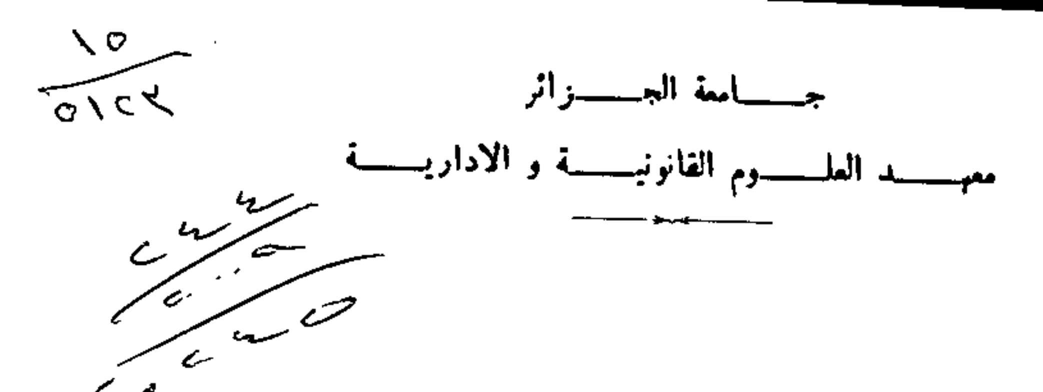


جـــامعة الجـــزائر

معهـــد العلـــوم القانونيـــة و الاداريـــة

الجـــزاء في القانـــون الـــدولي العـــام

بحث لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعـــداد

ابـــن الناصـــر أحمـــد

تحـــت إشـــراف

الدكتـــور أحمـــد بوضيـــاف

لجنـــة المناقشـــة

الاستاذ الدكتور ______________ رئيسا

الاستاذ الدكتور ______________ مقررا

الاستاذ الدكتور ______________ عضوا

مارس 1986

- بسم الله الرحمن الرحيم -

قال الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم "...وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم ، والفتنة اشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين" .

* صدق الله العظيم *

المقدمة :-

ان موضوع الجزاء الدولي من الموضوعات القانونية التي لم تهتم بها الدراسات العليا في اكثر الجامعات وهذا رغم اهميته الكبيرة وتأثيره على مجموعات الاحداث والوقائع الدولية .

وسأبحث هذا الموضوع بحثا مركزا في نقاطه الاساسية ،وذلك لان المكتبة الجزائرية تخلو من دراسة ولو جزئية لهذا الموضوع الحيوى الذى يحتاج الى بحث معمق وتكريس جهود واهتمام رجال القانون المختصين في هذا المجال .

وكذلك الدور المهم الذى يلعبه الجزاء من خلال تطبيقه على احترام قواعد القانون الدولي ،وضمان حسن تنفيذ احكامه .

ولهذا فهو موضوع حساس والاهتمام به يؤدى الى حل كثير من المشاكل التي تتخبط فيها دول العالم بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة التي تنادى بفرض جزاءات على كل منتهك لقواعد القانون الدولي .

فكيف يتأتى للدارس معرفة مدى تحقيق المجتمع الدولي لاى تقدم قانوني اذا لم يجعل هذا التقدم مقترنا

./.

يتقدم اخر يتم احرازه في ميدان الجزاءات الدولية (1) .

ذلك ان معرفة مدى ما حققه هذا المجتمع من تقدم قانوني ، يتجلى فيما احرزه في ميدان الجزاءات .

ويطلق الفقهاء لفظ الجزاءات على الاجراءات التي يقصد بها ضمان الخضوع للقانون ، فهي احكام تصدر في حالة خرق القانون او هي اجراءات تتخذ قصد تحاشي الوقوع في اية محاولة لمخالفة القانون فالجزاءات اذن تعمل بصورتين :-

- صورة وقائية ، بحيث ان معرفة حدوثها السريع يمنع اى مخالف من انتهاك القانون .

- صورة ردعية ، وهذا لكون تطبيقها يسمح بمنع المخالف وقت ارتكاب المخالفة او تلزمه في حالة وقوع المخالفة بالخضوع للقانون وتحرمه من ثمار مخالفته .

ان الجزاء كرد فعل اجتماعي انما ينبع من حاجات المجتمع ، وتتكون القاعدة القانونية عندما يدرك المجتمع حاجته اليها ، ويدرك ان خرقها سيحدث رد فعل اجتماعي او جزاء بصرف النظر عما اذا كان رد الفعل او الجزاء منظما او غير منظما .

---

(1) انظر: Charles Leben: Les Sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales privées. Bruxlant - Bruxelles. Page 17.

./.

والواقع ان رد الفعل الاجتماعي يكون دائما متلائما مع الوسط الاجتماعي الذى نشأت فيه القاعدة ومتلائما - بالتالي - مع طبيعة الاشخاص الذين تخاطبهم هذه القاعدة . وغني عن البيان ان ما يصلح لبني البشر قد لا يصلح - بالضرورة - لردع الدول ، فاذا كان رد الفعل الاجتماعي تجاه المخالفة القانونية المحلية هو السجن او الاشغال الشاقة او الاعدام ، فان رد الفعل الاجتماعي تجاه مخالفة القاعدة القانونية الدولية لا يمكن ان يكون كذلك ، لتنافي هذه الجزاءات مع طبيعة الاشخاص القانونية الدولية . وانما تكون طبيعة الجزاء هنا رهينة بالغرض منه عقابا كان هذا الغرض او ردعا . ومن ثم فان مجرد توجيه اللوم الى دولة او استنكار الراى العام الدولي لتصرفاتها المخالفة او ادانتها بمعرفة احدى المنظمات الدولية قد يكون له من الاثر على الدولة ما للسجن او الاشغال الشاقة على البشر . ان ما يصلح لردع وعقاب الانسان لا يصلح بالضرورة لردع وعقاب الدولة بوصفها شخصا معنويا دوليا لا بوصفها مجموعة من الافراد . ولذلك فان مخالفاتها للقانون انما تتلازم مع طبيعتها القانونية ومع ردود الفعل الاجتماعية لهذه المخالفات .

فلا توجد في المجتمع الدولي سلطة مركزية يمكن ان تتولى جبر المخاطبين بحكم القاعدة الدولية وحملهم على الامتثال لها بالاكراه . ومؤدى ذلك ان الجزاء

./.

- في الاصل - يوقع بصفة فردية اى من الدولة التي لحقها ضرر على الدولة التي تسببت فيه، في حالة الالتزامات التبادلية - اما عند مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فان الجزاء يوقع بصفة جماعية . والاصل في الجزاء الجماعي ان تقوم به احدى المنظمات الدولية وفقا لما يتضمنه دستور انشائها (1) . ولكن ذلك لا يمنع من توقيع جزاء جماعي خارج نطاق المنظمة الدولية .

ونجد ان الجزاء الدولي يتخذ العديد من الصور كالقهر العسكرى او الاقتصادى وكذا الامتناع عن التعامل مع الدولة مرتكبة المخالفة الى غير ذلك كما سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل فيما بعد .

ويتضح من كل ذلك ان المقصود بالجزاءات الدولية اعتراف الدول المكونة للمجتمع الدولي بالامكانية المخولة لهيئة تسمو عليها من تطبيق هذه الجزاءات، على عكس القواعد التقليدية للقانون الدولي التي كانت عبارة عن مجموعة قواعد سلبية ترمي الى ضمان المحافظة على السيادات الخاصة بكل دولة .

---

(1) وكمثال على ذلك، انظر ما ينص عليه الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة .

./.

فان القانون الدولي مثلما يشهده تطوره حاليا ، وذلك عبر نشاط منظمة الامم المتحدة لا يهدف الى ضمان تباين وتعارض السيادات ولكنه على العكس يعمل على ايجاد تعاون ضروري بينهما في الميادين الاقتصادية والتقنية والاجتماعية . من هنا ، فان الالتزامات الواقعة على عاتق كل دولة ضمن هذا الاطار ، هي قبل كل شيء التزامات ايجابية ينجر عن عدم الوفاء بها جزاء .

وهذا الجزاء ، من الواجب ان يعتمد ان يعتمد في تطبيقه الى قوة النفاذ . قوة النفاذ هذه تبدو الآن غير متوفرة لدى المنظمة الدولية طالما ان الدول الغربية تسعى في كل الاحوال الى التشكك في القيمة القانونية لاى قرار يمس مصالحها ، بل تذهب الى حد التمسك بالنظرية القائلة ان تلك القرارات مجرد توصيات غير ملزمة وان الاقرار لها بصفة الالزام يجعل من بعض اجهزة الامم المتحدة" سلطة تشريعية" مما لا يتفق في نظرهم وطبيعة المجتمع الدولي المكون من دول مستقلة متساوية السيادة .

ان عدم تنفيذ القرار اذن وخاصة ذلك الذى ينص على جزاء ، رغم انه يعتمد على نصوص الميثاق الذى هو معاهدة ملزمة لجميع الدول الاعضاء ويستند في قوته اليها ادى الى بروز مشكلة سياسية بدا من الصعب على القانون الدولي ان يعالجها دون المرور

./.

بمرحلة البحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق هذا القرار (1) .

من هنا يتأتى لي القول بأن المسعى المتوخى من خلال هذا البحث هو المساهمة في التعريف بالجزاء الدولي ومحاولة الالمام بالوسائل التي ما فتيء الاستنجاد بها بغية تطبيق هذا الجزاء .

وهذان العنصران تم التبسيط فيهما من خلال التحليل المعمق لمفهوم الجزاء ، وكذا للاطار القانوني وللمحيط الدولي - بكل تناقضاته وتشعب مصالحه - اللذين تطور من خلالهما هذا المفهوم .

ونتيجة لما تقدم ، اشير الى انني حين شرعت في اعداد منهج الدراسة ، وضعت نصب عيني مجموعة من الافكار المهمة . وعملت كل ما في وسعي لابرازها وتحليلها . فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع الوصفي والتحليلي في نفس الوقت .

ومن ضمن هذه الافكار ، طبيعة الجزاء الدولي وفي هذا الاطار كان لزاما علي التطرق الى موضوع اساس الالزام في القانون الدولي وكذا النظريات التي قيلت في الجزاء الدولي . كما حاولت تبيان علاقة

---

(1) انظر : محمد بجاوي - من اجل نظام اقتصادي جديد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1981 - ص 239 .

./.

الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية، اذ ان من خصائص القاعدة القانونية "الالزام" وهذا يستدعي تبيان مدى علاقة الجزاء بالالزام، حيث يشيع الخلط بينهما رغم الفرق الشاسع في مركز كل منهما بالنسبة للقاعدة القانونية ذلك ان فقدان الجزاء او عدم كفايته لا يوثر في وجود القانون وكيانه لان " الجزاء" يضمن حسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها .

فلا يصح الخلط اذن بين المصدر الذى ينشي صفة "الالزام" في القواعد القانونية وبين الاداة التي تكفل حسن تطبيقه وتنفيذه .

كما تطرقت الى الفرق بين الجزاء في القانون الداخلي والقانون الدولي الشيء الذى سمح لي تبيان طبيعة الجزاء الدولي بطريقة واضحة .

وقبل تعرضي لانواع الجزاءات الدولية مع اعطاء امثلة تطبيقية . كان بديهيا ان اذكر المخالفات الماسة بالشرعية في القانون الدولي .

كما ابرزت فكرة مهمة كذلك الا وهي نظام الجزاءات في اطار عصبة الامم ذلك ان العصبة تعتبر اول منظمة عالمية حاولت تنظيم المجتمع الدولي طبقا لقوانين محددة وواضحة . ومن هنا كان طبيعيا ان انتقل الى بحث مختلف الهيئات التي تملك سلطة توقيع الجزاء في اطار منظمة الامم المتحدة مع تركيز خاص لسلطات

./.

مجلس الامن والمشاكل التي تعوق حسن سير عمله وطرحت الحلول البديلة .

ولا يفوتني ان اشير الى انني تعرضت كذلك الى مدى اهمية الراى العام العالمي ودوره في التأثير على سلوك وتصرفات الدول ، خاصة بعد التطور الهائل لوسائل الاعلام والمواصلات في نشر واعلان اى مخالفة لقواعد القانون الدولي ، وما يتتج عنه من تذمر واستياء الجماعة الدولية الشيء الذى يؤدى الى عزلة المخالف سياسيا على الاقل .

وبعد هذا العرض الموجز عن مدى اهمية موضوع الجزاء الدولي والسبب الذى من اجله اخترت هذا الموضوع وكذلك ابرز الافكار التي تعرضت اليها . بقي ان اشير الى تقسيم الموضوع حسب ترتيبه في هذا البحث ، وهو يتكون من بابين :-

- الباب الاول : وتناولت فيه طبيعة الجزاء الدولي وانواعه .

- الباب الثاني : وتعرضت فيه للجزاء في عهد عصبة الامم وفي ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها .

واخيرا أملي ان يكون هذا البحث بداية عمل علمي يساهم في مساعدة من يتابع الدراسة والبحث ليزداد ثراءا واستجلاءا لما قد يكون قد فاتني من شرح وتوضيح خدمة للعلم والوطن .

* * *

الباب الاول

طبيعة الجزاء الدولي وانواعه

قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول ،كما سياتي بيانه وذلك حتى يمكن الالمام بكل جوانب طبيعة الجزاء الدولي من جهة ،وانواعه من جهة اخرى بغرض التحرى عن حقيقة كل العناصر المكونة لفكرة الجزاء .

اذ تضمن الفصول التالية : مفهوم الجزاء الدولي وطبيعته ، موضوع الجزاءات الدولية . واخيرا انواع الجزاءات الدولية .

وسأتعرض لكل فصل بالتفصيل فيما يلي :-

*
* *

الفصل الاول

مفهوم الجزاء الدولي وطبيعته

تناولت في هذا الفصل دراسة كل من مفهوم الجزاء الدولي وتطوره . وكذا اساس الالزام في القانون الدولي العام ، وهذا يؤدي بدوره التعرض الى النظريات التي قيلت في الجزاء . كما بينت علاقة الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية . وتطرقت اخيرا الى ابراز خصائص الجزاء الدولي وذلك ضمن المباحث التالية :-

المبحث الاول : مفهوم الجزاء الدولي وتطوره .

لقد اشرت سابقا ان الجزاء باعتباره رد فعل اجتماعي لمجموعة ضد اى عضو انتهك او خالف القواعد المقررة في نظامها الاجتماعي . وهذا يفترض تحقيق نوع من الوحدة التكوينية داخل المجموعة في المثل الاخلاقي . يستوجب رد فعل امام العنف هذه هي طبيعة كل جزاء عبر المجتمعات ولا عبرة بالشكل الذى يتخذه هذا الجزاء وهكذا يكون الجزاء في مجتمع ديني ذا طبيعة اخلاقية وروحية ، وكذا الشأن في المجتمعات المتحضرة ، حيث نجد نفس الجزاء ولكنه يرتدى شكل التوبيخ او الاستنكار من طرف الراى العام . الا انه يبقى من المؤكد انه كلما ازداد التلاحم داخل المجموعة الاجتماعية كلما كان رد الفعل اعنف واقوى . ومن

ثمة تتعدد المظاهر الخارجية للجزاء، كما تختلف بين مجموعة اجتماعية واخرى تبعا لعلاقاتها ونظامها (1) وعلى الرغم من ان القواعد الدينية والخلقية قد تشتمل على قيم سامية اكثر فعالية من القواعد القانونية احيانا، فانه مع ذلك يظل القانون لا غنى عنه للعيش السلمي المشترك سواء للجنس البشري او للامم.

وحسبنا هنا الجزاءات القانونية التي تتغير وفقا لظروف الجماعة التي تنتمي القاعدة القانونية الى النظام القانوني الخاص بها، ولهذا يتكيف الجزاء حسب طبيعة الجزاء واهميتها في كل جماعة.

فقد انصب الجزاء في المراحل الاولى من التطور القانوني على جسد الانسان الذى يخل بالقاعدة القانونية او على حريته الشخصية، لذلك كان من المعتاد ان تكون عقوبة المدين الذى اخل بالتزامه هي عقوبة الحبس او الجلد واحيانا القتل او الاسترقاق.

وبتطور الجماعات القانونية ظهرت التفرقة بين جسد الانسان وذمته المالية في مجال العقاب مما ادى الى التمييز بين نوعين من القواعد القانونية،

---

(1) انظر : Louis Cavaré: Le droit international Positif T.I.A.Pedone.Paris 1973.P.146.

./.

ينصب النوع الاول على جسد الانسان وحريته، وذلك في حالة الاخلال بقاعدة قانونية هامة وخطيرة بينما يوجه النوع الثاني الى ذمة الشخص المالية فقط، وبهذا برزت التفرقة في النظم القانونية الحديثة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، كما نشأ نوع اخر جديد المتمثل في المسؤولية الادارية المترتبة على اخلال الادارة بقاعدة من القواعد القانونية التي تنظم نشاطها، والجزاء في الحالة الاخيرة اما ان يكون في صورة الالغاء للقرارات المخلة او التعويض عما سببته الادارة نتيجة لتقصيرها اثناء ممارستها لنشاطها (1) .

اما في النظام الدولي المبني على السيادة فيلاحظ ان الدولة كانت تتهرب من تحمل مسؤولية تصرفاتها وذلك استنادا على مبدأين :-

- ويتمثل الاول في المبدأ القائل بعدم مسؤولية الدولة لان الملك لا يمكن ان يخطيء، وقد ساد هذا المبدأ في المجال الداخلي ردحا من الزمن .

- كما يبدو المبدأ الثاني في تعارض سيادة الدولة مع فكرة المسؤولية الدولية . ولما حدث بعض التطور في المسؤولية الدولية فقد تضمن القانون الدولي

---

(1) انظر : رونية جان دوبوى : القانون الدولي العام، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، بيروت 1973 - ص 86 .

./.

القديم بعد ذلك ، التزام الدولة المخالفة بدفع التعويض المناسب عن الضرر الذى الحقته بدولة اخرى ، او تطبيق اجراءات القسر من قبل الدولة المضرورة قد تصل أحيانا الى حد استعمال القوة المسلحة (1) .

ويلاحظ ان هناك رايا شائعا في الفقه الدولي والذى تأثر بالمفاهيم المتمدينة ، يرى ان مسؤولية الدولة ما هي الا مجرد التزام بالتعويض عن الضرر الحادث ، حيث ان عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية يلقى على عاتقها التزاما جديدا هو التعويض عن الضرر الذى لحق بالدولة الاخرى ، سواء كان هذا الضرر ماديا او معنويا (2) .

ولما كانت الجزاءات ، بهذا المعنى لا غنى عنها لاى نظام قانوني فانه ليس غريبا ان تكون الجزاءات قد لعبت في جميع الازمنة دورا هاما في القانون الدولي سواء من الناحية النظرية او العملية ، ان الانتقاء المزعوم للجزاءات كان ولا يزال الحجة الرئيسية لاولئك الذين ينكرون الصفة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي . غير ان القانون الدولي الكلاسيكي له جزاءات : اعمال الانتقام

---

(1) انظر : ج .أ . تونكين : القانون الدولي العام - ترجمة احمد رضا القاهرة 1965 - ص 245 .

(2) انظر كذلك : ج .أ . تونكين : المرجع السابق - ص 245 .

./.

والحرب. وهذه ليست سمة مميزة للقانون الدولي فحسب ولكنها مشتركة بين جميع الانظمة القانونية البدائية اللامركزية سواء كانت داخلية او دولية .

ان مثل هذه الانظمة القانونية ليس لها اجهزة مركزية سواء لصنع او تطبيق القواعد القانونية او لتقرير الجريمة او تنفيذ الجزاءات .

وجميع هذه الوظائف ينبغي ان تترك لاعضاء الجماعة القانونية ، وفي القانون الدولي للدول ذات السيادة . وليس هناك جزاءات جماعية وانما جزاءات فردية فقط تنفذ من باب مساعدة النفس ، اذ ليس هناك جهاز مركزى لفرض احترام القانون ينفرد باستخدام القوة . كذلك ليس هناك تمييز بين الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية ، كما ان الجزاءات تستند على اساس المسؤولية الجماعية وليس الفردية ، ان النتائج السلبية الهائلة المترتبة على مثل هذا النظام واضحة فكل دولة سوف تكون قاضيا في قضيتها الخاصة ، وذلك بأن يكون لها الحق في وضع التفسير الذى تراه مناسبا للقانون الدولي وفي تقرير الجريمة ، والدولة المسؤولة عن ارتكابها ، ثم تقوم بتنفيذ الجزاءات بنفسها . ولما كان الأمن الجماعي منتفيا فان الدول - سعيا وراء امنها الخاص - سوف تتبع سياسة التسلح والتحالفات وتوازن القوى وفي ظل مثل هذا النظام ، فانه سوف يكون من الصعب على دولة ضعيفة ان تذهب الى الحرب

او تقوم باعمال ثأر ضد دولة اخرى اكثر قوة يمكن ان تتعسف في استخدام قوتهما غير ان هناك نتيجة اكثر سلبية لمثل هذا النظام تتمثل في ان هذا الانتفاء لمركزية الوظيفة القضائية سوف يجعل التسوية السلمية للنزاع غير ممكنة الا عن طريق الاتفاق ، كما سوف تجعل - في حالة استخدام القوة - من المستحيل ان يتقرر بيقين اى الدول على حق في استخدامها القوة وايهما على غير حق .

غير انه يتعين ان يضاف الى ما سبق ، انه بينما يمكن النظر الى اعمال الانتقام باعتبارها جزاءات نظرا لانها تفترض سبق ارتكاب جريمة ، فان وضع الحرب كجزاء هو مسألة كانت محل جدل ، نظرا لانه في ضوء القانون الدولي العام الذى كان قائما حتى سنة 1914 فان اى دولة كان في وسعها في اى وقت ولاى سبب ان تذهب الى الحرب بدون ان تكون هناك جريمة دولية . ان حق استخدام القوة لم يكن يخضع لقيد (1) ان تنفيذ الحرب هو فقط الذى كان ينظم عن طريق قواعد قانون الحرب الملزمة العرفية والاتفاقية .

---

(1) ان حق الذهاب الى الحرب او استخدام القوة المسلحة كان يمكن تقييده فقط عن طريق قواعد اتفاقية .

والملاحظ تخلف الطبيعة الجنائية (1) للمسؤولية الدولية الا في حالات استثنائية . فاصلاح الضرر والتعويض عنه لا يتخذ صفة العقاب انما يتخذ صفة ارضائية تعويضية ، وهذا ما اجمع عليه القضاء الدولي في عدة احكام (2) . وفي هذا الصدد يقول هافيتر HAVTER بأن القانون الدولي لا يعرف الجريمة كما يعرفها القانون الداخلي ،لكنه يرى ان القانون الدولي يتضمن فكرة الفعل غير المشروع، حيث يقول :" ان كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذى لحق بالطرف الاخر، لانه كلما نتج الاذى عن عمل

---

(1) وهذا على خلاف الالتزام في القانون الداخلي الذى قد ينتج اثرين يؤديان الى ترتيب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية في نفس الوقت .

(2) انظر على سبيل المثال حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 3 ماى 1913 في قضية قرطاج " Carthage " وقرار الاجنة المختلطة للادعاءات الالمانية الامريكية في 1 نوفمبر 1923 في قضية LUSITANA ، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الالمانية البرتغالية في 30 - 06 - 1930 في قضية NAULIAA ، وحكم محكمة العدل الدولية في 09 أفريل 1949 في قضية كورفو

- Charles Rousseau: Droit internation-al Public.5ème éd. Daloz. Paris 1970.P. 128.
- Hubert Thiery - Serge Sur -Jean Cambacau - Carles Valler. Droit International Public. 1975. Paris. Page 655.

تعسفي لزم انهاء هذا الاعتداء او اصلاح الضرر اذا امكن ذلك، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة والانصاف"(1) .

ولكن الملاحظ حاليا ان الدول المتقدمة كثيرا ما تلجأ الى القوة لاقتضاء التعويض خاصة من الدول الضعيفة والسائرة في طريق النمو، دون ان تعطي فرصة لهذه الدول لاصلاح الضرر بالكيفية المناسبة اللازمة لذلك . ويمكن ان نسوق كمثال على ذلك حادث NAULIAA بين المانيا والبرتغال وتتلخص وقائع هذا الحادث في ما وقع في احدى محطات البرتغال في جنوب غرب افريقيا من شغب ادى الى وفاة ثلاثة من الالمان سنة 1915 عندما كانت البرتغال في حالة حياد اثناء الحرب العالمية الاولى . فقد سارع الالمان الى ارسال قوات عسكرية اعتدت على محطات كثيرة في المستعمرة البرتغالية، وطردت حامية NAULIAA ولما عرض الامر على هيئة التحكيم قضت في حكمها الصادر سنة 1928 بمسؤولية المانيا لانها لم تستوف الشروط اللازمة لاقتضائها التعويض، حيث ثبت انها لم تطالب البرتغال باصلاح الضرر، كما ان العمل الجوابي كان متجاوزا لحدود الحماية الطبيعية للحق القانوني (2) .

---

(1) انظر : ج .أ . تونكين ـ المرجع السابق ـ ص 445 .

(2) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم ـ قانون السلام ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية 1970 ـ ص 200 .
وانظر كذلك محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية ـ القاهرة 1968 ـ ص 593 .

./.

وقد حدثت عدة انواع للعلاج الجوابي المنطوى على استعمال العنف الذى قد يصل الى حد اللجوء الى الحرب، وقد يصعب احيانا الفصل بدقة بينه وبين الحرب، وكثيرا ما يخرج عن نطاق القانون الى نطاق السياسة لانه قائم على السلطة الانفرادية التحكمية لا على فكرة تطبيق الجزاء القانوني ،كما ان الدول القوية تستعمله كسلاح تلجأ اليه وتستخدمه تجاه الدول الاخرى التي تمر بمراحل الضعف السياسي او العسكرى ، ولكن الذى ادى الى التخفيف من حدة هذه الحالات والتقليل منها في المدة الاخيرة هو وجود هيئة الامم المتحدة ، وما تضمه من مجالس وهيئات تعمل على حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية سواء كانت سياسية او قضائية . فقد تضمنت الفقرة الاولى من المادة الاولى لميثاق الامم المتحدة النص على ذلك حيث جاء فيها ما يلي :-

" مقاصد الامم المتحدة : حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى الى الاخلال بالسلم او لتسويتها " .

فالاتجاهات الحديثة للقانون الدولي تمنع استعمال

./.

القوة في ميدان العلاقات الدولية . وتطبيق هذا المبدأ يجعل من غير الممكن للدولة ان تلتجيء الى القوة لاستيفاء ما تستحقه من تعويض قبل الدولة المسؤولة (1) . وقد نص على ذلك ميثاق الامم المتحدة في الفقرة 4 من المادة الثانية بقوله : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة اوعلى اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة" .

وهذا المفهوم الحديث الذى ظهر في القانون الدولي كان نتيجة التطورات التي حدثت في العلاقات الدولية ، والتي خالفت بذلك النظرية التقليدية التي كان انصارها يرون امكانية اتخاذ وسائل القسر على الدولة المخالفة ، والذين اهتموا كثيرا في كتبهم الخاصة بالقانون الدولي بمسائل التدخل ، والاخذ بالثأر واخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي ، فاذا لم تحترم الدولة التزامها الدولي امكن انذاك تطبيق وسائل القسر او توقيع الجزاءات عليها (2) . وهذا ما خالفه الفكر الحديث

---

(1) قد تأكد ذلك في قضية NAULIAA المشار اليها سابقا ، كذلك في قضية مافروماتس 1924 . حيث قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمنع اللجوء الى القوة لاستيفاء [illegible]. انظر في هذا الشأن : محمد حافظ غانم ـ المرجع السابق ـ ص 693 .

(2) ج . أ . تونكين ـ المرجع السابق ـ ص 249 .

./.

الذى اتجه الى معالجة الامر بالحلول السلمية خاصة منها التعويض المناسب والعادل .

وفي هذا الصدد يوءكد فوشي FAUCHILL على انه عندما تقوم مسوءولية الدولة يترتب عليها التزام اصلاح الضرر وذلك عن طريق اعادة الامور الى ما كانت عليه ، او دفع تعويضات مالية ، او الترضية كعزل الموظف المسوءول ، او محاكمة المجرم ، او اصدار تصريحات عامة او تقديم اعتذارات بالطريق الديبلوماسي (1) غير ان بعض الفقهاء يذهب الى القول بأنه لا يمكن التسليم بوجود المسوءولية الدولية على اساس ان ذلك يتعارض مع فكرة سيادة الدولة التي يقوم عليها النظام الدولي ، لكن التطورات الحديثة تبين عكس ذلك ، فالقانون الدولي المعاصر لا يعترف بالسيادة المطلقة حيث يضع عليها بعض القيود المتمثلة في مجموعة من المبادىء التي يتعين على اشخاص القانون الدولي الالتزام باحترامها ، ومن ثمة فاى اخلال او مخالفة نتج عليهما ضرر يرتب على الدولة المخلة الالتزام بالتعويض ذلك ان القول بعدم مسوءولية الدولة يوءدى الى نتائج غاية في الخطورة ، لان هذا يطلق العنان للدول لمخالفة التزاماتها المقررة وفقا لقواعد

---

(1) انظر : ج .أ . تونكين - المرجع السابق - ص 445 .

./.

القانون الدولي دون ان يمكن مساعدتها مما ينجر عنه تهديم القانون الدولي من اساسه ،وكذلك الاخلال بالطبيعة الالزامية لقواعده . فميثاق الامم المتحدة الذي يقر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول انه يلزم في نفس الوقت الدول الاعضاء بالمبادئ التي يتضمنها فضلا عن قواعد القانون الدولي . كما يضيف البعض حجة اخرى مقتضاها انه لا يوجد تعارض بين المسؤولية والسيادة . حيث ان المسؤولية ترتبط بحرية التصرف لذلك لا يمكن مساءلة الدول عديمة السيادة او ذات السيادة الناقصة الا في الحدود التي يمكنها التصرف فيها ،وهذا شبيه بالانظمة القانونية الداخلية حيث لا يمكن مساءلة الشخص الا اذا كان يملك حرية التصرف (1) .

واذا كان الامر قد انتهى الى التسليم بعدم وجود تعارض بين السيادة والمسؤولية ،فان البعض يتجه الى القول بأنه من الناحية الواقعية لا يزال المجتمع الدولي المؤسس على فكرة السيادة ناقص التنظيم لا توجد فيه سلطات دولية عليا بالمعنى الصحيح ،وبصفة خاصة لا يملك المجتمع الدولي سلطة قضائية ذات ولاية اجبارية واختصاص عام يمكن اللجوء اليها لاثبات المسؤولية الدولية وللمطالبة بالتعويض، فمثلا لا تزال ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية ،كما ان اللجوء الى التحكيم يتم بالطرق

---

(1) انظر محمد حافظ غانم ـ المسؤولية الدولية ـ القاهرة 1962 ـ ص 17 .

./.

الرضائية وهذا لا شك يضعف القواعد الدولية المتعلقة بمسائلة الدول عما تسببه من اضرار نتيجة لمخالفتها للقانون الدولي ، كما تضاف الى ذلك تدخل الاعتبارات السياسية حيث تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية في اغلب الاحوال بالطرق السلمية كالمفاوضة او الوساطة او العرض على منظمة دولية ذات طابع سياسي كالامم المتحدة او الوحدة الافريقية او اى منظمة دولية او اقليمية (1) .

يتضح من هذا أن القانون الدولي لم يبلغ بعد درجة التطور اللازمة والكفيلة باجبار الدول القوية منها والضعيفة على تطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ، صحيح ان الوضع قد تحسن عما كان عليه من قبل ، لكنه لم يحقق بعد النتائج المرجوة والمطلوبة منه ، وما زالت الدول السائرة في طريق النمو تدافع حتى الان عن حقوقها وتطالب باحلال نظام دولي عادل ونلاحظ ان القانون الدولي الحديث يهدف الى تحقيق المزيد من التعاون بين الدول في مختلف نواحي الرفاهية العالمية ، لذلك فقد نشأ جزاء جديد لم يكن معروفا في القانون الدولي التقليدى وهو جزاء الاستبعاد من المساهمة في الفوائد المتحققة عن طريق المشاركة الدولية في نشاطات التعاون الدولي كالحرمان من المنظمات مثلا (2) .

---

(1) انظر محمد حافظ غانم - المرجع السابق - ص 17 .
(2) انظر محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص206 .

./.

واخيرا هناك صورة شائعة للجزاء في الوقت الحالي وهو اصلاح الضرر او التعويض الذى تدفعه الدولة المخطئة للدولة المتضررة . لذلك فمن الملاحظ ان الالتزامات ليست قاصرة على الانظمة القانونية الداخلية فحسب بل نجدها ايضا في القانون الدولي الذى يرتب التزامات على اشخاصه تكون ملزمة وواجبة النفاذ ، سواء كان مصدرها حكما اتفاقيا اى مثبتا في معاهدة ، ام حكما عرفيا ، او حكما قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة . فاذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه ، او امتنع عن الوفاء به ترتبت عليه المسؤولية الدولية التي تقوم بفرض عقوبات عن صدور مثل هذا الاخلال بقواعد القانون الدولي . كما انها تسعى لاصلاح الضرر الذى نشأ عن هذا الاخلال وهي بذلك تتولى تصحيح الاوضاع ، مما يؤدى الى اعتبارها ذات اهمية اجتماعية كبرى (1) .

يتبين مما سبق ان الجزاء في القانون الدولي العام يتخذ صورا متعددة ومختلفة ، فبينما كان الجزاء العقابي في القانون الدولي التقليدى المتمثل في الحرب واعمال القمع هو الوسيلة اللائقة لفرض الاحكام وان كانت هذه الاعمال غير مشروعة ، غير انه يؤذن بها استثناء لترد بها الدولة عن انتهاك دولة

(1) انظر حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ط4 دار النهضة العربية - القاهرة - 1969 - ص299 .

./.

اخرى لحقوقها ، ويشترط فيها عادة تناسب الضرر مع فعل القمع (1) الا انه قد اتسع المجال تدريجياً ليشمل صورا اخرى اكثر ملاءمة اهمها التعويض والمعاملة بالمثل (2) والحصر السلمي (3) والجزاءات الاقتصادية والسياسية .....

المبحث الثاني : اساس الالزام في القانون الدولي العام.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الاساس الذى يستمد منه القانون الدولي قوته الالزامية، وخاصة وان هذا القانون يعاني من ضعف الجزاءات لافتقاره لسلطة عليا فعالة تكفل تطبيقه .

---

(1) انظر محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 199 .

(2) وهي تعني اعمال الثأر التي تتخذها دولة حيال دولة اخرى انتقاما لتصرف غير ودى او غير عادى صدر من الدولة الاخيرة، ومثالها قطع العلاقات الدبلوماسية او سحب امتيازات مالية وجمركية .
انظر في ذلك محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص 202 - 203 .

(3) وسمي ايضا الحصر البحرى السلمي، وهو اجراء يتخذ وقت السلم وله ميزة انه اقل عنفا واكثر مرونة من الحرب، ولكن يعيبه انه يعتبر عملا من اعمال القمع، وهو لا يصيب الا الدول الضعيفة .
- راجع كذلك في هذا الشأن محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق - ص 204 - 205 .

./.

ولذلك سنتعرض لاهم النظريات التي تبحث في اساس القانون الدولي .

1 - مدرسة القانون الطبيعي : DROIT NATUREL :

كانت هذه النظرية من المحاولات الاولى في الفقه لتفسير اساس القانون .

ويقرر اصحابها (1) ان الدول ذات سيادة تتقيد في علاقاتها المتبادلة بقواعد مصدرها طبيعة الانسان وطبيعة الدولة وهي قواعد القانون الطبيعي .

هذه القواعد التي تعتبر نواميس طبيعية عليا يجب ان تخضع لها جميع الدول والشعوب لانها اسبق من القوانين الوضعية (2) يمليها العقل السليم وتقتضيها العدالة ويستلزمها المجتمع الانساني .

غير ان هذه النظرية تعرضت لانتقادات حادة على اساس انها مثالية مصورة القانون تصويرا خاليا من كل تحديد فني دقيق وقيمة علمية ، كما انها تخلط

---

(1) قال بها شيشرون ايام الرومان وظهرت في اواسط القرنين 15 و 16 على يد الفقهاء الاسبان وهم سواريس، فيتوريا جنتلي . وقد برزت في القرون 17 - 18 - 19 في كتابات جروسيوس وبفندوف وبنكرشوك ومارتنس. ولا زال لها اتباع في الفقه الدولي المعاصر امثال ليفور وبيليه ورود سلوب وسير يوناديش.

(2) يرى بعض الفقهاء كفاتيل وجروسيوس امكانية تكملة قواعد القانون الطبيعي بقواعد مستمدة من العرف والاتفاقيات الدولية .

./.

احيانا بالمبادىء الدينية واحيانا تترك التحديد للعقل الانساني تحكميا وهذا يتنافى مع دقة صياغة القانون وفي تأديته لوظائفه بمقتضى وسائل قانونية محددة تضفي عليها قوتها الملزمة .

كما ان الاخذ بفكرة القانون الطبيعي يؤدى الى اعاقة تطور القواعد القانونية وفقا للاحتياجات الاجتماعية المتغيرة (1) وابعد من كل ذلك ان انصار هذه النظرية ارادوا ان يبرروا عدم التكافوء في العلاقات الدولية في المجتمع الدولي وبالتالي ابقاء السيطرة الاستعمارية استنادا على قواعد مثالية مبهمة تفتقر الى الدقة .

وفي هذا الصدد يقول شوازنبرجران لهدف الاساسي من فكرة القانون الطبيعي في تبرير الاعمال المناقضة للقانون الدولي الوضعي (2) ، ونلاحظ انه رغم اضمحلال فكرة القانون الطبيعي نتيجة لظهور المدارس الوضعية فقد استمر بعض الفقهاء في تأييدها حتى هذا العصر (3) .

---

(1) انظر : - J.L.Bierly: The law of Nations. OXFORD. 6ème éd. 1963. P.51.

(2) انظر : - G.SCHWAEZNDERGER: The inductive approch, to International law, London 1965. P. 186.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر : - Lefur: Précis de droit International Public. Paris 1 937. P.82.

./.

2 - النظرية الارادية : VOLONTARISME

يرى انصار هذه النظرية ان القانون ما هو الا نتاج ارادة الدولة سواء كانت ارادة ضمنية او صريحة وتفريعا على ذلك فان القانون الدولي العام هو نتاج ارادة الدول . تلك الارادة سواء اكانت فردية Individuelle او جماعية Collective هي التي تضفي في نفس الوقت على القانون قوته الالزامية Obligatoire فللارادة اذن دور في القانون الدولي اذ انه من خلقها ، فضلا عن انها مصدر الالزام له متمثلا ذلك في المعاهدات والعرف الدولي ، اذ لا يوجد ما يسمى بالحقوق الطبيعية للدول (1) .

وقد انقسم انصار هذه النظرية الى مذهبين اثنين :-

أ - مذهب التقييد الذاتي للارادة : L'AUTO- LIMITATION :

قال بهذه النظرية الفقهاء الالمان الذين يتزعمهم يلنيك JELLINEK (2) ، اذ يحاولون البحث عن اساس معقول لتقييد سيادة الدولة ، وفي ذلك يقولون بأنه اذا كانت الدولة شخصا من اشخاص القانون وان عليها ان تؤسس سلطتها على القانون ، اذ يجب عليها ان تتقيد باتباع القانون .ولكن نظرا لانه لا يوجد من يستطيع ان يجبرها على ذلك ، فعليها اذن ان تخضع للقانون .

(1) انظر الدكتور حكمت شبر ، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والراسمالي ، ج 1 - ط - دار السلام - بغداد 1975 - ص 46 .

(2) انظر . د . حكمت شبر - المرجع السابق - ص 46 .

./.

وهنا توجد امام التزام ذاتي AUTO- OBLIGATION او تحديد ذاتي AUTO-LIMITATION مرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة القانونية للدولة .

ولكن كيف يتم ذلك التحديد او التقييد الذاتي ؟ في القانون الداخلي يمكن للدولة ان تستخدم حريتها في تقييد سلطتها ،فتقييد ما الارادى تعبير عن هذه السلطة اذ انها بذلك تثبت انها حرة ،فكما ان الشخص الطبيعي لا يتنازل عن حريته عندما يلتزم باحترام قواعد معينة للسلوك ،فكذلك الدولة لا تقيد سلطتها عندما تخضع نفسها تلقائيا بل ان هذا التقييد للارادة من جانب الدولة تعبير عن حسن نيتها . فهي اذ تقيد نفسها فانما لانها ترغب في ذلك ، ولنضرب مثلا بالحاكم عندما يمنح شعبه دستورا يقيد به نفسه كما ان احترام الحقوق الفردية واقرار مبدأ فصل السلطات وعدم رجعية القوانين واحترام الحقوق المكتسبة تعتبر كلها مظاهر للتقييد الارادى الحر من جانب الحاكم لسيادته ، ويستمرون في القول بأن التقييد الذاتي يعتبر ايضا اساسا للقانون الدولي فهو الذى يفسر تحمل الدول بالتزامات في مواجهة بعضها ،ويظهر صحة ذلك من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول اذ تعتبر تلك الاتفاقيات مثلا حيا للتقييد الذاتي للاطراف المتعاقدة .

وقد ادرك جينليك JELLINEK زعيم المدرسة ضد فكرته

./.

ولذلك تصدى له حضه مقدما ،فقد توقع ان ينسب لارادة الدولة عدم الثبات والاستقرار اذ ما هو الضمان على ان الدولة سوف تظل ملتزمة بما تعهدت وتقيدت به ؟ الا تستطيع ان تنهي التزاماتها التي تقيدت بها اراديا عندما ابرمت تلك الاتفاقيات ؟ وأليس ذلك دليل على ضعف الاساس الذى يستند اليه القانون الدولي ؟ .

ويرد جينليك J E L L I N E K على ذلك بان ارادة الدولة لن تتغير لانها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق الاهداف التي تستهدفها ،فاذا كان قيام علاقات دولية عادية امر هام لحياة الدول ذاتها فان ارادة هذه الدول يجب ان تتجه حتما الى تنمية هذه العلاقات،واذا كان الامر كذلك فان احترام المعاهدات التي وقعت عليها سوف يفرض عليها وستعمل ارادتها على تأكيد ذلك وتثبيته .

- نقد النظرية :-

- ان نظرية جينليك JELLINEK مع ما تتسم به من ذكاء،لا يمكن التسليم بها تماما في المجال الداخلي او المجال الدولي .

فمن الناحية الداخلية نفسح المجال للاستبداد والتحكم اذا ما قبلنا القول بأن التقييد الارادى للدولة هو اساس القانون ،كما اننا نجرد ذلك القانون من صفتي الثبات والاستقرار .

./.

فهذه النظرية تفترض ان الحاكم بعد ان مارس بدون قيود راى ان من مصلحته ان يضع حدودا على سلطته وارتضى ان يكون مقيدا امام الخاضعين له، وتلك الاسباب التي ادت الى تقييد سلطة الحاكم لا تطمئن على استمراره في التقييد اذ ان تقييد السلطة لا يؤتي ثماره بالنسبة للخاضعين لها الا اذا كان مصدره خارج الارادة، اما اذا كان مصدر التقييد من داخل الارادة ذاتها فانه لن يكون الا تقييدا موقتا وضعيفا، اذ تستطيع الارادة ان تنقضه في اى وقت وبذلك نفسح الطريق للتحكم والاستبداد (1) .

ومن الناحية الدولية فان نظرية جنليك JELLINEK تبدو ايضا غير كافية اذ يعاب عليها ما يعاب على النظرية الارادية بصفة عامة من حيث عدم ثبات واستقرار القواعد القانونية، فالدولة يمكنها في اية لحظة ان تتحلل من القيود التي فرضتها على نفسها اراديا، ومن ذا الذى يملك منعها ؟

وقد رد جينليك JELLINEK على ذلك بالقول بأن مصالح الدولة سوف تدفعها الى تنفيذ الالتزامات التي تعاقدت عليها وتفيد التجربة ان الدول قلما تفعل غير ذلك .

---

(1) انظر : الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب - ط 3 - مكتبة الجلاء الحديثة - المنصورة 1976 ص 73 وما بعدها .

وقد قيل عن نظرية جيلنيك JELLINEK انها يجب ان تصحح من الاساس اذ من غير الصحيح ان يقال " ان ارادة الدولة تخلق القانون الدولي " اذ ان الارادة المتوافقة للدولة (La volonté concordante des états) هي فقط التي يمكنها ان تلعب هذا الدور الخلاق . ولكن حتى هذه الارادة المتوافقة للدول لا تملك مثل هذه السلطة اذ ان القانون لا ينبع من التعبير عن ارادة ما ولا حتى من التعبير عن ارادة كل الدول مجتمعة ،فهذه الارادة المتوافقة للدول يجب ان تقتصر على الاعتراف بالقواعد التي يفصح عنها التصور الاجتماعي استقلالا وفي وقت سابق على تدخلها (1) .

ان فكرة التحديد الذاتي للارادة تتمشى مع التصور القديم للسيادة ولكنها لم تعد تتمشى مع الفكرة الحديثة لسلطة الدولة او على الاصح لاختصاص الدولة . ولذلك فان فكرة جيلنيك JELLINEK (او ما يطلق عليه بالفقه الارادى الحديث neo-volontarismes) توجه اليها نفس الانتقادات التي كانت توجه للفقه الارادى القديم . وفي التطبيق العملي لتلك النظريات الارادية برزت لنا -في النطاق الوطني - الهتليرية حيث كانت ارادة الفهرر Fuher هي الحاسمة في خلق القانون ،وكانت تلك الارادة في ظل ذلك الفقه الارادى هي الاساس الحقيقي للقانون . وتبرز الفاشية كذلك كصدى للفقه الارادى ولو

---

(1) - Louis Cavaré - Op.Cit. P. 164.

./.

بدرجة اقل من الهتليرية اذ تعتبر ارادة الدولة في اغلب الحالات اساسا للقانون .

بل ان الماركسية تقود الى نفس النتيجة اذ ان ارادة السلطة هي اساس القانون وهي ارادة كفيلة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في نظر الماركسية .

ب - نظرية الارادة الجماعية :-

يرى الفقيه الالماني هنريك تيريبيل Henric Trie-pel. ان القانون الدولي العام قد نشأ نتيجة للرضا العام اى لتوافق ارادات الدول او اشتراكهما في انشاء ذلك القانون لان الارادة الخاصة لكل دولة لا يمكن ان تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول ، وانما يستمد هذا القانون صفته الالزامية من اجتماع الارادات الخاصة لكل دولة او لعدد منها في ارادة جماعية عامة ، وهذه الارادة الجماعية هي مرجع التزام الدول لقواعد القانون الدولي العام (1) .

---

(1) يطلق تريبل (TRIEPEL) على هذه الارادة الجماعية لفظ VEREINBARUNG ومعناها اجتماع ارادات متماثلة اى ارادات تهدف كلها الى غرض واحد . وذلك على خلاف العقود التي تجمع بين ارادات متقابلة او ارادات ترمي الى اغراض مختلفة .

- ولمزيد من التفاصيل انظر :- NGUYEN QUOCDINH. Droit International Public.L.G.D.I.J. Paris 1975. P.99 ect..

./.

ان نظرية الارادة الجماعية تقوم على اساس خلق سلطة اسمى من ارادة الدول منفردة لاقامة القانون عليها وهذه النظرية لا يمكن ان تكون بمنجاة عن النقد الموجه للنظرية الارادية ككل ، اذ ان الاخذ بها يؤدى الى زوال صفة الاستقرار عن قواعد القانون حيث ان فكرة اتفاق ارادات الدول قائم على مساهمة كل منها ،ففي حالة امتناع البعض منها او تنافر مصالحه تتفرق ارادات الدول وبالتالي تنهار الارادة الجماعية التي تعتبر اساسا لقوة الالزام في القانون . كما ان التقاء ارادات الدول من خلال عملية خلق هذه او تلك من قواعد القانون الدولي لا يمكن النظر اليها بمثابة اندماج هذه الارادات فيما يسمى (بالارادة الجماعية) او (الارادة الموحدة) ،فهذه الارادات لا يمكن ان تمتزج بسبب الطبيعة الطبقية للدول ، فالدولة الراسمالية تختلف بل تتناقض في اهدافها ووظائفها عن الدولة الاشتراكية ،فكيف اذن يتم ادماج اراد تيهما في ارادة موحدة . ولكن هذه الارادات يمكن ان تلتقي في تكوين قواعد محددة والاخذ بها في العمل في قواعد ملزمة في القانون الدولي . ولذلك لا يمكن الحديث عن ان قواعد القانون الدولي تأتي تعبيرا عن (ارادة موحدة) اذ انها تعبير عن التقاء ارادات مختلفة تهدف الى خلق قواعد جديدة في القانون الدولي (1) .

---

(1) انظر د. حكمت شبر، المرجع السابق، ص 48 [illegible]

./.

- تقييم هذه النظرية :-

لقد قيل الكثير في النظرية الارادية ،لكنها لا تخلو من منطق معقول ،اذ ان الشاهد في المجتمع الدولي المعاصر ان ارادة الدول تلعب دورا اساسيا في خلق القاعدة القانونية وفي الالتزام بها . وقد ظهر ذلك خاصة اثر انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية الى كتلتين كبيرتين يتزعم احداهما الاتحاد السوفياتي وتتزعم الاخرى الولايات المتحدة الامريكية . ففي ظل الحرب الباردة بين هاتين الكتلتين اصبح من العسير اقرار امر هام يتعلق بتوازن القوى دون موافقة الكتلتين او زعيمتيهما ، كما ان ارادة الدولتين الكبيرتين تلعب دورا حاسما في الخلق بالنسبة للقواعد المنظمة للمجتمع الدولي ،فمعاهدة موسكو لحظر اجراء التجارب الذرية لسنة 1963 مثلا ،هي من نبع ارادة موسكو وواشنطن ،ولولا عما لما قدر لها ان تظهر للوجود . وصحيح ان دولا عديدة قد وقعت فيما بعد تلك المعاهدة التي اصبحت معاهدة عامة . ولكن القول الفاصل في وضعها كان لارادة زعيمتي الكتلتين الكبيرتين (1) . ويمكن القول ان ارادة هاتين الدولتين الكبيرتين تلعب دورا حاسما في نطاق التنظيم الدولي . اذ ان توافق ارادتهما من الامور الهامة في تسوية اية قضية من القضايا الدولية والامثلة على ذلك كثيرة (2) . وهكذا يمكن استنتاج ان الارادة تلعب دورا

---

(1) انظر : الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 75 .

(2) ولنا امثلة حية في الوضع القانوني والسياسي لعديد من المناطق الحيوية في العالم مثل كوريا والهند الصينية

./.

اساسيا في خلق عدد من القواعد القانونية الدولية .

لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على الارادة وحدها كأساس للقانون اذ لا بد من البحث عن اسس اخرى تضاف اليها لتكمل النقص فيها وتصلح من عيوبها .

3 - نظرية الحقوق الاساسية للدول :-

وهي تسعى لايجاد قيد عام على سلطة الدول في نطاق اكثر سعة . وذلك باللجوء الى حقوق اساسية يمكن للدول ان تستند عليها في مواجهة بعضها البعض فهذه الحقوق تتولد عن مجرد تواجد الدول وتعايشها مع بعضها وما ينتج عن ذلك من روابط . وتتمثل هذه الحقوق الاساسية في المحافظة على البقاء والاستقلال والمساواة والاحترام ،والحق في التجارة الدولية (1) .اذن فهذه الحقوق الاساسية تمثل حدودا على الارادة ذات السيادة في خلق القانون الدولي ،كما تعتبر في حد ذاتها اساسا لهذا القانون .

= والمانيا عمرها وبرلين بالذات . فلقد تجمدت الاوضاع في تلك المناطق لمدة طويلة لان ارادة الدولتين الكبيرتين قد تجمدت في حالة رفض للتحرك من نقطة اللاموافقة على تعديل تلك الاوضاع : وحينما تتحرك تلك الارادة تتغير الاوضاع التنظيمية تبعا لحجم وعمق ذلك التحرك .

(1) ان مصدر هذه الحقوق الاساسية ليست نفس مصادر القانون الدولي التقليدي (العرف ،المعاهدات . . .) .

./..

ومن اهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية انها تجمع حقوقا هامة جدا الى جانب حقوق لا معنى لها كحق البقاء وحق الاحترام. كما ان الحقوق الواردة لا تصلح ان تكون اساسا للقانون الدولي .

4 - نظرية التضامن الاجتماعي : SOLIDARITE SOCIALE :

ويتزعم هذه النظرية العميد دوجي الذى ينكر فكرة سيادة الدولة اذ يرى بأنها حادث اجتماعي قامت نتيجة التضامن الاجتماعي (1) ،ومهمتها العمل على صون ذلك التضامن واطراده. وكما ينشأ القانون الوطني كنتيجة حتمية للتضامن الاجتماعي ينشأ القانون الدولي بنفس الطريقة ،فهو نتيجة حتمية للتضامن بين الشعوب التي تكون المجتمع الدولي ،وهو ضرورى لصون هذا التضامن واطراده (2) .

وهكذا يرى دوجي ان القواعد القانونية وليدة احتياجات المجتمع وما يتطلبه التضامن بين افراده .

ولقد انتقدت نظرية دوجي ومن اهم ما اخذ عليه انكاره للشخصية المعنوية وعنصر الدولة ، ذلك ان الدولة تعتبر حقيقة تاريخية وتمثل الشخص الرئيسي للقانون الدولي ،بينما الافراد الطبيعيين لا يمكنهم كقاعدة عامة

---

(1) ولمزيد من التفاصيل انظر : Deguit. Traité de droit Constitutionnel.T.I, 3ème éd. 1937. P.38.

(2) انظر كذلك : Deguit.Op.Cit. P.39.

./.

ان يكتسبوا هذه الصفة في القانون الدولي كما ان الاساس الذى يتبنى عليه القانون الدولي اساس مبهم وغير حقيقي . اضافة الى ذلك ان هناك حاجات اجتماعية لا تتطلب فكرة التضامن الاجتماعي (1) .

5 - النظرية المجردة للقانون (المدرسة النمساوية) :

قال بهذه النظرية الفقيهان (كلسن وفردروس) حيث تستند الى فكرة الواجب المجرد والمتمثل في الحالة التي يجب ان يكون عليها النظام القانوني بهذا الكمال الا اذا استند الى وحدة قانونية تحقق الانسجام بين مختلف اجزائه ، ويتم ذلك عن طريق خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى في النظام القانوني الداخلي . وقواعد القانون الداخلي تخضع بدورها لقواعد القانون الدولي حتى نصل الى مبدأ لا يستطيع ايجاد قاعدة يستمد منها صفته الملزمة وهذا هو المبدأ الاساسي المتمثل في قاعدة (الوفاء بالعهد) (PACRA. SUNT SERVANDA) . يقول كلسن ان قواعد القانون تكون بهذا الوضع الملزم لان قانونيتها مستمدة من قواعد اعلى منها اى قواعد اكثر شمولية . وذلك بالقدر الذى نستخلص فيه القاعدة الخاصة من القواعد العامة . اولان هذه القواعد نشأت بفضل المشرعين المستمدين تفويضهم من القاعدة

---

(1) انظر الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 72 .

./.

العليا . ويرى بأن هذه القاعدة العليا ممثلة في مبدا (الوفاء بالعهد) هذه القاعدة العرفية التي تقف فوق القواعد الاتفاقية بين الدول (1) .

وقد وجه لهذه النظرية نقد شديد ،وقيل بأن القانون بوصفه تنظيما اجتماعيا لا يمكن ان يوءسس الا على حقائق الحياة الاجتماعية ،وليس على مجرد افتراض غير واضح كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة الافتراضية التي يقدمها كلسن كأساس للقانون .

6 - نظرية الضرورة الاجتماعية : NECESSITE SOCIALE :

وتشابه هذه النظرية نظرية التضامن الاجتماعي فكلاهما يرتكز على حاجات المجتمع وموءداهما ان يسوغ القانون الدولي العام ويضفي عليه الصفة الالزامية يتمثل في الضرورة بالنسبة للافراد والدول على السواء في ان يقيموا بين بعضهم البعض علاقات وروابط عادية منتظمة . فالضرورات البيولوجية والاقتصادية والمعنوية تفرض نفسها على ارادة السلطة الاجتماعية التي لا تملك انكارها . ولذلك فان الدول مطالبة بان تتثبت من هذه الضرورات وتضع لها القواعد اللازمة . ولهذا فان الاساس الحقيقي لقانون الشعوب انما يرتكز على هذه الضرورات الاجتماعية الحقيقية . ويعتبر ذلك اساسا متينا لان هذه الضرورات هي

---

(1) - KELSEN. Hans. Principales of International law (éd. by.T.TUKER) N.Y. 1967. P.557- 564.

./.

ضرورات ملحة ولا زمة للحياة وتفرض نفسها عليها . ولا غنى عنها للمجتمع الانساني . وبالرغم من تقارب هذه النظرية من نظرية التضامن الاجتماعي الا انها تتميز عنها بسعة النطاق اذ تشمل على عكس نظرية التضامن الاجتماعي كل الحاجات التي تتطلبها الضرورات الاجتماعية اى كانت معنوية او اقتصادية متمشية مع طبيعة الافراد والدول .

7 - النظرية الاشتراكية : SOCIALISTE :

يرى الفقهاء الاشتراكيون بأن القانون ما هو الا تعبير عن ارادة الطبقة السائدة في المجتمع الراسمالي في الدول الراسمالية (العمال والفلاحون في الدول الاشتراكية) وينطلقون في ذلك من ان القانون وبقية العلوم الانسانية الاخرى تشكل البناء الفوقي في المجتمع فهي انعكاس عن القاعدة الاقتصادية المتمثلة في علاقات الانتاج وملكية الوسائل الاساسية له . الا ان الامر يختلف في اساس قوة القانون الدولي حيث ان للمجتمع الدولي يتكون من دول تنتمي الى نظم مختلفة (1) . وليس هناك طبقة سائدة في هذا المجتمع لكي ياتي القانون معبرا عن مصالح هذه الطبقة .

---

(1) النظام الراسمالي ، النظام الاشتراكي ، دول عدم الانحياز .

./.

ان اساس قوة قواعد القانون الدولي حسب هذه النظرية يكمن في اتفاق ارادات الدول المختلفة من حيث تركيبها الاقتصادى والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها (1) . اذ ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين (الاشتراكي والراسمالي) يربطها الكثير من المصالح الثقافية والاقتصادية . وكذلك مصالحها في تعزيز السلام والامن الدوليين . وليس هنالك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينهما لاجل الحفاظ على مصالحها المشتركة . ولا يعني ذلك ان دول النظامين المتناقضين تتفق فيما بينهما حول كل شيء بما في ذلك القضايا الايديولوجية . بل ان المسائل المشتركة بينهما من اقتصادية وثقافية وفنية ومصلحتهما المشتركة في الحفاظ على السلام تكفي لكي تتعاون في علاقاتهما الدولية .

ولكن كيف يتم الاتفاق بين ارادات الدول المتناقضة ؟ يتم ذلك عبر مسيرة طويلة سواء تعلق الامر بالاتفاق الصريح (المعاهدات) ام الضمني (الاعراف) . ففي المعاهدات

---

(1) يقول الاستاذ (تونكين) ان الاتفاق العام بين الدول لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لانشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي فحسب، بل الاساس الوحيد الذى يمنح هذه المبادئ والقواعد قوة الالزام القانوني . - انظر تونكين : قضايا نظرية القانون الدولي العام - موسكو 1962 - ص 197 (نص روسي) .

./.

الدولية مثلا تبرز في المؤتمرات وجهات نظر مختلفة للوفود المشاركة لوضع اتفاقية عامة . ومن خلال المناقشات واللقاءات الرسمية وغير الرسمية بين اعضاء الوفود تلتقي ارادات الدول ويحصل ذلك في اغلب الاحوال عن طريق التنازلات .

الا ان هذا الاتفاق لا بد ان يمر عبر الصراع والتعاون بين اعضاء الوفود . فكل دولة مشاركة في المؤتمر تبغي الحصول على مؤيدين لوجهة نظرها وبشكل خاص من بين الدول التي تقف موقفا مشابها لموقفها اذن فهذه الدولة تناضل من اجل الحصول على مؤيدين لمشروعها وفي نفس الوقت فان الدول التي تنطلق من مبدا حسن النية في علاقاتها مع الدول الاخرى تلتزم بروح التعاون بغية الوصول الى اتفاق عام بشأن مشروع المعاهدة المطروح للمناقشة . حيث يفترض في التعاون ان يكون مع المؤيدين والمعارضين .

الا ان انعدام روح التعاون سوف يسد الطريق امام المحاولات الرامية للوصول الى اتفاق عام لتكوين قواعد جديدة في القانون الدولي . من ذلك نجد ان مسيرة خلق قواعد القانون الدولي تمر عبر الصراع والتعاون مسيرة شاقة وطويلة غير انها ضرورية للوصول الى الاتفاق العام .

ان الطريق الذي يجب ان تسلكه الدول لخلق قواعد القانون الدولي وتطوير علاقاتها الدولية يتمثل في

./.

التعايش السلمي اذ يتضمن المبدأ المذكور قواعد تنظيم العلاقات بين الدول المختلفة على اساس سيادة كل منهما ومساواتهما . وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل مشاكلهما بالطرق السلمية ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية (1) .

ان توفير جو التعايش السلمي يساعد على التقاء ارادات الدول واتفاقهما على تكوين القانون الدولي . هذا الاتفاق الذى يشكل الاساس المشترك لسلوك دول المعسكرين . وفي نفس الوقت فان اساس قوة الزام قواعد القانون الدولي تكمن في هذا الاتفاق المعبر عن مصالح الطبقات السائدة في الدول المنتمية الى النظم المختلفة .

المبحث الثالث : النظريات المختلفة التي قيلت في الجزاء الدولي .

لقد اثارت مشكلة الجزاء في القانون الدولي مناقشات حادة بين الفقهاء ، ومرد ذلك يكمن في الجذور الاصلية لمدى المواءمة بين السيادة القانونية للدول - التي اكدها ميثاق الامم المتحدة - وبين واقعية قيام القانون الدولي والخضوع له .

---

(1) انظر حكمت شبر المرجع السابق ص 56

ان تحليل هذه المشكلة يقتضي بالضرورة التعرض لاهم آراء المدارس في هذا الموضوع، والتي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية .

1 - اتجاه التسلسل والتدرج :-

ومؤداه انه لا يمكن ان يوجد نظام قانوني الا اذا وجد صاحب سيادة الذى يفرض ذاته على بقية الاعضاء في المجتمع، ومن ثم فان هذا الاتجاه لا يؤمن بوجود قانون دولي الا اذا توافرت في المجتمع الدولي سيادة تنصاغ لاوامرها بقية الدول .

2 - وهناك اتجاه اخر ربط بين واقعية القانون الدولي وبين تعريف القانون المجرد - مثل اوستن وكلسن، وهم يعتبرون ان الجزاء عنصر جوهرى في القاعدة القانونية وتبعا فان القانون الدولي لا يمكن ان يكون قانونا واقعيا الا اذا زود بجزاءات .

وبناء على هذه الفرضية تشعبت اراء هذا الفريق حول توافر او عدم توافر الجزاء بالنسبة للقانون الدولي . واى نوع من الجزاء هو في متناول القانون الدولي .

فمنهم من يرى ان القانون الدولي يفتقر الى الجزاء وبذلك لا يعد قانونا بالمعنى الصحيح (1) .

---

(1) انظر : -KILSEN.HANS.Op.Cit.PP.417 -418.

انظر كذلك نفس المؤلف : - Legal Process in International order new-Yourek.1934.

./.

ومنهم من يحاول التدليل على وجود الجزاء في القانون الدولي ، وينقسمون بدورهم الى عدة نظريات (1) .

3 - يولي هذا الاتجاه اهتمامه لفكرة الشعور بالالتزام حيث يرى ان الدول تستشعر الاحساس بالالتزام تجاه قواعد القانون الدولي ينبع من عدة بواعث وهي الاقرار بوجود مصالح عليا مشتركة تدعو الى التقيد بسلوك معين ، والاحساس بمسؤولية ادبية في مراعاة القواعد المتمدنة المتفق عليها بحرية في المعاملات ، وحذر مما يترتب من آثار على انتهاكها ، فهذه المقومات ذات بال في بناء مفهوم الولاء للقانون الدولي ، وان فخشية العقاب لا زالت تتمثل - بمعنى او اخر - في فكرة الشعور بالالتزام ، ولكنها ليست العنصر الاساسي في تقويم واقعية القانون الدولي .

ويبدو ان هذه النظرية تقر بأن الالتزام هنا ينطوي على الخشية من العقاب عند عدم الطاعة وان لم تجعل ذلك عنصرا جوهريا في توضيح معنى الالتزام .

ان هذه النظريات الرئيسية الثلاثة حول فكرة الجزاء تتداخل الى حد ما بحيث لا يمكن وضع حد

---

(1) ولمزيد من التفصيل انظر محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص 117 - 120 .

./.

فاصلا واضحا بينهما - فهي كثيرا ما تتلامس وتتشابك .

- تقييم هذه النظريات :-

لقد ادت مشكلة الجزاء في القانون الدولي الى الخلاف الفقهي وانقسام الاراء في عدة مدارس، وهذا يستدعي مزيدا من البيان لكشف ابعاد هذه المشكلة، وبالتالي تقييم مختلف وجهات النظر بهذا الشأن .

ان مشكلة الجزاء وثيقة الصلة بمفهوم السيادة في القانون الدولي ، وهذا ما دعا بعض الفقهاء كأستن الى القول بأن قواعد القانون الدولي لا تعدو ان تكون من قبيل الاخلاق الوضعية وذلك بسبب افتقاره الى صاحب سيادة محددة وجزاء ثابت ويتفق كلسن في العصر الحديث مع استن من حيث ان القاعدة القانونية لا بد ان تصدر عن سيادة وان يكون لها جزاء، ولكنه يختلف عن سابقه فيما ذهب اليه من ان الجماعة الدولية تملك عناصر غير مشخصة لكل من السيادة والجزاء . فهو يرى في القاعدة الاساسية نوعا من السيادة غير المشخصة اى التي لا تتجسد في صورة ملموسة (1) ويرى

(1) انظر : -KELSEN.HANS.Principale of.I.L, Op.Cit.PP 417, 418.

./.

كلسن ان السيادة تتمثل في قاعدة مسلكية اساسية تقرها الدول .

اما الجزاء فتتصوره في الحرب واعمال القمع (1) مبررا ذلك بأن الدول هي الساهرة على تنفيذ احكام القانون الدولي في مجتمع دولي لم يتوفر بعد على الاعضاء الوظيفية الملائمة، وتبعا فانه قد اضفى مهمة تطبيق قواعده على الدول الاعضاء وينتهي كلسن بنظرته هذه الى اعتبار الدول سلطات تنفيذية للقانون الدولي ومن ثم فالدول هي الخصم والحكم في المنازعات الدولية .

الا ان هذا التقسيم النظرى لتصرفات الدولة الى شطر يتابع السياسة الوطنية وشطر يسهر على احترام القانون الدولي تقسيم يخفي الحقيقة ويدل قناعا على مؤدى اشارته، وهو ان الدول تتمتع باختصاص تكييف تصرفاتها واتخاذ الاجراءات الكفيلة باحترام القانون الدولي ،فهذا يؤدى حتما الى الفوضى الدولية ولا يحقق بالتالي نظاما دوليا مأمولا .

لا يمكن اعتبار الحرب والقصاص كجزاءات دولية الا من خلال منظار الجماعة الدولية ،فلا بد ان يكونا في

---

(1) انظر : -KELSEN.HANS: Legal Process.Op.Cit. ٩٤٩
- Général Theoy of law and state 1945.
P.328 ect...

./.

متناول الجماعة الدولية نفسها ، وليست الدول فرادى حتى يصح اعتبارها بمثابة عقوبات دولية . وهذا ما اشار اليه ميثاق الامم المتحدة . ان هذا الميثاق لا يسمح بفرض جزاءات على الدول الكبرى نظرا لتمتعها بحق الاعتراض (الفيتو) عند اتخاذ قرار في هذا الشأن ومن ثم فان وصف هذا الوضع بأنه جزاء في مفهوم استن او كلسن يكون تشويها لاراء الفقيهين المذكورين (1) .

كما يجب ان لا يغيب عن البال هنا ان الدول الكبرى بجانب قوتها البشرية فانها تملك اخطر ما تعرفه الجماعة الدولية من قوة عسكرية وتدير اهم نواحي الصناعة العالمية (2) .

واذا كانت هذه الاسباب قد جعلت الكثير من فقهاء القانون الدولي يتجهون الى الاخذ بفكرة الشعور بالالتزام والانصياغ للقانون الدولي طواعية دون ان يستلزم ذلك حتما الامر او التهديد بالجزاء ، حيث يعتمد ذلك فقط على قبول قواعد هذا القانون

---

(1) انظر : محمد طلعت الغنيمي - الاحكام العامة في قانون الامم (التنظيم الدولي) منشأة المعارف الاسكندرية 1971 - ص 133 - 134 .

(2) انظر : -FRIEDMAN WOLFGANG. The chanching structure of International law.London 1964.PP.83- 86.

./.

كقاعدة ملزمة . رغم ان هذه الفكرة تبدو بسيطة في مظهرها لكنها متشعبة وتظم اراء مختلفة . فنجد مثلا الفقيه جينليك الذى حاول ان يوفق بين سيادة الدولة والصفة الملزمة للقانون الدولي مستندا في ذلك على فكرة التحديد الذاتي للدول ، حيث يرى ان قبول الدول لقواعد تحكم سلوكها دون ان تتنازل عن سيادتها يجعل هذه القواعد ملزمة .

الا ان نقطة الضعف الواضحة في راى جينليك هو ان ما تقبله الدول برضائها تستطيع ان تنهيه بارادتها ومن ثم كان الاجدى بأصحاب هذه النظرية ان يبرروا فكرة الالزام في القانون الدولي استنادا الى المبدأ المعروف (الانسان عبد التزامه) (1) (PACTA SUNT SERVENDA) .

اما الفقيه تريبل الذى يقارب جينليك الى حد ما فانه يرى ان ما تبرمه الدول من اتفاقيات يذوب في بوتقة شاملة تشكل الحسم الموضوعي لقواعد القانون الدولي ، وتبعا لا تملك هذه الدول الغائها بارادتها . وغني عن البيان ان تريبل يرى ان هذه القواعد لا تعلو ارادة الدول وانما هي نتاج تلك الارادات (2) .

---

(1) انظر : محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق - ص 134 .

(2) انظر : محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق - ص 135 .

./.

وحصيلة القول ان هذه الاراء المختلفة وما يسير على نهجهما تدور في فلك الفكرة التقليدية للقانون الدولي . وبذلك فهي تحصر ضمان القانون الدولي في قبول الدول له واعترافها بأنه النظام الوحيد الذى يحكم سلوكها . وهذه نظرة قاصرة وضيقة لم تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب والتطورات المتزايدة مع العصر كما سنتطرق لها فيما بعد (1) .

المبحث الرابع : علاقة الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية .

لقد اثارت فكرة الجزاء وعلاقته بالقاعدة القانونية جدلا فقهيا منذ فترة طويلة دون ان ينتهي هذا الجدل الى وضع ضوابط محددة لها (2) .

ومهما يكن من امر فانه يمكن القول ان الجزاء لا يشكل ركنا في القاعدة القانونية ، وانما هو عنصر خارجي لضمان احترامها وفعاليتها ، حيث يتحرك كلما تم اخلال باحكامها .

---

(1) انظر في ذلك الفصل الخاص بانواع الجزاءات الدولية من هذا الباب .

(2) انظر محمد اسماعيل " طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء" المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد 36 - 1980 - ص 65 .

فاذا كانت القاعدة القانونية في معناها العام هي قاعدة تنظم سلوك المخاطبين بحكمها وتلقى منهم احتراما يستند الى شعورهم بالقوة الالزامية لها . ويمكن استنتاج العناصر التالية :-

1- انها قاعدة سلوك تنظم المخاطبين باحكامها .
2- انها ذات قوة ملزمة .
3- انها تهدف غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي .

ان هذه العناصر تتوفر ايضا في القواعد التي تسري في القانون الدولي .

ان القاعدة الدولية هي قاعدة سلوكية تنظم المخاطبين باحكامها . وهم هنا الاشخاص القانونية الدولية .

وهي ايضا قواعد ملزمة ،فيأتي التزامها من عوامل وظروف تعرضنا لها فيما سبق ،وهي ايضا تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي في المجتمع الدولي وبالتحديد عن طريق حفظ السلم والامن الدوليين .

والملاحظ ان الخلاف يكمن في مدى ضرورة توفر ركن رابع هو الجزاء .

ان هذا الخلاف ليس وقفا على فقهاء القانون

الخاص فحسب بل تمتد اه الى فقهاء القانون الدولي العام فيما يتعلق بالقاعدة القانونية الدولية .

ان القول بأن الجزاء ركن تكوين للقاعدة القانونية يضعنا امام تصور صعب هو ان احد اركان القاعدة معلق التطبيق بصفة دائمة . الى ان يتوافر عند ما تخالف القاعدة . ثم يعلق مرة ثانية الى حين وقوع مخالفة اخرى .

فالاصل في الجزاء هو حالة (الغياب) والاستثناء هو حالة (الوجود) ومن المعلوم ان الاركان او العناصر المكونة لشيء ما لا بد ان تتوافر جميعها للقول بوجوده .

يقول المؤيدون لضرورة توافر الجزاء كركن لتكوين القاعدة القانونية ، انه لما كانت مخالفة القواعد امر متصور فلقد لزم وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد اليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء .

ويضيفون بأن ما تعنيه فكرة الجزاء هو امكان حمل الافراد جبرا على طاعة القواعد القانونية ان لم يطبقوها اختيارا ، وهو ما يعطي للجزاء صفة رادعة تؤكد سلطان القانون ، فالاجبار Contrainte الذى يصحب القواعد القانونية يتميز بانه مادى ومحسوس ، اى خارجي وظاهر . وهو كذلك اجبار منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعه باسم الجماعة . وهي

عادة السلطة التنفيذية في الدولة وذلك بعد التثبيت من وقوع المخالفة بواسطة سلطة اخرى مختصة هي السلطة القضائية (1) على ان الكلام عن الجزاء بهذه الصورة يحتاج الى تحديد اكثر ذلك ان القول بأن الجزاء القانوني يعبر عنه باصطلاح الاجبار يوحي بأن الجزاء والاجبار لفظان يعبران عن معنى واحد هو (امكان حمل الافراد جبرا على طاعة القواعد القانونية) .

لكن " الجزاء " في الحقيقة شيء مختلف عن الاجبار، فالجزاء La Sanction فعل لاحق لوجود القاعدة القانونية بينما الاجبار Contrainte سابق عن وجود هذه القاعدة او معاصر لهما ، ويعبر البعض عن هذه الوجهة بأن الجزاء على وجه العموم ليس الا احدى وسائل حمل الناس على الامتثال للقاعدة القانونية فيكون اثره (وقائي) قبل وقوع الاخلال ، او (تاديبي) بعد وقوعه) (2) .

وهناك جانب اخر من الفقه يفهم الجزاء على انه اجراء قمعي اوعقابي فحسب، ويبدو ذلك من تعريف (سيبير) SIBERT. للجزاء بانه وسيلة اجتماعية تستهدف

---

(1) انظر : د . حسن كيرة - المدخل الى القانون - منشأة المعارف الاسكندرية 1971 - ص 34 .

(2) انظر : -Michel Barku:Law withont Sanctions.London1968. PP.60- 63.

./.

ضمان القاعدة القانونية بفرض عقاب على مخالفتها (1) اذن في نظر هذا الجانب من الفقه ان ضمان تطبيق القاعدة القانونية لا يرتهن الا بفرض العقاب على مخالفتها .

والواقع ان الجزاء هو اثر من اثار تطبيق القاعدة القانونية في خصوصية معينة وضيقة هي حالة مخالفتها فقط . اما حالة الامتثال لها - وهي الاصل - فان الجزاء لا يتحرك .

فالجزاء الدولي قد يكون غير منظم ولكنه ليس ضعيفا كما يرى البعض (2) الا بالمقارنة بجزاءات القانون الوطني ، لان طبيعة النظام القانوني تؤثر على طبيعة الجزاء باعتباره وسيلة لتحقيق الفعالية للقانون ويختلف تحقيق الفعالية باختلاف الدور الذى يلعبه القانون ذلك ان القانون الذى يخاطب الاشخاص المعنوية ، يجب ان تختلف طرق الاجبار على احترامه عن تلك التي تفرض الاحترام لقانون يخاطب الاشخاص الطبيعية . ويسلم الفقه الخاص بهذه الحقائق الجوهرية ، ولذلك فانه يقرر للقانون الدستورى بجزاء يختلف عن الجزاء في القانون

---

(1) انظر : - Sibert Marcel: Traité de droit International Public.Tome II. 3ème.partie.Librairie Dalloz 1951 . P. 551.

(2) انظر : الدكتور محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1968 - ص 88 .

./.

الجنائي ، فالقانون الدستوري (في راي هذا الجانب من الفقه) قانون بالمعنى الكامل ، وكل ما في الامر ان جزاءه يتشكل في صور مختلفة عن الجزاءات العادية المعروفة في فروع القانون ، وهو امر تحتمه وتقتضيه طبيعة القانون الدستوري بنفسه ، اذ هو يقيم عادة سلطات متعددة بنفسه ، لمستقلة عن بعضها البعض ، فلا يتصور والمخالفة قد تقع من احداها ، الا انشاء نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات جميعها تكفل احترام قواعد القانون الدستوري والشعب من وراء ذلك محيط (1) .

فاذا كان الامر كذلك بالنسبة للقانون الدستوري فليس من المنطقي ان نساير القاعدة وان نسلم منذ البداية بأن طبيعة الجزاء في القانون الدولي - هي الاخرى - يمكن ان تختلف عن طبيعة الجزاء في القانون الوطني . ولا مراءة في ان النظر الى القانون الدولي مقارنا بالقانون الدستوري انما يسفر عن تشابه كبير في طبيعة قواعد كل منهما . فقواعد القانون الدولي تنظم العلاقات بين سيادات متساوية ومتعددة ومستقلة عن بعضها تماما كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الدستوري ، ومن ثمة فلا يتصور والمخالفة قد تقع من احدى هذه السيادات المتعددة المتستقلة الا انشاء نوع من الرقابة المتبادلة بينهما لتكفل احترام قواعد

---

(1) انظر : د . حسن كيرة - المرجع السابق - ص 38 .

./.

القانون الدولي ، والرأى العام الدولي ايضا من وراء ذلك محيط .

والواقع ان الجزاء وان كان يحمي القاعدة القانونية لحد ما من العبث بها فانه كما يقول الاستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف ليس شرطا لوجودها على اساس ان القاعدة القانونية توجد ولو لم يصحبها جزاء على مخالفتها ضعيفا دون ان يؤثر ذلك على صفتها كقاعدة قانونية ، ومن المسلم به ان عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض الى الاخلال بالقانون ، لكن من المسلم به ايضا ان خرق القانون ليس نتيجة لانعدام الجزاء عليه (1) والا لكان لنا ان نتساءل عن سبب استمرار جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار منذ عهد آدم حتى اليوم دون ان تفلح عقوبة الاعدام ضد مقترفها في زجر الاخرين .

واذا كان وجود الجزاء لا يحول دائما دون احتمال وقوع الاخلال بما يحميه من قواعد ، فانه لا يضمن لها - دون شك - قدرا كبيرا من السريان الفعلي هو في الحقيقة جوهر صفتها الوضعية . ومن ثم يمكن القول ان افتقاد القاعدة القانونية (الجزاء) وضع من شأنه ان يجردها من وصف السريان الفعلي المرتبط بالزامها وبالتالي من جوهرها كقاعدة قانونية وضعية (2) .

---

(1) انظر: د . صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - الجزء 1 - ط12 منشأة المعارف - الاسكندرية 1975 - ص 72 .
ويؤيد هذا الاتجاه الفقيهان دوجي وموريو وللمزيد من التفاصيل انظر : -Louis Cavaré:Op.Cit. PP.93-94.

./.

ومهما يكن من امر فان الشخص (انسانا كان او دولة) لا يحترم القاعدة عادة الا خشية التعرض للجزاء المقترن بمضمونها ولو ايقن ان ليس ثمة جزاء يحميها لما تردد لحظة واحدة في الاخلال بها ، كلما قام التعارض بين مضمونها وما ينبغي تحقيقه من مصالح .

<u>المبحث الخامس</u> : خصائص الجزاء في القانون الدولي .

ان دراسة خصائص الجزاء الدولي تستدعي التعرض الى تعريفه (1) اولا ، ثم تبيان خصائص الجزاء في القانون الوطني .

تبعا للانظمة القانونية الوطنية ، فان الجزاءات تأخذ عامة شكل احكام تقمع كل انتهاك للقانون في هذا الاطار ، فان اللجوء الى الاكراه يكون احيانا ضروريا حتى تبقى للقانون سلطته .

هذا الاجراء العنيف المستعمل يسمى عملا بوليسيا تحكمه مبادئ محددة وواضحة . وهدفها الوحيد هو قهر الفوضى وضمان سيادة الامن والنظام العام .

---

(2) انظر : د . محمد سامي عبد الحميد - اصول القانون الدولي العام - الجزء الاول - القاعدة الدولية - ط - 3 - مكتبة مكاوى - بيروت 1976 - ص 20 .

(1) انظر :
- Stephen Heald et Raymond Leslie Buell: Action Collective et Neutralité - deux Etudes- Centre Europe de la Dotation Paris Carnigie.1936.P.5.

ولا يجب على عمل الشرطة ان يطبق دون تمييز بمعنى انه يجب تطبيقه فقط على الذين شاركوا في اثارة الفوضى ،او الذين يسهلون اثارتها او يسمحون بها .

ولا يجب على الشرطة ان تطبق احكاما وتسند هكذا لنفسها وظائف لا يمكن تحملها الا بالاستناد للسلطات المخولة من طرف محكمة مختصة وهذا بعد تحقيق قانوني .

كما لا يجب عليها ان تعمل بروح الثأر، مما يثير مشاعر الكراهية ضد العدالة . فالعمل البوليسي اذن يبقى محصورا في اطار قمع الفوضى فقط ولا يتجاوز ذلك .

العمل البوليسي: لا يمارس عمل الشرطة عند ارتكاب مخالفة فقط، وانما يمارس ايضا عند ايقاف الاعتداءات والفوضى . كما يمكنه ان يكتسي طابعا وقائيا ،كما ذكرنا في المقدمة ،وهذا ليس معناه بأى حال من الاحوال ان الشرطة لها سلطة معاقبة المجرمين او حل الخلافات التي يمكن ان تحدث، واذا سمحت لنفسها بالقيام بمثل هذه الصلاحيات فانها من الناحية القانونية تعتبر طرفا .

ان عمل وقوة الشرطة ينبعان من موضوعيتها حيث انها تطبق ضد كل الذين يعكرون صفو السلام العام، كما تضمن تفوق العدالة والقانون .

ويبقى من مهام القانون الاساسية، ان يجعل

./.

هذه الجزاءات ذات طابع جماعي ، اى ان الجماعة يجب ان تقبلها كعنصر ضرورى لاحترام القانون ، وعليها ان تطبق من طرف السلطة العامة وليس من قبل الخواص. هذه هي الشروط التي تضمن سيادة القانون في المجال الوطني .

- الجزاءات في المجال الدولي :-

نستطيع تطبيق الشروط التي تسمح بضمان سيادة القانون في المجال الوطني ، على المجال الدولي مع الاخذ في الاعتبار التمييز ما بين الاشخاص والدول ، ويجب هنا التذكير بأن الدول المستقلة لها قوانين تسودها وان الدول الاعضاء في الامم المتحدة لم تقبل الا قيودا ثانوية على سيادتها .

بالاضافة الى هذا يجب التمييز ايضا بين انظمة القانون الوطني ، والقانون الدولي ، فنحن لا نجد محاكم دولية تمتد سلطاتها الى جميع انواع المخالفات مع ان لمجلس الامن سلطات واسعة في هذا الشأن .

ففي المجال الدولي ، لا توجد شرطة دولية لقهر الفوضى ، ومنع المخالفات وفرض اطاعة القانون .

- قانون الامم :-

لقد منحت منظمة الامم المتحدة لقانون الامم اساسا اكثر صلابة ، وتم تحديد مبدأين :-

<u>أولا</u> - احترام مجموع القواعد التي قبلتها الامم المتحضرة والتي تسمى (بالقانون الدولي) سواء كانت ناتجة عن التزامات دولية ، مثل المعاهدات او من اى مصدر آخر .

<u>ثانيا</u> - الالتزام بحل الخلافات بين الدول ، مهما كانت طبيعتها ، بالوسائل السلمية ، اى باتفاق الاطراف المعنية بالخلاف او باى اجراء قضائي اخر ، لكن ليس بواسطة الحرب .

- <u>ميثاق الامم المتحدة</u> :-

ان هذه المبادىء قد وردت في ميثاق الامم المتحدة والتزم جميع اعضائها على تطبيقها . كما اضاف الميثاق مبادىء اخرى يمكن ذكر اهمها فيما يلي :-

1 - ضمان الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول الاعضاء .
2 - الحل السلمي للخلافات .
3 - تنظيم الاجراءات الوقائية في حالة خطر او تهديد بالحرب او اعتداء خارجي .
4 - اتخاذ جزاءات ضد كل منحرف وهمي او حقيقي .
5 - اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير قابلة للتطبيق ، والاوضاع الدولية التي يمكن بقاؤها ان يهدد السلام العالمي .
6 - حق الشعوب في تقرير مصيرها .

./.

7 - انماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات،على اساس من الاحترام المتبادل والعدالة .

8 - تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعها (1) .

ويجب الاشارة هنا الى اختلاف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الداخلي اختلافا جوهريا من حيث طبيعة مصادرها ،اذ ان مصدر القانون الدولي هو التراضي الصريح او الضمني للدول الذى يتميز بالديمقراطية بين اشخاصه لكونها متساوية في السيادة،وهذا بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الداخلي ،حيث ينقسم المجتمع الى فئتين متباينتين حكام ومحكومين ،وهذا حتى في اكثر الدول ديمقراطية،اذ ان طائفة الحكام تفرض ارادتها عن طريق سن قواعد قانونية قد لا ترضيها غالبية المحكومين ،فبينما المفروض دستوريا بان الشعب هو مصدر السلطة التي يعد القانون احدى صورها ،اذ ان واضعي القانون هم فئة الحكام التي قد تنفصل وجدانيا في وقت ما عن القاعدة الشعبية كما ان علاقات السيادة والخضوع التي تميز

---

(1) انظر : ميثاق الامم المتحدة - خاصة المادتان الاولى والثانية .

الحاكم من المحكوم داخل كل دولة، تؤدى بالضرورة الى ان يكون القانون من عمل السلطة التي تسود المحكومين، فيبدو في الظاهر وكأنه صادر عن ارادة عليا تفوق من حيث قوتها ارادة المخاطبين بأحكامها .

هذا الوضع غير موجود عادة في القانون الدولي العام، اذ يتساوى اعضاء الجماعة الدولية بعضهم مع بعض، فلا تهيمن عليهم سلطة مشتركة . ولذلك فان القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن ان تصدر عن سلطة آمرة بل هي تأتي نتيجة للتراضي الصريح او الضمني بين اعضاء الجماعة الدولية . فالقانون اذن يستمد قواعده من مصادر اساسية تتمثل في المعاهدات الشارعة، والعرف، والمبادىء العامة للقانون (1) وهذه المصادر الثلاثة تستند على الارادة المباشرة للدول التي تصبح حاكمة ومحكومة في نفس الوقت .

وهذا الاختلاف في طبيعة المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي يضفي آثاره على البناء الفني للقانونين الدولي والداخلي، فالقاعدة القانونية الدولية تحتاج

---

(1) مثل معاهدات جنيف لقانون البحار سنة 1958 و 1960 ، معاهدة فيينا سنة 1961 بخصوص تنظيم العلاقات الديبلوماسية . وكذلك بعض القواعد العرفية مثل قواعد حصانات المبعوثين الديبلوماسيين قبل تدوينها رغم وجود بعض المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، لكن اختصاصها غير ملزم .

./.

الى رضاء الاطراف بها ولهذا تطول المفاوضات بين الدول حتى تتوصل الى اقرار قاعدة قانونية او حل مشكلة دولية كما انه لا توجد في الجماعة الدولية هيئة تسهر على تطبيق القانون ، وتنفيذ الجزاء على من يخالف احكامه . ولا توجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ ما تصدره من احكام بواسطة القوة الجبرية عند الاقتضاء ، ولذلك لا يزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذه بالقوة متروكا - في اكثر الاحوال - لعضو الجماعة الدولية للمصلحة او سائر اعضاء الجماعة الدولية ، بواسطة عمل يشترك في القيام به كلهم او بعضهم على حسب الاحوال كما كان الحال وفقا لحكم المادة 16 من عهد العصبة (عصبة الامم) ، وكذا الحال الان وفقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

وتجدر الاشارة الى الفوارق الخطيرة التي توجد بين الاحوال والاوضاع التي تسود المخاطبين باحكام كل من النظامين ، كما يلاحظ ان وجود القانون امر مستقل عن وجود المشرع وهو غير مرتبط به كما هي الحال في القواعد المستمدة من العرف ، واذا كانت الجماعة الدولية تختلف في تكوينها وعدد اعضائها عن الجماعة الداخلية فلا غرابة في ان تتغير تبعا لذلك ملابسات نشوء القواعد القانونية الدولية التي تحكم تصرفات اعضائها ، فتقوم مباشرة على الرضا الصريح او الضمني للدول والاشخاص

التي يخاطبها القانون الدولي (1) .

ويلاحظ ان فقدان الجزاء او عدم كفايته لا تأثير لهما عن القانون في وجوده وكيانه ، بل يقتصر تأثيرهما على التنظيم الاجتماعي . ولا ادل على ذلك من انه فيما يتعلق بالقانون الدستوري لا يترتب الجزاء المادي المباشر على مخالفة غالبية احكامه ومع ذلك فلا ينكر احد انه القانون الاساسي للدولة . والجزاء في القانون الدولي موجود وقائم وقد يصل في حدته الى درجة الحروب . غير ان تطبيقه متروك لعضو الجماعة الدولية صاحبة المصلحة . او للعمل المشترك الذي يقوم به اعضاء الجماعة الدولية كلهم او بعضهم .

وخلاصة القول يتضح لنا ان الفارق الشاسع بين القانونين الداخلي والدولي يكمن في اختلاف الخصائص المميزة لطبيعة الجزاء في كلا النظامين ، حيث ان الجزاء في القانون الداخلي يتميز بالخصائص التالية :-

---

(1) انظر : -L.OPPENHEIM. International law.ED.by Lauter--pacht)V,I.1959. para 2.P.7ect...

وكذلك : -Charles Cheney Hyde: International law.2ème éd.BOSTON.1949.Vol.1.P.14ect...

./.

اولا - فهو يتميز بأنه حال غير مؤجل، يتم توقيعه في حياة من يخالف القاعدة القانونية بمجرد ثبوت وقوع المخالفة.

هذه الخاصية للجزاء تكفل للقواعد القانونية هيبتها واحترامها لدى الافراد، فالاحساس بأن الجزاء قريب عند وقوع المخالفة، يحمل الناس على احترام قواعد القانون وعدم مخالفتها ولذلك تحرص النيابة العامة في بعض الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي او الخارجي، مثل جرائم التجسس على تقديم المتهم الى محاكم سريعة حتى يتم القصاص في وقت ليس ببعيد عن وقت ارتكاب الجريمة لكي يحدث الجزاء اثره عند الاخرين من ذوى النفوس الضعيفة فيقلعون عن التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانيا - ويتميز الجزاء كذلك بأنه ذو طابع مادى ملموس وليس مجرد جزاء معنوى. فهو يصيب الانسان في شخصه او جسمه او ماله او حريته، مثل الحبس او الغرامة او التعويض او الحجز على الاموال وبيعها جبرا.

وقد ذهب البعض الفقهاء (1) الى ان بعض الجزاءات

---

(1) انظر: د. ابراهيم ابو النجا. المدخل للعلوم القانونية مجموعة محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى بمعهد الحقوق والعلوم الادارية - ابن عكنون - الجزائر - السنة الدراسية 1985 - 1986.

./.

التأديبية، مثل لفت النظر او اللوم او الانذار، ليست جزاءات مادية وانما هي جزاءات معنوية لا تحمل بمفردها معنى الزجر او الردع .

غير ان الواقع يخالف هذا، حيث ان هذه الجزاءات تختلف عن الجزاءات المعنوية، التي تتمثل في مجرد استنكار الناس لمن يخالف احكام بعض قواعد السلوك الاجتماعي مثل قواعد التقاليد والمجاملات وقواعد الاخلاق، ذلك ان لفت النظر واللوم والانذار هي جزاءات توقعها السلطة الادارية على الموظف الذى يخالف احكام قواعد القانون الادارى، وهي جزاءات لها اثرها في حياة المخالف الوظيفية قد تؤدى الى عدم ترقيته ومن ثم فهي جزاءات رادعة، وفي نفس الوقت هي جزاءات مادية لها مظهرها الخارجي المتمثل في القرار الذى تصدره السلطة الادارية وتوجهه الى الموظف متضمنا الجزاء الذى يترتب عليه اثار معينة في حياته الوظيفية .

ثالثا - ويتميز كذلك بأنه جزاء توقعه السلطة العامة التي تملك تنفيذه جبرا على المخالف. لذلك يعتبر الجزاء نوعا من الاجبار العام Contrainte Publique اذ تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع وتوقعه وفقا لنظام معين ومعروفا سلفا (1)

---

(1) لم يكن الامر كذلك دائما فقد عرفت البشرية مرحلة كان الجزاء فيها متروكا بيد الفرد ينتقم لنفسه تشد ازره اسرته او عشيرته، ولهذا تميزت هذه المرحلة

./.

ولا يجوز للافراد ان يوقعوا الجزاء بانفسهم الا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب فالتقنينات الحديثة تقر للشخص الحق في الدفاع عن نفسه او ماله برد الاعتداء الذى يتعرض له بالقوة (1) وتعرف هذه الحالة بحالة الدفاع الشرعي . Légitime défense وهي تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية (2) كما تعفيه من المسؤولية المدنية (3) .

ويرى بعض الفقهاء (4) ان الجزاء بهذه الخصائص هو النمو المثالي الذى يجب ان يكون عليه الجزاء في القانون .

= بالصراع الدموى حيث كان الثأر Représaille يمارس بغير حدود ثم تلت ذلك مرحلة القصاص Talion وفيها وضعت حدود لحق الثأر وفقا لمبدأ السن بالسن والعين بالعين . وفي مرحلة ثالثة ا [illegible]ميض عن القصاص بالدية Composition وقد بدأت الدية اختيارية ثم صارت اجبارية ، وفي النهاية حلت محل ذلك كله الجزاءات الحديثة التي اصبح الامر فيها معقودا بيد السلطة العامة : (انظر سليمان مرقس = المدخل للعلوم القانونية ـ طبعة 1967 . مطبعة النهضة الجديدة ـ ص 17) . وحسن كيره ـ اصول القانون طبعة 1957 منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ص 46 .

(1) انظر : (Paul) Roubier: La théorie Générale du droit histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales.Paris.S..ey 1946.PP.27 à 28.

= ./.

غير انهم يرون ان تنظيم الجزاء بهذا الشكل الكامل ليس ضروريا لتوافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، بل يكفي في هذا الصدد ادنى قدر من التنظيم، ذلك لأن القانون ملازم لنشأة المجتمع، وهو سابق في وجوده على ظهور السلطة العامة، ولذلك فان تنظيم الجزاء لا يظهر الا في مرحلة راقية نسبيا من مراحل تطور القانون. وان وجود القاعدة القانونية يكفي فيه ان يكون لها جزاء مادى، اى رد فعل محسوس لمخالفتها.

يمكن ان نستنتج من ذلك ان القانون الدولي لا يمكن ان يستكمل خصائص القانون الداخلي، لان ذلك يؤدى حتما الى زواله وظهور الدولة العالمية ذات السيادة المشتركة التي تخضع الدول جميعا لسلطانها، وتأتمر بما تصدره من قوانين وتتعرض لتطبيق الجزاء عليها اذا ما خالفتها. ولكن هذا لا ينفي وجود منظمات دولية عالمية يشترك فيها اعضاء الجماعة الدولية على اساس المساواة. وفي الحقوق والواجبات تصدر قرارات ملزمة

---

(2) راجع المادة 39 عقوبات جزائرى.

(3) راجع المادة 128 مدني جزائرى.

(4) انظر: د. ابراهيم ابو النجا - المدخل للعلوم القانونية المرجع السابق.

لاعضائها ،فهذا لا يؤدى الى زوال القانون الدولي بل يعد عملا يدخل في نطاقه ويوسع من دائرته لانه يؤدى الى انماء احكامه والى استقرار العلاقات بين الدول على اسس متينة .

ومن هنا يمكن القول ان ضمان القانون الدولي لا ينحصر فقط في قبول الدول له واعترافها بأنه النظام الوحيد الذى يحكم سلوكها (1) . وانما يكمن ايضا - نظرا لتطور العلاقات الدولية - في ضرورة التعاون الدولي في مجالات مختلفة تتزايد يوما بعد يوم ،سواء كان ذلك بين الدول او في كنف منظمات دولية تنشأ لهذا الغرض. ومن ثم فان التنظيم الدولي المعاصر قد اعطى لمفهوم الجزاء معنى جديدا يتماشى وتطورات العلاقات الدولية التي خرجت عن القوقعة التقليدية لذلك النظام مما يدعو الى اعادة النظر في فكرة الجزاء الدولي(2)

---

(1) من المعروف ان القانون الدولي التقليدى كان عبارة عن مجموعة من النواهي والاوامر المفروضة جبرا من طرف فئة من الدول القوية .

(2) وسنتعرض لذلك بالتفصيل عند بحث انواع الجزاءات الدولية في فصل لاحق .

./.

الفصل الثاني

موضوع الجزاءات

"المخالفات الماسة بالشرعية الواردة في ميثاق الامم المتحدة"

طبقا للميثاق، فان الجزاءات بامكانها ان تحقق احد الهدفين التاليين :-

- اما ان تقوم بقمع المخالفات التي تقع ضد الاحكام والترتيبات الصريحة الواردة في الميثاق والمنصوص عليها في المادة 14 (1)، فتعيد بذلك، وبطريقة مباشرة شرعية الميثاق الى نصابها، وتضمن سيادتها،

- واما ان تقوم بقمع المخالفات التي تقع ضد مصادر القانون الوضعي الاخرى التي تتعايش مع الميثاق بشرط ان تأخذ مكانها ضمن اطاره. والامم المتحدة عاقدة العزم على خلق العوامل اللازمة والضرورية لاحترام المعاهدات وكل المصادر الاخرى للقانون الدولي، ولكن الواقع هو ان شرعية الميثاق ذاتها تتم صيانتها عن طريق الجزاءات، ولو بطريقة غير مباشرة.

---

(1) تنص المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي : " مع مراعاة احكام المادة 12، للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اى موقف، مهما يكن منشوؤه، تسوية سلمية متى رات ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة

./.

ويجب ملاحظة ان عبارة" مخالفة" اخذت هنا بمعناها الواسع،على عكس المعنى الضيق المستعمل في المخالفات الجنائية، وهي تعني عدم احترام الميثاق والقانون المتماشي معه .

والدراسة الوجيزة للمخالفات ضد الشرعية واجبة وذلك ان صياغة الجزاءات يجب ان تتكيف وتتطابق وذلك بأكبر قدر من الدقة، مع هذه المخالفات ،ولن تستطيع فهم هذه الصياغة اذا لم نفهم بالتدقيق الموضوع الذى من اجله جعلت الجزاءات،واذا لم نستطع كذلك ان نحدد وبدقة،الاعمال او الافعال التي تهدف الى قمعها بالاضافة الى ان طبيعة المخالفات تستلزم خاصة نوع الهيئة التي يجب ان تتدخل لمعاينتها ولتقرير الجزاء وشكل القمع . لان خرق الشرعية او انتهاك القانون الدولي يمكن ان يكون بطرق عدة . وهذا ما تضمنته المباحث الاتية .

المبحث الاول : عدم الاختصاص وتجاوز حدود السلطة .

بامكان دولة ما ان تتعدى على اختصاص دولة اخرى وبامكان الدولة ايضا ان تتهم بالتعدى على اختصاص الامم المتحدة، وبالعكس،فبان الامم المتحدة،بامكانها ان تقوم

= او بمكر صفو العلاقات الودية بين الامم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها" .

باعمال هي اصلا من الاختصاص القانوني لدولة ما .
ولتوضيح هذه الفكرة تورد مثالا يبين تعدي دولة
على اختصاص دولة اخرى .

قضية اللجوء السياسي : حيث ان سفارة كولومبيا
منحت حق اللجوء السياسي لمواطن من البيرو ، وهذا
يعني تعديا على الاختصاص الاقليمي لدولة البيرو
وذلك لانه يجعل هذا المواطن يفلت من قضائها ، فهل
هذا العمل يتوافق مع القانون الدولي ؟

لا شك من ان الميثاق لا يعد بطريقة مباشرة
طرفا في الدعوى مع انه يؤكد على احترام حقوق
الانسان ، بما فيها حقه في الحياة وفي الامن ، ولكنه
لا ينص صراحة على حق اللجوء . الا ان هذا الاخير
قد نص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ
10/12/1948 حيث تم التصويت عليه من طرف الجمعية
العامة للامم المتحدة ، الا ان اللجوء المنصوص عليه طبقا
للاعلان يعني اللجوء الاقليمي ، وليس اللجوء الديبلوماسي
والواجب في هذه الحالة التحقق من احترام كولومبيا
للالتزامات الدولية المفروضة عليها طبقا للعرف والتطبيق
العملي الخاص بدول امريكا الجنوبية المتعلق باللجوء ،
وخاصة طبقا لاتفاقية هافانا سنة 1928 . ولقد اصدرت
محكمة العدل الدولية عدة احكام في هذا الشأن
بتاريخ 20/11/1950 و 27/11/1950 و 13/06/1951 ويتبين
من نصوص هذه الاحكام ان اللجوء لم يمنح طبقا لاتفاقية
هافانا ، ومن ثم فانه يجب ان يقع انهاؤه .

./.

ومن عدم الاختصاص يمكننا ان نقرب تجاوز حدود السلطة التي تعتبر في النهاية احد انواعه .
وطبقا للقاعدة الكلاسيكية، فان تجاوز حدود السلطة هو كل عمل يمارس من طرف هيئة او عون وذلك بهدف مغاير تماما للسلطات المخولة له . وهكذا فان قائد سفينة حربية ما، توجد في مياه الدولة لدولة اجنبية، يمنح اللجوء لمجرم وهذا لاعتبارات شخصية محضة، حتى يسبب مضايقات لحكومة الدولة الواقعة على الساحل . كذلك فان رفض قبول الاجانب داخل التراب الوطني لدولة ما، او طردهم لاسباب سياسية او بدعوى كيدية، يعتبر كلاهما عملا مشوبا بتجاوز حدود السلطة (1) .

المبحث الثاني : التعدى .

ان تحليلا قانونيا معمقا لمكننا من تحديد معنى التعدى . فهو يعني عدم الشرعية تماما كعدم الاختصاص او المخالفة الصريحة، ويرتدى صبغة اكثر اتهاما واكثر فظاظة، والذى يستوجب اذن جزاء اكثر خطورا وكمثال على هذا نورد التدخل .

---

(1) L. Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U. Recueil des cours Acadimie de droit International 1952.T.I.N° 80.P.223.

./.

لقد وردت هذه القضية ضمن دعوى وضعت تحت نظر محكمة العدل الدولية ، بعد نظر مجلس الامن فيها ، وهي المتعلقة بشرعية عملية ازالة الالغام ، وهي عملية باشرتها المملكة المتحدة داخل المياه الاقليمية الالبانية بعد الحوادث التي تعرض لها الاسطول الانجليزي من جراء وجود الالغام المزروعة في مضيق كورفو . وكانت المملكة المتحدة قد قررت ، من جانب واحد وبدون موافقة البانيا ازالة الالغام المزروعة في مياه مضيق كورفو . وهكذا فان البانيا اكدت على عدم شرعية هذا العمل الممارس داخل اقليمها البحرى وعلى التعدى الخطير الذى تعرضت له سيادتها . ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود تجاوز للسلطة وحتى تعدى من طرف المملكة المتحدة واصدرت ضدها اتهاما بذلك وحسب محكمة العدل الدولية فانه بالامكان تقرير حالة تدخل حقيقي . الا انها امتنعت عن توقيع جزاءات مالية على المملكة المتحدة نظرا للظروف المخففة التي تمتعت بها هذه الاعمال (ازالة الالغام) وهذا نظرا لعدم الشقة الذى اظهرته في السابق البانيا تجاهها .

المبحث الثالث : عدم احترام المعاهدات والعرف الدولي .

ان عدم احترام المعاهدات والعرف الدولي يشكلان مخالفات تستوجب حتما ردعا مناسبا ، والامثلة على ذلك كثيرة . ولكن حسبنا مثال واحد ويتمثل في قضية مضيق كورفو التي طرحت امام محكمة العدل الدولية وتم النظر فيها في 9 افريل 1949 .

./.

ومؤدى هذه القضية ان عدة سفن حربية انجليزية عبرت مضيق كورفو على طول السواحل الالبانية وتوغلت في المياه الاقليمية لهذه الدولة . فحدث ان وقع نسف اكثرها من جراء الالغام المزروعة في تلك المنطقة وادى هذا الى هلاك عدة اشخاص، هذا زيادة على السفن . مع العلم بأن الالغام قد وقع ازالتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . ولقد ورد في ملاحظات المحكمة ان البانيا لم تحترم التزاماتها الدولية . فحق المرور البريء في المياه الاقليمية لدولة ما معترف به من طرف العرف الدولي لفائدة السفن الحربية والسفن التجارية للدول الاخرى . وهو يكون الطابع المتميز للطبيعة القانونية للبحر الاقليمي وتقييدا واضحا لسيادة الدولة الساحلية . ومع ان البانيا لم يثبت اشتراكها مع دولة اخرى في جريمة زرع الالغام الا ان هذا لا يجعلها تجهل وجود تلك الالغام في مياهها (1)

ولقد ثبتت هذه الحقيقة بناء على تحقيق امرت باجرائه محكمة العدل الدولية . وهكذا فانه كان بامكان البانيا ان تنبه الاسطول الانجليزى الى المخاطر التي من المحتم ان تلحقه من جراء مروره بالمضيق . فالبانيا اذن تعد مخالفة للالتزامات التي تقع على عاتق

(1) انظر : L.Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'ONU Op.Cit.P.224.

./.

الدول الساحلية بناء على عرف ثابت، واصبحت متهمة بخرق خطير في حق القانون الدولي مما يستوجب مسؤوليتها عن كل ما حدث (1) .

المبحث الرابع : نقض دولة ما للعقود المبرمة مع الاجانب .

يشكل هذا الخرق مساسا بالقانون الدولي . لان الدولة اساسا مطالبة باحترام التزاماتها تجاه رعايا دول اخرى ، اشخاصا او شركات، ويحق لهؤلاء الرعايا اللجوء الى الحماية الديبلوماسية للدولة التي يتبعونها .
وكمثال على مبدأ احترام العقود ، نورد بايجاز النزاع الذى كان محله الشركة الانجليزية - الايرانية للنفط Anglo-Iranian oil compagnie والذى نشأ بين المملكة المتحدة وايران ، وهي قضية طرحت امام مجلس الامن . ومحل النزاع كان الاتي : هل تأميم البترول الذى تم في سنة 1951 من طرف الحكومة الايرانية يعتبر نقضا للعقود التي بينها وبين الشركة البريطانية السالفة الذكر ؟

ولقد كانت الدعوى الايرانية ترتكز على حجتين اثنتين :-

1 - قانونيا : ويخص الطبيعة الغير صالحة والغير صحيحة للامتياز الذى وقع تجديده سنة 1933 ، والذى تم التعاقد عليه مع حكومة لا تمثل حقيقة البلاد .

---

(1) انظر : C.I.J. Rec. 1949.P.28.

./.

2 - سياسيا ويخص وجوب اعادة الاستقلال الاقتصادى والسياسي لايران ، هذا الاستقلال الذى وقع تعريضه للخطر من جراء الاعمال التي كانت تقوم بها هذه الشركة والتي كانت بمثابة دولة داخل دولة .

الا ان الدعوى الانجليزية نفت القيمة المتمثلة في هذا التأكيد المزدوج ، واكدت على العكس على الفوائد التي قدمتها لايران ، ومن ان ايران قد الغت من طرف واحد وبطريقة غير قانونية العقد المبرم بينهما ومن ثم فانه يجب ان يقع عليها العبء الكبير من المسؤولية (1) واذا فقد كان النزاع قائما . ولقد فكرت الشركة في ايجاد حل لهذا النزاع وذلك بتطبيق احد بنود اتفاق سنة 1933 ، والذى ينص على عرض النزاع للتحكيم . ولكن ايران لم ترض بهذا الحل . وامام رفضها اضطرت الشركة ، ودائما طبقا لما جاء في اتفاق سنة 1933 ،

---

(1) حجج مقدمة من طرف ممثليها امام مجلس الامن .
انظر في ذلك نشرة الامم المتحدة بتاريخ 15 اكتوبر 1951 الصفحة 364 وبتاريخ 1 نوفمبر 1951 - ص 410 ، وخاصة فيما يتعلق بمجلس الامن . محاضر جلسات رسمية . الطرح الانجليزى للقضية بتاريخ 1 اكتوبر 1951 ، رقم 559 - ص 13 ، وكذا بتاريخ 15 اكتوبر 1951 رقم 560 - ص 8 . الطرح الايراني للقضية بتاريخ 1 اكتوبر 1951 - ص 26 ، وخاصة بتاريخ 15 اكتوبر ، رقم 560 - ص3 وكذا بتاريخ 16 اكتوبر 1951 رقم 561 - ص 5 .

. . / .

الى التوجه الى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين شخصيا احد الحكام . ولقد اعتمدت بريطانيا في مسعاها هذا على ما تم الاتفاق عليه مع ايران سنة 1930 ، والخاص بالرجوع من طرف واحد ، اذا اقتضى الامر ، اي في حالة نزاع الى محكمة العدل الدولية .

<u>المبحث الخامس :</u> رفض تنفيذ قرار العدالة والتنكر للشي المقضي فيه .

يعتبر التنكر للشيء المقضي فيه مخالفة في حق القانون الدولي الوضعي . ويعتبر رفض تنفيذ قرار العدالة من الاشكال الاكثر خطورة لعدم الشرعية هذه ولقد ذكر ميثاق الامم المتحدة صراحة بواجب الاعضاء الامتثال لقرارات العدالة ، حيث تنص المادة 94 الفقرة الاولى من الميثاق على ما يلي " يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها " ونفس المعنى نجده في ميثاق عصبة الامم حيث تنص المادة 13 الفقرة الرابعة على ما يلي :-

"يتعهد اعضاء العصبة بان ينفذوا بحسن نية الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية" وان لا يلجؤوا الى شن الحرب ضد اي عضو في العصبة اذا ما امتثل

لهذه الاحكام ، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الاحكام يقترح المجلس اجراءات لضمان هذا التنفيذ ".

المبحث السادس : . المخالفات الجنائية .

تأتي هذه المخالفات في قمة سلم عدم الشرعية ومخالفة القانون الدولي الوضعي . وعلى خلاف التشريعات الداخلية ، فان القانون الدولي العام لا يملك لحد الان قانونا يصف ويحدد المخالفات الجنائية الدولية . ويعد هذا من الاسباب الرئيسية التي اخرت وضع القانون الجنائي الدولي . ومن الاكيد ان تكون قاعدة هذا القانون المعرفة الدقيقة والقانونية للوقائع التي من الممكن ان تكون سببا في تدخل القضاء الجنائي ويمكننا ادراج التصنيف التالي للمخالفات الجنائية الدولية طبقا للتمييز الذى وقع بينها اثناء محاكمة نورمبرج الشهيرة (1) ، وهو كالاتي : جرائم الحرب جرائم ضد الانسانية ، جرائم ضد السلم .

1 - جرائم الحرب :-

وتوجد قائمة بهذه الجرائم في النصوص الدولية مثل اللائحة التابعة لاتفاقية لاهاى الرابعة لعام 1907 ، وكذا اتفاقيات واشنطن لعام 1922 ، ولندن لعام 1930 ، والخاصة بالحرب تحت سطح الماء ، ثم اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1945 والخاصة باسرى الحرب والمعطوبين والمرضى وكذا بالمحافظة على الاهالي المدنيين في زمن الحرب

---

(1) ونتطرق للجزاءات الجنائية "محاكمة نورمبورج" بالتفصيل فيما بعد .

(وقد سبق ان اشارت اتفاقية فرساى الى هذا بتاريخ 28 جوان 1919) . وهذه الجرائم ذاتها نجد ان النصوص الداخلية لمختلف الدول قد حددتها وخاصة قوانينها العسكرية.

2 - جرائم ضد الانسانية :-

وهي جرائم تدخل في نطاق القانون العام، وترتكب اثناء الحرب او خارج نطاق الحرب، وتنص التشريعات الداخلية على معظمها وتحدد لها العقوبات اللازمة والمناسبة . ورغم ان قانون عصبة الامم لم يعدد هذه الجرائم الا انه كان يجيز التدخل لقمع الابادات ولمنع الاغتيالات الفردية او الجماعية ولمكافحة اساليب القمع والارهاب السياسيين .

وكان هذا التدخل يوصف" بالانساني " ويتخذ الشكل الديبلوماسي وحتى شكل اعمال الردع . ولقد حصل بعض التقدم في هذا المضمار ضمن قانون 8 آوت 1945 الذى اورد تحديدا لبعض الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية اما في اطار الامم المتحدة فان التطرق لهذا الموضوع تم بطريقة اكثر دقة ومن ثم فقد تمكن تحقيق بعض النتائج الايجابية في هذا المجال . وهكذا، فقد تم الاعلان رسميا عن" الحق في الحياة" الذى ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . واعلنت الاتفاقية المتعلقة بابادة الجنس البشرى، والتي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة

./.

في 9 ديسمبر 1948 من طرف 56 دولة، بان ابادة الجنس البشرى او منع حق الوجود للمجموعات الانسانية عامة يعتبر جريمة دولية .

3 - جرائم ضد السلم :-

وتعتبر من اخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلم فعصبة الامم لم تتمكن من القضاء على حق الحرب واستبعاده . وحتى القرن التاسع عشر كانت الحروب تمارس بموجب السلطة التقديرية للدول .وبامكاننا القول بأن اتفاقتي لاهاى لعام 1899 وعام 1907 قد اعترفتا - ضمنيا - بهذا الحق، لانهما اكتفتا - لاستبعاده وحذفه - بابداء الاماني ،وبانشاء طريقة اختيارية بحتة لحل المنازعات . ولقد نبهت اتفاقية فرساى الى اعتداء المانيا وشهرت به . واذا كانت الشروط التي نص عليها لتوقيع جزاءات على هذه الاخيرة لم تنفذ ،فان ذلك راجع الى البيئة الاجتماعية الدولية في ذلك الوقت. ولقد وصف بروتوكول جنيف لعام 1924 حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية . وكذا قرار الجمعية لعصبة الامم في عام 1927 وصف حرب الاعتداء .

ومما يدل على ان المعقول كانت حقا مهتمة بهذه المسألة ما ورد في كثير من الاتفاقيات الاقليمية وخاصة اتفاقيات لوكارنو لعام 1925 التي وصفت الاعتداء واعطته التحديد التالي : هو كل اعتداء على الحدود ،وكل استيلاء او اعادة احتلال للمناطق المنزوعة السلاح .

./.

وعلى نطاق اوسع، وصف ميثاق باريس لعام 1928 الحرب بأنها خروج على القانون، واعتبرت على الاقل ضمنيا جريمة دولية، اللجوء من طرف دولة ما الى الحرب كأداة للسياسة الوطنية.

ولقد اورد النظام الاساسي لنورمبورج عام 1945، بالاعتماد على تجربة الحرب العالمية الثانية، عددا بالوقائع التي بالامكان ان تشكل اعمالا اعتدائية وحصرها في الاتي: قيادة، اعلان، شن (اندلاع) ومواصلة حرب اعتدائية، وحرب مخترقة للاتفاقيات الدولية، الاشتراك في مخطط مدبر او في مؤامرة تهدف الى الاشتراك في احدى هاته الاعمال.

ولكن ميثاق الامم المتحدة (المادة 39) لم يحدد الاعتداء ومن خلال كل ما جاء في احكامه، يمكن الخروج بالاستنتاج التالي، وهو ان الاعتداء يشكل مساسا "بسلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة" (المادة الثانية الفقرة 4). ورغم قصوره وعدم احاطته بكل الوقائع، فان ميثاق الامم المتحد، يشكل تقدما ملحوظا بالنسبة لعهد عصبة الامم الذى سبقه، والذى لا يشير اطلاقا الى طبيعة السلطة المؤهلة لمعاينة الاعتداء، بل ترك للدول بمفردها سلطة القيام به تقديريا وهكذا جاء في تصريح جمعية عصبة الامم ضمن قرارها الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1921، ما يلي: "على الدول الاعضاء في عصبة الامم ان تحدد اى خرق يلحق بالعهد" وهكذا

./.

فان هذه الدول كل على حده، تمكنت من اثبات ان الحكومة الفاشية قد لجأت الى الحرب وهذا خلافا للمادة 12 من التعهد. وبقيت الحال على هذا المنوال حتى سنة 1945، حيث انابت الدول عنها هيئة اجتماعية: مجلس الامن لمعاينة الاعتداء. وهو في نفس الوقت هيئة عملية. وهكذا، فان المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان مجلس الامن يقرر" ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان..."(1).

---

(1) انظر: L.Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U. Op.Cit. PP.229- 332.

./.

الفصل الثالث

انواع الجزاءات الدولية

لقد عرف القانون الدولي مختلف انواع الجزاء التي يمكن تقسيمها الى جزاءات لا تتطلب استخدام القوة واخرى تستخدم فيها القوة ، واخيرا جزاءات جنائية ، كما سنرى في المباحث التالية :

المبحث الاول : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة وتشتمل على :

1 - جزاءات معنوية او ادبية .
2 - قطع العلاقات الدبلوماسية .
3 - جزاءات مالية .
4 - جزاءات قانونية صريحة .
5 - جزاءات تأديبية .

ونفصل كلا منها فيما يلي :

المطلب الاول : جزاءات معنوية او ادبية .

وتتمثل في استنكار الرأي العام الدولي او اعلان الاحتجاج وتوجيه اللوم الى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي او ادانة تصرفها بقرار من منظمة(1) او مؤتمر دولي .

---

(1) مثال ذلك احتلال اسرائيل لبيروت وكذلك مذابح صبرا وشتيلة .

./.

هذه الجزاءات لا تختلف في اساسها من الناحية النظرية عن الجزاءات المادية لكن الاختلاف يكمن في نوعية العقوبة اذ ينصب الجزاء المادى على ردع المنتهك لقواعد القانون الدولي ردعا ماديا بالقوة، اذ انه يتخذ صورة القهر والاجبار. بينما يؤثر الجزاء المعنوى على الجانب النفسي للمخالف، مما يجعله عرضة لاستهجان الجماعة الدولية التي ينتمي اليها مما يشعره بالدونية والعزلة، وفقدان الثقة. الا ان فعالية تأثير الجزاء المعنوى شديد الارتباط بمدى سمعة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي.

وتجدر الاشارة ان قيمة واهمية هذا الجزاء تظهر بالخصوص في المنظمات الدولية المتخصصة والاقليمية. حيث ان الدول عادة تعمل بكل وسعها للمحافظة على الامتيازات التي تتمتع بها داخل هذه المنظمات (1). وتاريخ المجتمع الدولي حافل بأمثلة عديدة لهذه الجزاءات التي يمكن ان نذكر بعضا منها.

بروتوكول او تصريح لندن لسنة 1871 الخاص بتوجيه لوما لروسيا لتعطيلها تنفيذ معاهدة باريس 1856 المتعلقة بتحصين موانئ البحر الاسود.

---

(1) انظر Charles Leben: Les Sanctions privatives de droit ou de qualité dans les organisations International spécialisies. Bruylant. Bruxelles 1979. P.47.

وفي 17 افريل 1935 وجه مجلس عصبة الامم الى الحكومة الالمانية لوما بسبب اعادة تسليح نفسها مخترقة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة سنة 1919 · كما وجهت اليها اللوم مرة ثانية في 13 مارس 1936 لقيامها بانهاء المعاهدة المذكورة ومعاهدة لوكارنو ·

كما وجهت جمعية العصبة ومجلسها اللوم الى روسيا بسبب هجومها على فنلندا في 13 و 14 ديسمبر سنة 1939 ·

وفي اكتوبر 1949 وجهت الجمعية العامة للامم المتحدة اللوم الى المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين ·

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارات بادانة العدوان الثلاثي على مصر في سنة 1956، وكان لهذه القرارات اثر بالغ على بريطانيا وفرنسا حيث سحبتا قواتهما من الاراضي المصرية في 22 ديسمبر 1956 ·

اصدرت الجمعية العامة ومجلس الامن قرارات متعددة بادانة سياسة التمييز العنصري التي تتبعه حكومة جنوب افريقيا ·

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا (1)

---

(1) انظر : الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ص 29 .

باد انة الصهيونية بوصفها شكلا من اشكال التفرقة العنصرية ، وذلك في 1975/11/11 وقد اثار هذا القرار ثائرة الحكومة المغتصبة على المنظمة الدولية .

احتجاج الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا على مصر في جويلية واوت سنة 1956 بسبب تأميم قناة السويس، اذ اعتبرت ان عملية التأميم مخالفة للقانون الدولي .

تلك امثلة للوم احدى الدول او الاحتجاج الديبلوماسي ضدها بسبب عمل مخالف للقانون الدولي . وهي جزاءات لها قيمة معنوية او ادبية تتعلق بمركز الدولة وسمعتها في المحيط الدولي .

المطلب الثاني = قطع العلاقات الديبلوماسية .

ان جزاءات قطع العلاقات الديبلوماسية عادة ما تكون موالية للجزاءات المعنوية . وذلك عندما تتمادى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي في تعنتها ولا تستجيب لاحتجاجات الراى العام العالمي . فتلجأ الدول الى قطع العلاقات الديبلوماسية وذلك بسحب ممثليها الديبلوماسيين وطرد ممثلي الدولة المخلة للقانون .

ورغم ان هذا الجزاء ادبي في مضمونه، الا انه يتجاوز النطاق الادبي ويؤثر في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين، ومن امثلة هذا الجزاء :

./.

استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لاول قنابلها الذرية في ريجان بالصحراء الجزائرية في فيفرى 1960.

قيام مجموعة من الدول الافريقية بقطع علاقاتها الديلوماسية مع بريطانيا كاحتجاج وعقاب على موقفها غير الشرعي المتمثل في تقاعسها عن ردع حكومة الاقلية البيضاء العنصرية في روديسيا الجنوبية اثر اعلانها الاستقلال من جانب واحد في 1965/11/11.

ومن صور المقاطعة الديلوماسية حديثا مقاطعة الدول العربية لمصر، وذلك لحملها على التخلي عن معاهدة "كمب ديفد" التي عقدتها مع اسرائيل في واشنطن سنة 1979. (1)

ويمكن للدولة المحتجة ان تستبدل ممثليها بممثل اخر اقل درجة كنوع من الاحتجاج على تصرف الدولة الاخرى.

<u>المطلب الثالث</u> - الجزاءات المالية.

ويتمثل هذا الجزاء باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لاكراه الدول على احترام القانون. ويتم تنفيذه بطرق مختلفة. فاذا نقضت احدى الدول التزاماتها الدولية يمكن للدولة المتضررة ان تستوفي حقوقها من اموال الدولة الاولى الموجودة لديها. وقد يكون ذلك في اقامة الحظر على الصادرات والواردات او اقامة الحصار

(1) انظر: د. عصام العطية- القانون الدولي العام- جامعة بغداد 1982- ص29.

./.

الاقتصادى على الدولة او تجميد اموالها • الا ان الدول يجب ان تنفذ التزامها بحسن نية ومن خلال تعاون مشترك ضمن نطاق الجماعة الدولية (1) •

وقد طبقت هذا الاجراء كل من بريطانيا وفرنسا اثر تأميم مصر لقناة السويس سنة 1956 • اذ بادرت الحكومتان لتجميد الارصدة المصرية واموال المصريين لديهما (2) واعلنت الحكومتان ان قرار التأميم يخالف اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 •

ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء في وقت الحرب نذكر مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا بصدد حرب الجزائر من سنة 1956 الى سنة 1962 (3) •

وقد قامت ايضا دول امريكا اللاتينية سنة 1964 بمقاطعة كوبا اقتصاديا وفرض الحصار عليها بالنظر لتبني هذه الدولة نهجا يخالف نهج الدول المذكورة •

وقد تلجأ الدول الى اجراء اخطر أثرا عندما تقوم بقطع علاقاتها الاقتصادية •

---

(1) وقد اشارت الى ذلك المادة 10 فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة •

(2) الا ان هذا الاجراء في حد ذاته يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة وتدخلا مباشرا في شأن يعتبر من صميم السيادة المصرية •

(3) Charles Rousseau: Le Boycottage dans les rapports Internationaux.R.G.D.I.P. N°1. Paris 1958.P.P.5-25.

./.

وقد طبق هذا الجزاء في عهد العصبة (1) وفي عهد الامم المتحدة (2) كما سنرى فيما بعد .

المطلب الرابع - الجزاء القانوني .

ويتمثل هذا الجزاء بايقاف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات ويتخذ هذا الجزاء عدة صور تتمثل فيما يلي -

أ) بطلان المعاهدة لعدم صحة اجراءات عقدها -

فالقانون الدولي يشترط توافر عدد من الشروط لصحة ابرام المعاهدة ،فاذا تخلف احد هذه الشروط فانه يكون من المنطقي السماح بابطال المعاهدة وهذا ما جرى عليه التطبيق العملي في المجال الدولي .

ب) ابطال معاهدة لتعارضها مع معاهدة اخرى او تعارضها مع القانون الدولي -

يوجد تسلسل في مراكز المعاهدات الدولية ،فلا يجوز لمعاهدة ان تنقض معاهدة اسمى منها (3) . فمثلا معاهدة

---

(1) الجزاء الذى اتخذ ضد ايطاليا عندما قامت بعدوانها على الحبشة تطبيقا للمادة 10 من عهد العصبة .

(2) قرار مجلس الامن ضد جنوب افريقيا نتيجة امتناعها ... انهاء احتلالها لاقليم نميبيا ،حيث طلب مجلس الامن امتناع الدول عن التعامل مع جنوب افريقيا بما في ذلك التعاون الاقتصادى حتى تنسحب من ذلك الاقليم .
انظر في هذا الشان قرار مجلس الامن 76 12 بتاريخ 30 جانفي 1970 .

(3) تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على مثل هذا الجزاء كما يلي " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اى التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

./.

عام 1957 التي انشأت السوق الاوربية المشتركة تفرض علوها وسموها على اية معاهدة تجارية تبرمها دولة من الدول الاعضاء •

ولهذا لا يجوز لهذه الدول ان تبرم معاهدة تتعارض مع تلك المعاهدة ،واى عمل بخلاف ذلك يكون نصيبه البطلان • كما ان التصرفات والمعاهدات المتعارضة مع القانون الدولي كمعاهدة الاتجار والمخدرات او نقل الرقيق ، او المناقضة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة كمبدأ حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب ومبدأ حق السيادة والاستقلال لجميع الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،ومبدأ احترام الحقوق والحريات الاساسية للجميع (1) •

جـ) <u>عدم تطبيق المعاهدة-</u>

هناك صورة اخرى للجزاء القانوني منها التحلل من احكام المعاهدة بسبب اخلال احد اطرافها وهنا لا تكون المعاهدة باطلة ،ولكن فقط يشل تطبيقها امام اى فرع من فروع الامم المتحدة • كما يجوز للدولة التي عقدتها ان تستند اليها وتستفيد منها امام الجمعية العامة او مجلس الامن او محكمة العدل الدولية او اى هيئة من هيئات الامم المتحدة • وهذا الجزاء يوقع في حالة عدم تسجيل المعاهدة في سجلات الامانة العامة للامم المتحدة (2)

---

(1) قد نصت على ذلك ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 •

(2) انظر المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ••

وهو اجراء مقصود به منع عقد معاهدات سرية او مخالفة للقانون الدولي العام،وتجنبا لتطبيق هذا فان الدول تسارع الى تسجيل معاهداتها لدى امانة الامم المتحدة .

د) الغاء المعاهدة:-

وذلك في حالة ما اذا اخل الطرف الاخر بالمعاهدة اخلالا خطيرا ،لان المعاهدة ترتب حقوقا والتزامات على اطرافها ويوجد توازن بين هذه الحقوق وتلك الواجبات فاذا حدث اخلال في هذا التوازن من جانب احد الاطراف نتيجة عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية فان الغاء المعاهدة او ايقاف العمل بها يصبح امرا غير مستبعد من جانب الطرف الاخر .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاى السادسة لعام 1907 ،اذ ذهبت الى انه عندما يخل احد الاطراف اخلالا خطيرا بالهدنة القائمة جاز للطرف الاخر انهاؤها.(1)

وفي 19 ابريل 1969 اعلنت ايران الغاء معاهدة الحدود المبرمة في 14 جويلية 1937 مع العراق .

وكذا البروتوكول الموقع في نفس اليوم والمتعلق بشط العرب وقد بررت ايران هذا الالغاء للمعاهدة بقولها "ان العراق لم تحترم مبدأ المساواة في الملاحة البحرية الذي يعد اساسا للمعاهدة والبروتوكول " (2) .

(1) انظر: الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 41 .
(2) انظر- Charles Rousseau:Op.Cit.P.21.

./.

وكذلك مثال مصر عندما الغت معاهدة الصداقة والتعاون المصرية السوفياتية المبرمة في 27 ماى 1971 لمدة 15 عاما على اساس ان الحكومة السوفياتية قد اتخذت مواقف تعتبر اخلالا خطيرا في اهم نصوصها الجوهرية الحاكمة التي تدور حول المعاهدة، وجودا وعدما خاصة بالنسبة لحجب قطع الغيار عن مصر ورفض اجراء العمرات اللازمة للطائرات، بل وعدم موافقته على ان تقوم حكومة الهند الصديقة بامداد مصر بقطاع الغيار. (1) .

تلك امثلة لحالات استخدم فيها الغاء المعاهدة كجزاء على الاخلال بها . وتجدر الملاحظة ان قانون المعاهدات المدون في اتفاقية فيينا عام 1969 قد عني بتنظيم هذا الجزاء، حيث اباحت المادة 60 طلب الغاء المعاهدة الثنائية عندما يخل بها الطرف الاخر اخلالا جوهريا . ثم نظمت المواد التالية اجراءات هذا الطلب(2)

هـ) بطلان التصرفات التي تنتهك احدى المعاهدات او القانون الدولي .

ومن امثلة ذلك بطلان ضم اراض الغير او الاستيلاء عليها بالقوة .

---

(1) بيان رئيس الجمهورية المصرية المقدم لمجلس الشعب في 14 مارس 1976 .

(2) تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ان "الاخلال الجوهرى باحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الاخلال كاساس لانهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا " .

./.

وقد ثبت هذا المبدأ لدى الدول الامريكية عام 1899 حيث صدرت توصية من موتمر الدول الامريكية تقضي بأن كل تنازل عن الاقليم يحدث خلال فترة التحكيم يعتبر تنازلا باطلا اذا تم نتيجة التهديد بالحرب او بسبب وجود قوات عسكرية مسلحة ٠

وتلك التوصية الامريكية المبكرة تنتهها وثيقة بوقوتا (1) لعام 1948 المعتبرة بمشابة دستور لمنظمة الدول الامريكية اذ نصت في المادة 17 على عدم الاعتراف بالمكاسب الاقليمية او اى مزايا خاصة اكتسبت بالقوة او بأى وسيلة اخرى من وسائل القهر ٠

- ٠2 يترتب عن الاخلال الجوهرى باحكام المعاهدة المتعددة الاطراف من جانب احد اطرافها ما يلي -
أ- يخول هذا الاخلال للاطراف الاخرى باتفاق جماعي فيما بينهم ايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا او انهائها اما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت باحكامها او في العلاقة بين جميع الاطراف٠
ب - ويخول الطرف الذى تأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال التمسك به كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة ٠
جـ - ويخول لاى طرف اخر ما عدا الطرف الذى اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الاخلال كأساس لايقاف العمل بها كليا او جزئيا بالنسبة اليه اذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الاخلال الجوهرى بأحكامها من جانب احد الاطراف يغير بصورة اساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقا للمعاهدة " ٠

(1) انظر = الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية - منشأة المعارف بالاسكندرية 1970 - ص314 ٠

٠/٠

كما ذهبت المادة 5 الى ان الانتصار ريخلق حقوقا .

وبعد الحرب العالمية الاولى ، اتجه عهد العصبة (عصبة الامم) نفس الاتجاه ورفضت العصبة الاعتراف بصحة الاستيلاء الياباني على الاراضي الصينية واستيلاء ايطاليا على الحبشة .

وتكرر هذا الوضع في ميثاق الامم المتحدة طبقا لما ورد في الفقرة 4 من المادة الثانية (1) . وقد طبقت الامم المتحدة هذا الجزء على اسرائيل بموجب قرار مجلس الامن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 والذى يطالب اسرائيل بالانسحاب من الاراضي التي احتلتها بالقوة . ثم عاد المجلس في 28 اكتوبر 1973 واصدر قراره رقم 338 يطالب فيه بوقف اطلاق النار وتنفيذ قراره المذكور سابقا . بخصوص انسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة .

فاحتلال ارضي الغير بالقوة تصرف يتنافى مع قواعد القانون الدولي ، ومن ثم فهو تصرف باطل باقرار المجتمع الدولي . والبطلان هنا يمكن تنفيذه بالقوة عن طريق الامم المتحدة .

---

(1) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يلي " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة " .

./.

و) خسارة المزايا التي تتضمنها معاهدة ما -

اذ توجد معاهدات تنص على حرمان الدولة المخلة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا ،مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في 26 آوت 1928 ،كما ان الاتفاقيات الخاصة بقانون الحرب(1) تتضمن قواعد بهذا المعنى ، فكل دولة تخالف قواعد هذه الاتفاقيات تتعرض الى عقوبة تتمثل في حرمانها من الاستفادة من امتيازات هذه الاتفاقيات .

المطلب الخامس- جزاءات تأديبية .

ونجدها في المنظمات الدولية حيث ان انتهاك الدول الاعضاء في منتظم دولي لالتزاماتها يرتب خضوعها للسلطة التأديبية لذلك المنتظم ، واذن فسلطة التأديب لا يطبقها المنتظم على موظفيه فحسب وانما تمتد كذلك الى الدول الاعضاء فيه . وتتضمن دساتير المنتظمات الدولية عادة تدرجا في الجزاءات التأديبية يختلف من منتظم الى اخر والملاحظ ان جميع الدساتير تشترك في جزائين تأديبيين هما -

1 - وقف ممارسة حقوق العضوية .

2 - فقدان صفة العضوية .

---

(1) مؤتمر بروكسل 1874 .
مؤتمر لاهاى الثاني 1907 .
اتفاقية جنيف 1949 .

./.

وسنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي على ان نضيف كلمة موجزة عن تقصير الدولة في آداء مهمة كلفت بها من طرف المنتظم الدولي (1) .

1 - وقف الدولة العضو عن ممارسة العضوية -

ان وقف الدولة العضو عن ممارسة الحقوق العضوية قد ينحصر في بعض حقوق العضوية فحسب لا سيما في التصويت، وقد يكون عاما (2) .

اما عن الوقف المحدود فاننا نقرأ في كثير من دساتير المنظمات نصوصا نوقف العضو عن ممارسة حق التصويت في حالة ما اذا تأخر عن الوفاء بالتزاماته المالية . وقد يكون هذا الوقف آليا شأن الحال اساسا في الامم المتحدة، وقد يعلق الوقف على قرار من المنظمة حيث نجد مثالا واضحا في ميثاق الامم المتحدة اذ تنص المادة 19 على انه " لا يكون لعضو الامم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه متساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه

---

(1) انظر د . محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الامم - منشأة المعارف الاسكندرية 1974 - ص 39 .

انظر - كذلك P.120 Charles Leben.Op.Cit.

(2) انظر - DUGARD.J.The Revocation of the Mandate for south west Africa .A.J.I.L.1968.P.28.

./.

في السنتين الكاملتين السابقتين او زائد عنهما .
وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو
بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشيء عن
اسباب لا قبل للعضو بها ".

وقد اثار تطبيق هذه المادة سنة 1964 ازمة دستورية
في الامم المتحدة عندما حاولت الولايات المتحدة
الامريكية تطبيقها في الدورة (19) التاسعة
عشر للجمعية العامة على بعض الدول ومن بينها
الاتحاد السوفياتي وفرنسا على اساس رفض
هاتين الدولتين - وتبعتهما دول اخرى - الوفاء
بحصتهما في نفقات قوات الطوارئ الدولية وعدم
قبولهما الراى الاستشارى الذى ايدته محكمة العدل
الدولية في 20 جويلية 1962 والذى دعم موقف
هذه الدول .

وقد تدخلت الولايات المتحدة في جدل منع
الاتحاد السوفياتي بهذا الخصوص حتى قبل
افتتاح الدورة مرتين دون جدوى وانتهى
افتتاح الدورة ، وتأخر الامر الى حل موفق وهو
الا تثير الدول الاعضاء الا المسائل التي يمكن ان
تسوى دون معارضة ، وتبعا لذلك فهي بغير
حاجة الى تصويت ، وهذا هو ما عرف باجراء عدم
المعارضة . واستمرت الجمعية العامة بـ الى 18
فيفري 1965 على اتخاذ قرارات دون تصويت كانت محل
موافقة بين الوفود بالاجماع ولكن محاولة من البانيا

كانت تستهدف العودة بالجمعية العامة الى اجراءاتها العادية ترتب عليها تأجيل الدورة الى الفاتح من سبتمبر 1965 وفي هذه الاثناء اخطرت الولايات المتحدة اللجنة الخاصة بعملية حفظ السلام (المسماة بلجنة الثلاثة والثلاثون) انها قد تنازلت عن طلب تطبيق المادة 19.

وقد طبق الامين العام المادة المذكورة سنة 1968 على جمهورية الدومينيكان وهايتي وجرى بشان ذلك تبادل رسائل بين الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي والامين العام للامم المتحدة، واستندت الحكومة السوفياتية في ذلك الى رأيها بان اعمال المادة 19 يعتمد على تطبيق المادة 18 (1)، وتبعا فان الامر يقتضي صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين لامكان وقف الدولة العضو من التصويت. وقد رد الامين العام بأن صدور قرار من الجمعية لا يتطلب الا في حالتين هما -

- اولهما - وجود خلاف على الوقائع.
- ثانيهما - تقرير ان الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو بها.

وتبدو ان وجهة نظر الامين العام مصيبة الى حد معقول.

---

(1) راجع المادتين 18 و 19 من ميثاق الامم المتحدة وهذا لمزيد من التوضيح.

./.

والجدير ذكره ان الدولتين قد استأنفتا ممارسة حقهما في التصويت بعد ان اخطر الامين العام الجمعية العامة بوفائهما بالمبلغ اللازم المتأخر.

هذا عن الوقف التلقائي لممارسة حق التصويت ولكن من المنظمات تعلق هذا الوقف على صدور قرار من المنظمة كما هو الحال في مجلس اوربا (1) واتفاقية شيكاغو لمنظمة الطيران المدني الدولي (2).

ومن ثم فان النكول عن اداء الالتزامات المالية لا يوقف حق التصويت فحسب بل يمنع الدولة من ان تجلس في اى من الجهازين الرئيسيين.

اما الوقف الشامل الذى يتناول كافة حقوق العضوية دون ان يعطل هذا من التزامات الدولة كعضو فقد نصت عليه المادة 5 من ميثاق الامم المتحدة، حيث تجيز للجمعية العامة " ان توقف اى عضو اتخذ مجلس الامن قبله عملا من اعمال القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها . ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن، ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة الحقوق والمزايا ".

---

(1) تنص المادة 9 - " على تخويل لجنة الوزراء حق وقف تمثيل دولة في اللجنة او في الجمعية الاستشارية طالما ان هذه الدولة لم توف بالتزاماتها المالية ".

(2) تنص المادة 62 من اتفاقية شيكاغو " على حق الجمعية في ان توقف الدولة التي لا تبرئ ذمتها من التزاماتها المالية خلال فترة معقولة عن ممارسة حق التصويت في الجمعية او في المجلس".

./.

كما تنص دساتير منظمات اخرى على جزاء مماثل من ذلك المادة 6 من القسم الثاني من دستور البنك الدولي للانشاء والتعمير والفقرة "ب" من المادة 19 من دستور وكالة الطاقة الذرية الدولية • بيد ان هناك انواعا من الجزاءات تثير الشك حول تكييف طبيعتها • فالمادة 5 من القسم الخامس من وفاق بريتون وودز الخاص بصندوق النقد الدولي تنص على انه يمكن حرمان الدولة من الحصول على موارد الصندوق اذا هي استخدمت هذه الموارد على نحو يخالف قوانينه •

هنا يثور التساؤل حول طبيعة هذا الجزاء وهل هو جزاء اقتصادي او تأديبي • ان حقيقة الجزاء هو حرمان الدولة من مزايا يمكن ان تحصل عليها الدول الاعضاء ، ولذلك فهو جزاء تأديبي وان كان ذا سمة اقتصادية •

ان وقف الدولة انما يستهدف عملا حل مشاكل قانونية ولا شأن له بالملابسات السياسية للجزاء الامر الذي يوضحه موقف كوبا في منظمة الدول الامريكية • فعلى الرغم من ان مواثيق هذه المنظمة لم تتضمن اي نص بشأن توقيع وقف الاعضاء ، فقد اوقفت كوبا عن عضوية المنظمة وذلك بمقتضى القرار (1)

---

(1) يذهب فنويك الى تبرير اتخاذ هذا القرار على اساس الدفع بعدم التنفيذ ، اي انه اذا قصر طرف في تنفيذ التزاماته كان للطرف الاخر ان يوقف تنفيذ التزاماته

•/•

الصادر في جانفي 1962 اثر الاجتماع الاستشاري للوزراء الذي تم في بونتاديل استى بدعوى ان الشيوعية قد تسللت الى نصف الكرة الغربي عن طريق كوبا وان حكومة فيدال كاسترو لا يجوز لها ان تطالب بالحقوق والامتيازات المتصلة بالنظام الامريكي لان هذه الحكومة قد تنكرت للقواعد الجوهرية التي تحكم الجماعة الامريكية .

وكذلك نشير في هذا الصدد الى موقف اليونان في مجلس اوروبا والمتمثل في الشكوى التي تقدمت بها الدول الاسكندنافية وهولندا ضد حكومة اليونان اثر انقلاب افريل سنة 1967 لانتهاكها وفاق حقوق الانسان الاوروبي ، وحماية تلك الحقوق هي من الالتزامات الاساسية للعضوية ، وفي 31 يناير سنة 1968 بحثت الجمعية الاستشارية توصية لجنة الوزراء المتعلقة بطرد اليونان او وقفها . ولكنها ارجأت الموضوع ثم عادت في 30 يناير سنة 1969 فاعلنت ان نظام الحكم في اثينا انتهك التزامات العضوية انتهاكا خطيرا الامر الذي تنطبق عليه المادة 3 من نظام المجلس.

- فيران الاستاذ محمد طلعت الغنيمي يذهب مذهبا مغايرا اذ يرى ان هذا القرار غير سليم لتجاهله لمصلحة مدرك فلسفي يتعلق بغايات قواعد القانون الدولي الوضعي كما ان نقل قاعدة الدفع بعدم التنفيذ من دائرة الاتفاقيات الثنائية الى دائرة الاتفاقيات الجماعية يعتبر ارهاقا للقاعدة ولا يتفق مع احكام المادة 60 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.

وطلبت من حكومة اليونان ان تعيد النظر في موقفها على هدى من حكم المادة 7 التي تخول كل دولة عضو الحق في ان تنسحب من المجلس وتركت لهذا الاخير اتخاذ الاجراء المناسب، وعند ما اجتمعت لجنة الوزراء في 12/12/1969 بهذا الشأن اعلنت حكومة اليونان المجنة على انسحابها من المنظمة طبقا للمادة السابقة ولكن هذا الانسحاب جاء في الاشهر الاخيرة للسنة المالية / التالية ، ومن ثم فانه لا يعتبر نافذا الا من نهاية السنة المالية ..... ومع ذلك فقد قبل المجلس الانسحاب مع دمغ الحكومة اليونانية من الناحية الاخلاقية • وقد ثار خلاف حول الاساس القانوني لموقف المجلس فذهب البعض الى وصفه بانه وقف واقعي لليونان •

2 - طرد دولة عضو -

ان طرد دولة من عضوية منظمة دولية هو الاجراء التأديبي الاقصى ويبدى بعض الفقهاء شكهم حول جدوى هذا الاجراء من حيث انه يحرر دولة من التزاماتها ، ثم ان اهداف المنظمة قد تتأثر بسبب حرمان الدولة المطرودة من المساهمة في نشاط المنظمة • فالامم المتحدة مثلا وهي الساهرة على الامن الدولي لا شك انها ستكون اكثر ضعفا في القيام بمهمتها كلما نقص عدد اعضائها •

صحيح ان الفقرة السادسة من المادة 2 تنص على ان تعمل الهيئة على ان تراعي الدول غير الاعضاء مبادئ الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، ولكن من الجلي ان الامم المتحدة لا تملك قبل الدول غير

./.

الاعضاء وسائل الضغط المباشر • وكذلك فيما يخص الوكالات المتخصصة فمثلا انه يكون من الخطورة بمكان على صالح صحة البشرية طرد الدول الاعضاء من منظمة الصحة العالمية لان تعاون هذه الدول لازم لجعل جهود الهيئة اكثر فعالية (1) •

ولكن بعض الدساتير تنص على جواز طرد الدولة التي تمعن في انتهاك التزاماتها المرتبطة بوصف العضوية ، ولكن تطبيق هذه النصوص في العمل نادر والغريب انه اذا كان تطبيق النصوص الخاصة بطرد الدولة العضو - حيث يجيز دستور المنظمة ذلك - قل ان يحصل عملا ، فان هناك حالات وقع فيها جزاء الطرد رغم ان دستور المنظمة لا يتضمن مثل هذا الجزاء ثم انه في الحالات التي يتوقع فيها دستور المنظمة طرد الدولة العضو فان اعمال النص المتعلق بذلك كثيرا ما يثير صعوبات •

واذا وضعنا جانبا حالة الحلف الاطلسي التي اثير فيها بخصوص طرد اليونان في ربيع سنة 1970 • فان مشكلة طرد دولة دون توافر النص الذي يجيز ذلك

---

(1) ان انتشار الحمى الاسيوية في الستينات مرجعه الصين التي لم تكن وقتئذ في منظمة الصحة العالمية •
راجع : د • محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص44 •

كانت محل جدل قادته في المنظمات المتخصصة دول العالم الثالث ضد جمهورية جنوب افريقيا والبرتغال، وقد ادت جهود العالم الثالث في بعض الحالات الى تعديل نص الدستور ولكنها لم تفلح في البعض الاخر، وفي حالات اخرى انتهت الى اجراءات يثور الشك حول شرعيتها .

لقد نجحت جهود العالم الثالث في طرد الدولتين من منظمة العمل الدولية وهيئة الصحة العالمية، ولكنها قوبلت بالفشل في منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة . ومنظمة الطيران المدني الدولي، كما انهما لقيت مصاعب في المنظمة الدولية للمواصلات اللاسلكية سنة 1964، ثم توصلت في 1965 الى طرد الدولتين من المؤتمرات الاقليمية الخاصة بافريقيا . ومؤتمر مفوض المنظمة ولا زال وضع جمهورية جنوب افريقيا بالنسبة لاتحاد البريد العالمي وضعا غامضا (1) .

وهناك صعوبات جمة تعترض تطبيق النص الخاص بالطرد . ويتمثل ذلك في عرقلة الاجراء عندما يكون للدول المعنية الحق في الاشتراك في التصويت . ومن ناحية اخرى ان تشكيل الاجهزة الفرعية لمنظمة ما ، قد يتأثر دون ان يتغير تشكيل الاجهزة الرئيسية التي

---

(1) انظر محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة المرجع السابق - ص45 .

ينص عليها الدستور . فميثاق الامم المتحدة لا يحرم الدولة المعنية بالاجراء من ان تشترك في الاجراءات ، ذلك ان طرد الدولة يتطلب اولا توصية من مجلس الامن فلو أن الدولة المقصودة كانت من اعضاء مجلس الامن الدائمين فان حقها في الاعتراض التوقيفي (٧٤٢٥) قد يشل قدرة الامم على طرد تلك الدولة . وهذا امر يبدو مستهجنا لان هذه الدولة لا تتعرض للطرد الا اذا امعنت في مخالفة التزامات الميثاق .

لقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في 24 جويلية 1963 طرد البرتغال ، وفي 30 من نفس الشهر والسنة قرر حرمان جنوب افريقيا من الاشتراك في اعمال اللجنة الاقتصادية الخاصة بافريقيا الى ان يعود فيقرر بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية ان جنوب افريقيا قد وفرت ظروف التعاون بالرجوع عن سياستها العنصرية . وهذا مثل للتغيير الذى يطرأ على تشكيل لجنة فرعية دون ان يمس ذلك تكوين الجهاز الاصلي .

وخلاصة القول ان القانون الدولي الحديث لا يسعى الى تحقيق التعايش السلمي بين الدول فحسب ، وذلك بتوقيع الجزاءات الرادعة لكل مخالف لقواعده بل اصبح يهدف الى توثيق الاواصر بين الدول في مختلف نواحي الرفاهية والتعاون الدولي ، وهذا ما استدعى انشاء منظمات دولية تهتم بهذه المجالات المختلفة

وتعمل على توطيد التعاون الدولي كلا في نشاطه ومن ثم ظهر نوع جديد من الجزاء لم يكن معروفا في القانون الدولي التقليدي، الا وهو جزاء الاستبعاد من المساهمة في الفوائد المتحققة عن طريق المشاركة الدولية في النشاط الذي يتعلق بموضوع من موضوعات الرفاهية العالمية، فمثلا الدولة التي تشترك في منظمة العمل الدولية قد تجد نفسها في حالة مخالفتها احكام ولوائح هذه المنظمة مستبعدة من سوق العمل الدولية، كما ان دولة لا تحترم شروط القرض الذي اقترضه من البنك الدولي قد تحرم من ميزة الحصول على قروض في المستقبل وهكذا ...

والملاحظ ان مثل هذا الجزاء لا يشكل تهديدا للدول الكبرى كما هو بالنسبة للدول الصغرى لكن ذلك لا ينقص من اهميته وجدواه.

فمثلا الدولتان الكبيرتان، الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي حريصتان على ابقاء علاقاتهما ببعضهم البعض وبالامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وهذا لا يعني ان الدولتين تخشيان توقيع الجزاء عليهما بقدر ما تعلقه من اهمية كبرى على الفرص التي تسمح بها قياداتها للمنظمة الدولية واتخاذ منبرها كأداة للتأثير في الراى العام العالمي.

ويمكن ادراج مثلا اخر المتمثل في البنك الدولي والمنظمات التابعة له، فهذه الاجهزة ليست مزودة بالجزاءات

./.

التقليدية في القانون الدولي،
ولكن اذا ما اخلت دولة بما عليها من التزامات قبل البنك فانه يستطيع في هذه الحالة ان يحرمها من الاستفادة مستقبلا بخدماته ومساعدته، وهذا وحده يكفي لكي يضمن للبنك احترام الدول لارتباطاتها معه،
والامر مشابه بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي فان الدول التي تحرم من المزايا التي تجنيها بسبب عضويتها في هذه المنظمة تجعلها حريصة على ان لا تستبعد من التمتع بتلك المزايا .

وهناك مثال اخر واضح والمتمثل في ما تملكه السلطة العليا في الجماعة الاوروبية للفحم والصلب من حق توقيع الجزاء المباشر على الافراد والمشروعات التي ترتكب مخالفة لالتزامات الاتفاقية .

والجدير ذكره ان الخطى حثيثة قصد انشاء جهاز دولي يسهر ويشرف على مجالات التعاون الدولي كاستثمار الموارد الطبيعية المشتركة بشكل او اخر وذلك من اجل السهر على تنظيم الصالح العام المشترك للجماعة الدولية وعندئذ بطبيعة الحال سيتبنى الجهاز جزاء الاستبعاد لحماية احترام نظامه .

ونشير بهذا الصدد ان فقهاء القانون الداخلي بدأوا هم ايضا يتحدثون عن جزاء الاستبعاد بوصفه جزاء فعالا ويحبذون استخدامه (1) :

---

(1) انظر = محمد طلعت الغنيمي ـ التنظيم الدولي ـ المرجع السابق ص137 .

./.

لا شك ان الجماعة الدولية ستطور هذه الظاهر الايجابية من التعاون المثمر وبالتالي حرمان كل مخل بالنظام الدولي من الاستفادة من ذلك مما يجعله لا يجرؤ عن الخروج من بوتقة الجماعة الدولية وما تمليه من قيود والتزامات لصالحها ككل .

وهذا لا يعني نبذ اهمية الجزاء في معناه التقليدى وانما المقصود هو محاولة تفاديه بقدر الامكان الا اذا ادعت الضرورة الى ذلك . لا شك ان جزاء الاستبعاد سيزداد اهمية بقدر ما تنكمش الفواصل بين الناس وتتأكد المخاطر التي تترتب على فرقتهم .

المبحث الثاني - جزاءات تستخدم فيها القوة .

قد عرضنا حتى الان الى امكانيات مراعاة القوانين الدولية التي لا تقتضي استعمال القوة وبينا وسائل استعمالها الى اقصى حد ممكن . وهذا اتجاه عملي لانه في هذه المرحلة من التاريخ ما زالت الجماعة الدولية تعاني من مشكلة عدم وجود سلطة دولية تستطيع استخدام وسائل القوة التي ما زالت قصرا في ايدى الدول ، وهذا يقتضي بذل قصارى الجهود للاستفادة الى اقصى حد فيما يتوفر من وسائل .

بيد انه قد يتفاقم الوضع مما يستدعي الى اللجوء الى استخدام العنف من اجل تحقيق نتائج معينة تتطلبها قواعد القانون الدولي

العام • وقد اقر العرف الدولي والمعاهدات (1) ذلك اذا كان القصد ردع منتهك القانون •

ويمكن حصر وسائل استخدام القوة فيما يلي -

<u>المطلب الاول</u> - استخدام قوات بوليسية او عسكرية مشتركة •

ويتمثل ذلك في التدابير والاساليب العسكرية المختلفة التي تتخذ ما لاجبار الدولة المخلة او المنتهكة لقواعد القانون الدولي على احترام القانون • وقد نص على هذا الجزاء في المادة 16 من عهد العصبة والمادة 42 من ميثاق الامم المتحدة •

ومن اهم صور هذا الجزاء الحصار السلمي الذى تقيمه الدول بعزل الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية عن طريق الحصار المسلح • وقد مر الجزاء العسكرى خلال تطوره بمراحل ثلاث، مرحلة القانون الدولي التقليدى، مرحلة عهد عصبة الامم ومرحلة الامم المتحدة (2) •

---

(1) انظر L.OPPENHEIM.Op.Cit. Para.151 .
انظر كذلك مقالة الاستاذ مور •
N.Moore: The Lawfpilness Military of Assistance, to the Republic of Vietnam. A.J.I.L. 1967. Vol. 61. N°1.

(2) سنتعرض لموضوع الجزاء العسكرى في عهد العصبة وفي ميثاق الامم المتحدة فيما بعد (الباب الثاني من هذا البحث)

•/•

ففي مرحلة القانون الدولي التقليدي كانت الدول تتمتع باختصاصات مطلقة في مباشرة وظائفها في المجال الدولي من حيث توقيع اجراءات الجزاء .
وكانت الدول وخصوصا الكبرى منها تنفذ في علاقاتها الخارجية ما تراه ينسجم مع مصالحها في التوسع والاستعمار مجانبة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على سلوكها مع الدول الاخرى ،فليس غريب ان يكون نظام الحرب هو السائد في هذه المرحلة اذ ان الدول كثيرا ما كانت تلجأ الى هذه الوسيلة متذرعة بشتى الطرق من اجل فرض اراداتها على الدول الاخرى (1) .

وتتميز هذه المرحلة بانعدام المنظمات التي تناط بها عادة مسؤولية المراقبة لحل المنازعات المختلفة بين الدول ،حيث ان هذه الهيئات تتميز بالاستقلال عن اطراف النزاع واضعة معايير عادلة لحل الخلافات بدل القرارات الاعتباطية ذات الجانب الواحد .

ويمكن ان نسوق كمثال لهذا الجزاء الحطة العسكرية التي جرتها الدول الغربية ضد الصين عام 1900 لقمع الفتنة التي اثارتها احدى الجمعيات السرية الصينية والتي كانت تهدد اعضاء البعثات الديبلوماسية الاوروبية .

---

(1) انظر بالتفصيل - Jean Jaures: Contre la guerre et la politique colonialiste. Paris- Maspero. 1960. P 67.

./.

المطلب الثاني = الاخذ بالثأر.

وهو اجراء من اجراءات العنف والقهر تتنافى اصلا مع قواعد القانون الدولي ، ولكن تضطر احدى الدول لاتخاذه من اجل الزام دولة اخرى على تنفيذ التزاماتها القانونية .

وللاخذ بالثار صور متعددة اهمها =

أ) الحصار البحري السلمي =

وقد مارسته المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا عام 1902 لحماية مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا .

ب) المقاطعة الاقتصادية =

ونذكر في هذا الصدد المقاطعة البترولية من جانب الدول العربية اثر اجتماع وزراء البترول العرب في الكويت يوم 7 اكتوبر 1973 ، فقد قررت الدول العربية المجتمعة الاخذ بالثار من الدول الصناعية المؤيدة لدولة الصهاينة وذلك بالتقليل من شحن البترول اليها الذي يعتبر العصب المحرك لاقتصادها ، بل وبمنع شحنه نهائيا الى بعضها كما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وهولندا ، نظرا لموقفهما المؤيد للصهاينة ، وهو موقف العدوان وتشجيع احتلال اراضي الغير بالقوة على غير ما يقتضي الحق والقانون .

وقد ادت المقاطعة البترولية اثرها الحاسم في موقف الدول المؤيدة والمساندة للسياسة الاسرائيلية اذ اعادت حساباتها وغيرت من موقفها • ومن مظاهر هذا الموقف ان دول السوق الاوروبية المشتركة اصدرت بيانا في 7 نوفمبر 1973 تطالب فيه بتطبيق قرارات مجلس الامن المتعلقة بانسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها منذ سنة 1967 ووقفت الى جانب العرب لاول مرة منذ نشوب الصراع العربي الاسرائيلي (1) •

ومن التطبيقات الحديثة للاخذ بالثأر تجميد الولايات المتحدة الامريكية للارصدة الايرانية المتواجدة في البنوك الامريكية انتقاما على حجز ايران لبعض الامريكيين في مقر السفارة (2) •

جـ) نصت بعض الاتفاقيات الدولية على الاخذ [illegible] 1923/12/9 الخاصة بالموانيء البحرية اذ اباحت للدولة الساحلية غلقها او الغاء المعاملة المتساوية للسفن اخذا بالثار من دولة مخالفة لالتزاماتها القانونية •

---

(1) انظر • د • الشافعي محمد بشير - المرجع السابق ص 45 وما بعدها •

(2) انظر - Ch.Rousseau.Chroniques des faits International R.G.D.I.P. 1980.N° 2. P. 624.

•/•

المطلب الثالث - الضمان الجماعي .

ويتمثل ذلك عندما تبرم مجموعة دول معاهدة تتكفل فيها باستخدام القوة الجماعية من اجل كفالة تطبيق القانون ،كأن تتفق على ضمان حماية حرية الملاحة في منطقة من البحر العام مثلما حدث خلال الحرب الاسبانية عند ابرام اتفاقية نيون في 14 سبتمبر 1937 ،فقد اتفقت تسعة دول (1) على ابرام تلك الاتفاقية من اجل ضمان حرية الملاحة في البحر الابيض المتوسط ،اذ ثبت ان غواصات مجهولة الجنسية كانت تهاجم السفن التجارية في هذا البحر وتغرقها . ولم يكن من الممكن ايقاف هذه العمليات غير المشروعة الا بالقوة المسلحة لعدد من الدول ولذلك اتفقت الدول التسع على ضرب هذه الغواصات واغراقها او القبض عليها ،وقد نفذت تلك الدول اتفاقها تنفيذا فعليا مما ادى الى انعدام حوادث اغراق السفن التجارية من طرف الغواصات.

كما يمكن تصور هذا الضمان المسلح في حالة تقرير حياد دولة او منطقة معينة . حيث تتكفل الدول التي قررت الحياد بضمان هذا الحياد ولو باستخدام القوة المسلحة . وهنا تستخدم القوة كجزاء على خرق حالة الحياد . ومن امثلة اتفاقيات

---

(1) بريطانيا ،بلغاريا ،فرنسا ،مصر ،اليونان ،رومانيا ، تركيا ،الاتحاد السوفياتي ،يوغوسلافيا .

الحياد في هذا الصدد اتفاقية لندن لعام 1831 بضمان حياد بلجيكا من جانب خمسة (1) دول اوربية .

وهناك مثال آخر يتجسد في الاحلاف العسكرية كالحلف الاطلنطي وحلف وارسو حيث تعتبر كوسائل للضمان الجماعي اذ تقف دول الحلفين على اهبة الاستعداد العسكري لرد اي اعتداء على سلامة احدى دولهما . ولقد قام كل من الحلفين - خلال سنوات الحرب الباردة بين المعسكرين - بمهمة حماية المعسكر الشيوعي او المعسكر الغربي ولو باستخدام القوة المسلحة .

ونشير اخيرا الى الاتفاقية التي ابرمتها بريطانيا واليونان وتركيا في آوت 1960 لضمان سلامة قبرص وسيادتها وكفالة النصوص الاساسية للدستور وقد وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ عندما حدثت مصادمات دموية بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك في نهاية 1963 وبداية 1964 .

ومما تجدر اشارته ان ثمة تطبيقات حديثة للجزاءات المذكورة آنفا ، يمكن التعرض لها في الفقرة الموالية (2) .

---

(1) وهذه الدول هي = انجلترا ، فرنسا ، روسيا ، النمسا ، بروسيا .

(2) ولمزيد من التفاصيل انظر = Pière Marie Dupuy : Observation sur la pratique recente des "Sanctions de l'Illicite". R.G.D.I.P.N°3. 1983. P.505 - 548.

./.

المطلب الرابع = تطبيقات حديثة لمعاقبة التصرفات الدولية الغير المشروعة .

في 4 جانفي 1980 ،عقب اجتماع مجلس الامن الامريكي اعلن الرئيس كارتر مجموعة من الاجراءات الامنية نتيجة لتدخل الاتحاد السوفياتي في افغانستان ،وتشمل هذه الاجراءات الميادين الاقتصادية والسياسية والديبلوماسية ولعل من اهم الاجراءات المتخذة في الميدان الاقتصادي ايقاف صادرات الحبوب (وضرب حصار زراعي يشمل حجمه 17 مليون طن مع اجراءات اخرى ،تتعلق بوقف التجهيزات الالكترونية الرفيعة ،ومادة الفوسفات. اما في المجال السياسي ،فلقد طلبت الحكومة الامريكية من مجلس الشيوخ بالبرلمان تعطيل المداولات حول المعاهدة (SALT 2) واخرى للجنة الاولمبية لحثها على عدم المشاركة في الالعاب الاولمبية بموسكو. واخيرا في المجال الديبلوماسي ،اعلنت الحكومة الامريكية طردها 17 ممثل ديبلوماسي للاتحاد السوفياتي ،وفي نفس الوقت ،طلبت رجوع ممثليها القنصليين بمدينة (كيين) .

ان التدخل السوفياتي في افغانستان قد لاقى تنديدا دوليا شديدا من طرف معظم دول الامم المتحدة كما يدل على ذلك قرار الجمعية العامة الذي وافقت عليه (104) دولة ،حيث طالب بشدة "الانسحاب الفوري وبدون شروط للقوات الاجنبية" ولقد اتخذت دول كثيرة اجراءات مماثلة لتلك التي اتخذتها

./.

الحكومة الامريكية مثل هولندا، بلجيكا، كندا، انجلترا، ورغم اختلاف الالفاظ المستعملة في التنديد نحو هذا التدخل، فان الهدف الاساسي المستند عليه لتبرير الاجراءات المتخذة، هو فضح التدخل اللاشرعي للاتحاد السوفياتي في دولة اجنبية وعدم احترام حق الشعب الافغاني في تقرير مصيره ولقد اعتبر الملاحظون هذه الاجراءات (الجزاءات) بمثابة ظاهرة سياسية تخص العلاقات (شرق - غرب) ومجال التعايش السلمي .

ان نفس الظاهرة يمكن ان تنطبق على قضية الحجز الايراني للديلوماسيين الامريكيين والقضية البولونية وكذلك قضية المالويين (Malouines) .

والملاحظ هنا ان مجمل هذه القرارات، ما هي الا جزاءات قانونية متخذة من طرف دول حلت محل الهيئة الدولية المختصة التي تملك سلطة اصدار مثل هذه القرارات (1) فاذن يمكن اعتبار هذه القرارات بديلا ضعيفا SUBSTITUT précaire للهيئة الدولية ONU

وكخاتمة لهذا الموضوع، فان حداثة هذه الظاهرة لا تسمح بالتعميم النظري، ومع ذلك فان لهذه الظاهرة مميزات يمكن حصرها فيما يلي -

1 - ان الدول التي تطبق هذه الجزاءات، هي دول مستقلة عن الدولة الضحية التي يقع عليها الفعل الغير المشروع.

---

(1) انظر: Piere Marie Dupuy: Op.Cit.P.513.

./.

2 - ان موضوع هذه الجزاءات هو احداث ضغط على الدولة المعتدية عن طريق شهر السلاح الاقتصادى وليس العسكرى .

3 - ان الاهداف المرجوة من وراء هذه الجزاءات تنحصر في التالي :-

أ) الوصول الى انهاء الاعتداء وايقافه .
ب) تطبيق الالتزامات الناجمة عنه .
ج) التنديد وادانة ما يمكن اعتباره خرقا لا شرعيا وتحديا على النظام الدولي العام .
د) ممارسة جزاء او عملية قسرية بالنسبة للمعتدى .

المبحث الثالث : الجزاءات الجنائية .

هذا النوع من الجزاءات يوقعه قاض او محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الدولي . وهي جزاءات لم تتقرر لحد الان . والسابقتان الوحيدتان اللتان تم من خلالهما توقيع هذا النوع من الجزاء هما :-

- ما قضت به معاهدة فرساى عام 1919 ضد غليوم الثاني امبراطور المانيا بتهمة اشعال نار الحرب العالمية الاولى . وهي محاكمة لم تتم بسبب امتناع هولندة عن تسليمه بعد لجوءه اليها .

- العقوبات التي وقعتها محكمة نورمبرغ بالمانيا على مجرمي الحرب النازيين عام 1945 وكذا مثيلتها محكمة طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946 . وقد تم تشكيل محكمة نوربرغ بناء على قرار اتخذته دول الحلفاء الاربعة (الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا وفرنسا) وذلك من خلال ابرامها لاتفاقية لندن في 8 اوت 1945 .

./.

ومما يجدر التاكيد عليه هو ان حكم محكمة نورمبرغ ، زيادة على قيمته في قضية مجرمي الحرب العالمية الثانية ، تم اعتماده من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة وذلك من خلال وضعها لمشروع قانون بهذا الحكم لكي يكون بدوره تقنينا لجرائم الحرب . وهو ما ترك انطباعا لدى الساسة والعسكريين بضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب والا تعرضوا لمحاكمة دولية على غرار ما سبق ذكره (1) .

كذلك يبدو من الضروري الاشارة الى محاولة بعض الفقهاء الغربيين ، وعلى راسهم الفقيه الروماني " بيلا " والفقيه الانجليزي " لاوترباخت " تحميل الدولة المسؤولية الجنائية عن الاعمال الاجرامية المرتكبة ضد الانسانية . وللدلالة على استحالة الاخذ بما ورد ضمن هذه المحاولة ، ردت محكمة نورمبرغ بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا علاقة له بتصرفات الافراد واعمالهم وان الجرائم التي تم ارتكابها - ويقصد بها جرائم مجرمي الحرب النازيين - هي جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام

انظر : د . عبد العزيز الشناوى - اوربا في مطلع العصور الحديثة الجزء الاول - طبعة القاهرة 1975 - ص 82 .

./.

بمثل هذه الاعمال . ومن ثمة فان قواعد القانون الدولي لا توضع موضع التنفيذ الا بمعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم" (1) .

ضمن هذا السياق، تجدر الاشارة الى الجهود الدولية التي ما فتئت تنادى، منذ قيام الامم المتحدة بضرورة بناء نظام دولي جنائي ذى صفة دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب . وهو مجهود يصطدم على الدوام بموقف الدول الاستعمارية التي ،وعلى غرار الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، زيادة على كونهما تشكل عائقا امام مثل هذه المبادرة، فانهما لا يتصور بأن تسمح بمحاكمة قادتهما وانزال العقوبات بحقهم لخرقهم قواعد القانون الدولي وارتكابهم جرائم بشعة بحق الانسانية .

وفيما يلي نتعرض الى بعض المحاولات لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة :-

المطلب الاول : فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

تعود فكرة انشاء محكمة جنائية دولية الى الحرب العالمية الاولى ،ثم تبلورت اثناء الحرب العالمية الثانية

---

(1) انظر : د . يونس العزاوى ، مشكلة المسوءولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ،بغداد 1970 - ص 125 الى 126 .

./.

على اثر الانتهاكات التي ارتكبها بعض القادة وكذا افراد جيوش المانيا النازية وحلفائها ضد قوانين وعادات الحرب (1) . وفيما يلي نورد استعراضا لتاريخ هذه الفكرة ثم نتبعه بمناقشة الاراء والعقبات التي حالت دون نشوء هذه المحكمة .

1 - شعور المجتمع الدولي بحاجة ماسة الى محكمة جنائية دولية :-

نتيجة ما خلفته الحربان العالميتان من ضحايا ودمار طرح كثير من المفكرين فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ، تعتمد على قواعد قانونية ملزمة تحد من تصرفات الاشخاص والدول التي تهدد السلم والامن . وساد ، آنها اتجاه مؤداه ان محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الدولية هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة من ان تترك محاكمة المتهمين للدول المنتصرة في الحروب، او يتركون بدون عقاب . الا ان هذا الاتجاه رافقته منذ ان تم طرحه خلافات حادة بين الدول حول تحديد ماهية القواعد القانونية الملزمة اى كيف يعاقب المتهمون ، وبموجب اى قانون ومن قبل اى محكمة .

ففي اطار عصبة الامم ، نصت المادة 14 من عهد العصبة على ان يتولى مجلسها مشروع انشاء محكمة العدل الدولية

(1) انظر : رسالة الاستاذة الدكتورة عائشة راتب :
" L'Individu et le droit International Public"

./.

الدائمة وعرضه على الدول الاعضاء . كذلك تم تقديم مشروعين يدعو الاول الى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية او اعمال تهدد السلم والامن الدوليين ، ويقضي الثاني بتاسيس شعبة جنائية خاصة تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة (1) لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية . ولقد باء هذان المشروعان بالاخفاق نظرا للراى السائد آنذاك والذى كان يقضي بأن مشروع انشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن ان يتحقق ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق . وهذا ما ادى باصحاب راىآخر انبثق في ذلك الوقت الى الاعتراف بأن القانون الدولي يفتقر الى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق بدون خلاف .

ضمن هذه الجهود كذلك، تجدر الاشارة الى الموتمر الدولي الذى عقد في سنة 1937 والذى جاء نتيجة اقتراح تقدمت به فرنسا الى عصبة الامم على اثر مقتل ملك يوغوسلافيا ، وكان على الموتمر تحديد معنى عبارة

---

(1) انظر : يونس العزاوى : حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية - مجلة العلوم القانونية - المجلد الاول - العدد الاول - السنة 1969 مطبعة العاني - بغداد - ص 142 .

"اعمال الارهاب" وانتهى الى اعتبارها من الاعمال الجنائية التي تستوجب العقاب (1) .

ولبحث كيفية محاكمة المتهمين بالجرائم التي تم تحديدها انعقد في ذات الوقت مؤتمر شان، اكد في ختام اعماله على ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة . ورغم انعدام النتائج العملية التي كان بالامكان ان تسفر عنها مقررات هذين المؤتمرين، الا انهما ساهما في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

2 - المحاولات الهادفة الى انشاء المحكمة :-

مع تأسيس هيئة الامم المتحدة سنة 1945، تقدم الوفد الفرنسي الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه بمشروع يهدف الى انشاء محكمة جنائية دولية تملك صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمي الحرب، وكذا صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . ورغم ان هذا المشروع قوبل بالتاييد، الا انه تمت احالته - بعد ان دعت لذلك الجمعية العامة (2) - الى لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والامكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية، وذلك ضمن اطار محكمة العدل الدولية . وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي ليؤكد في سنة 1950

---

(1) وقد تضمنت المادتان الاولى والثانية من هذا المؤتمر تبيان الاعمال التي يمكن اعتبارها ارهابا . وللمزيد من التفاصيل انظر : يونس العزاوى - المرجع السابق - ص 144 .

(2) اتخذت الجمعية العامة قرارها المرقم III / 260 في 9/12/1948 .

./.

على الرغبة في انشاء مثل هذه المحكمة وعن امكانية تنفيذ المشروع (1) مع تحفظ وحيد يتعلق بضرورة تعديل القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية حتى يتسنى للمحكمة الجنائية ان تتأسس ضمن اطارها ، وقد وكل الى لجنة خاصة وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وذلك في سنة 1951 وتم تقديمه الى الجمعية العامة حيث تمت مناقشته وذلك اثناء دورتها السابعة عام 1952 التي انتهت بصدور القرار رقم 687 الذى اسند الى لجنة جديدة مهمة اجراء دراسات جديدة للمشروع وتوضيح وتحديد بعض الجوانب المتعلقة خاصة بالنتائج المترتبة عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، والعلاقة بينها وبين هيئة الامم المتحدة وكذا اعادة النظر في مشروع النظام الاساسي المقترح لها . وبالفعل قدمت هذه اللجنة الجديدة - بعد شهور من الدراسة - الى الجمعية العامة نظاما اساسيا للمحكمة لمناقشته (2) ، الا ان اصواتا ارتفعت اثناء المناقشات تشكك في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة" العدوان (3) " وهكذا جاء قرار الجمعية العامة رقم 989 في دورتها التاسعة سنة 1954 يشير بأن موضوع تاسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبط بمشكلة تعريف" العدوان" من ناحية وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والامن في العالم من ناحية اخرى . وعلى هذا الاساس اذن تم تاجيل البت في موضوع انشاء المحكمة المقترحة .

---

(1) انظر : يونس العزاوى - المرجع السابق - ص 147 .
(2) انظر : يونس العزاوى - المرجع السابق - ص 147 .
(3) فيما يخص تعريف العدوان انظر ص من هذا البحث .

المطلب الثاني : فكرة انشاء المحكمة بين مؤيديها ومعارضيها .

رغم ما حظيت به فكرة انشاء محكمة جنائية دولية من اهتمام من طرف المختصين بالشؤون الدولية، الا ان فريقا آخر عارض تشكيلها مستندا في ذلك الى سببين رئيسيين هما : مبدأ اقليمية القانون الجنائي، ومبدأ سيادة الدولة. ثم اضاف هذا الفريق، مستندا الى ميثاق الامم المتحدة (1) ذاته، بأن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .

وهذه الاسباب يمكن دحضها انطلاقا من ان مبدأ اقليمية القوانين الجنائية ليس مطلقا، حيث ان التطبيق الدولي يقدم شواهد عديدة على الاستثناءات التي تمارسها الدول في هذا الموضوع (2) وعليه فباعكان الدول ان تعترف بصلاحية محكمة جنائية دولية كاستثناء آخر لقاعدة اقليمية القانون الجنائي جاء لحماية مصالح المجتمع الدولي ككل وليس لحماية مصالح دولة خاصة. فاذا انتقلنا الى مبدأ السيادة المطلقة

---

(1) تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق . . . ." .

(2) انظر : يونس العزاوي - المرجع السابق - ص 151 .

./.

ويمكن الرد بأن هذا المبدأ لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية ولا مع طبيعة المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية التي تتطلب فرض بعض القيود على مبدأ السيادة من اجل تحقيق الامن والسلام الدوليين . وكذا الحال فيما يخص ميثاق الامم المتحدة الذي لا يتعارض وفكرة انشاء مثل هذه المحكمة التي من صلاحياتها النظر في جرائم لها الصفة الدولية وان بحكم طبيعتها تعتبر مسائل خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول (1) .

وهناك اسباب ايجابية عديدة تبرر قيام هذه المحكمة، يمكن حصرها فيما يلي :-

- ان وجود محكمة جنائية دولية مختصة في محاكمة الجرائم يعتبر ضمانا لقواعد العدالة وتصديا لعدم ترك تلك الجرائم بدون عقاب او ترك البت فيها الى المحاكم الوطنية التي غالبا ما تؤسسها الدول المنتصرة في الحروب . وللحيلولة دون الاستمرار في ارتكاب الجرائم (2) ، تبدو حاجة المجتمع الدولي ملحة الى انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم الحرب بغض النظر عما اذا كانوا من رعايا الدول المنتصرة او المنهزمة .

---

(1) وقد حددت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة المقترحة هذا الموضوع بكل وضوح حيث نصت على ان المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولي فقط .

(2) وهذا ما فعلته اسرائيل اثناء حرب جوان 1967 حيث ارتكبت قواتها جرائم حرب عديدة ضد المدنيين واسرى الحرب من قوات الجيوش العربية التي اشتركت في المعركة، كاستعمال قنابل النابالم المحرقة وانتهاك قواعد وتقاليد الحرب التي حددتها اتفاقيات لاهاى 1899و 1907 واتفاقية جنيف 1954 .

./.

ثم ان عدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر من اهم نقاط الضعف التي يعاب عليها الجهاز القضائي الدولي ، ولعل تأسيس محكمة راسل للسلام عام 1966 جاء كمحاولة لسد هذا النقص ولو بصفة شكلية ، اذ ان هذه المحكمة ، وكما هو معروف ، لا تملك الصفة القانونية او سلطة توقيع الجزاء المادى . الا ان قيمتها الاخلاقية والانسانية وآثارها على الراى العام العالمي سمحا لها اثناء فترة معينة ان تلعب دورا نشيطا في فضح جرائم امريكا في فيتنام وانتهاكها حرمة الاتفاقات الدولية وخاصة تلك المبرمة بلاهاي عامي 1899 و 1907 وبجنيف عام 1907 .

ان قرار الجمعية العامة رقم 95 المتخذ بالاجماع عام 1946 اعتبر الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم دولية ، وهو ما منح محاكمات نوربرج وطوكيو صفة الشرعية ، هذه الشرعية استغلتها اسرائيل واجرت بموجبها محاكمات عديدة ضد الذين اتهمتهم بارتكاب ما يسمى جرائم ضد اليهود اثناء الحرب العالمية الثانية .

وعليه فالواجب القومي يحتم على الدول العربية ضرورة تأسيس محكمة جنائية باسم - محكمة فلسطين للسلام - تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم الوحشية البشعة التي ترتكبها يوميا العصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة ، كجرائم ضد الانسانية وضد السلام ، وكجرائم حرب .

وكذلك فعلى الدول العربية ان تستغل مؤتمرات حقوق الانسان العالمية والاقليمية لاستنكار وفضح الجرائم اللاانسانية التي ما فتئت العصابات الصهيونية ترتكبها في حق المواطنين العرب في الاراضي المحتلة وان تدعو الى التمسك بقرار مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان الذى انعقد سنة 1967 بشأن حماية الانسان من الحروب غير المعلنة ووجوب تطبيق ذلك لحماية المدنيين والاسرى العرب في الاراضي المحتلة .

./.

الباب الثاني

الجزاء في عهد عصبة الامم وفي ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالهما

قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول ، كما سيأتي بيانه وذلك حتى يمكن اعطاء فكرة واضحة على الجزاءات في عهد عصبة الامم باعتبارها اول منظمة عالمية ، وكذلك التعرض باسهاب الى الجزاء في ظل ميثاق الامم المتحدة وتحليل وضعه الحقيقي ، حتى يمكن اعطاء نظرة شاملة وواقعية على هذا الموضوع في ظل القانون الدولي الحالي .

ان تضمن الفصول التالية : الجزاء في عهد عصبة الامم ، الجزاء في ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها ، تحليل الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل الامم المتحدة .

وسأستعرض لكل فصل بالتفصيل فيما يلي :-

الفصل الاول

الجزاء في اطار عصبة الامم

تبدو دراسة مشكلة الجزاء في عهد عصبة الامم جد معقدة من الوجهة السياسية والقانونية والاخلاقية، وذلك نظرا للتقلبات السريعة للاوضاع السياسية وتلونها تبعا للظروف. ففي خلال اسابيع قليلة ادى تغيير الوضع السياسي الى تقريب الاعداء، ووضع امكانية تفريق الدول الصديقة.

ففي ظل هذه الظروف قد اثار نص المادة 16 من عهد عصبة الامم زوبعة وردود فعل قوية قد تكون متناقضة احيانا عند نفس الاشخاص او الاطراف، فالذين كانوا يشكون من عجز العصبة ويدعون الى تقويتها اصبحوا يتخوفون من قوتها الكبيرة التي زادتها خطورة، في حين ان الذين كانوا يعملون على اضعافها غدوا لا يحلمون الا بضمان انتصارها بالوسائل الرادعة، حتى ولو اخطر الامر الى قيام حرب عامة وشاملة.

ان دراسة الجزاء في عهد العصبة يقتضي التعرض الى الاجراءات المختلفة من معنوية وديبلوماسية الى تدابير اقتصادية وردعية عسكرية التي يمكن

./.

ان تتخذها الدول الاعضاء ضد المنتهك لقواعد القانون الدولي .

غير ان التطرق لهذه الانواع المختلفة يستدعي الاشارة الى كيفية اتخاذ القرارات داخل هذه المنظمة ومن ثم سأعالج موضوع الجزاء في عهد العصبة في المباحث التالية :-

- الجزاء ودور عصبة الامم في تحقيق الامن الجماعي .
- سلطة اتخاذ القرار ضمن عصبة الامم .
- الطبيعة القانونية لعصبة الامم .
- انواع الجزاءات في عهد عصبة الامم، مشاكل التطبيق .
- مشاكل التطبيق .
- واخيرا تقييم عام للجزاءات في هذه المرحلة .

وسأتعرض لكل مبحث بالتفصيل فيما يلي :-

<u>المبحث الاول</u> : الجزاء ودور عصبة الامم في تحقيق الامن الجماعي .

منذ سنة 1914 بدأ القانون الدولي يجتاز مرحلة تطور وتحول . غير ان احد الخلافات الكبرى بين القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي) والقانون الدولي الجديد يتمثل في موقف كل منهما من الحرب، وكنتيجة للحرب العالمية الاولى، فان محاولة تقييد او ازالة الحرب، والتمييز بين الاستخدام المشروع والاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية، واخضاع استخدام القوة العسكرية لرقابة الجماعة الدولية، والحفاظ على السلم والامن

./.

الدوليين ،واستبدال التدابير الجماعية (في اطار نظام للامن الجماعي) بالجزاءات الفردية من جانب الدول فرادى ،قد اصبحت الواجب الرئيسي الى المدى الذى اصبحت فيه مشكلة السلم تلتقى بظلالها على مشكلة العدالة . ومما لا شك فيه ان هذا الواجب ينطوى على مشكلة الجزاءات .

لقد كانت اولى المحاولات في هذا السبيل هي عصبة الامم التي بدت في الحقبة الاولى من عهدها تبعث على الامل . غير ان مسالة ما اذا كان الوقت مناسبا او ما اذا كانت الوسائل المختارة صحيحة ،هي مسالة تبقى محل جدل . ذلك ان القواعد التي تضمنها عهد العصبة بقيت قواعد نظرية (1) ،كما اثبتت عدم فعاليتها عند ما وضعت موضع الاختبار . ان العمل بنظام المساعدة الذاتية (الحرب الخاصة Bellum Privatum) في اوربا العصور الوسطى قد اوضح انه كان في الامكان حظر الحرب الخاصة بفعالية وجعلها جريمة وذلك بعد ان تطور النظام القانوني البدائي الى نظام قانوني متقدم يتميز بالمركزية : مركزية الوظيفة التشريعية والقضائية وتوقيع الجزاء . ففي الازمنة السابقة كانت المشكلة هي حظر الحرب الخاصة بينما اعتبرت الحرب العامة الدولية امرا لا مفر منه

---

(1) انظر د . عبد العزيز سرحان - الاصول العامة للمنظمات الدولية القاهرة 1967 - دار النهضة العربية - ص 363 وما بعدها .

./.

في المجتمع الدولي البدائي القائم على فكرة اللامركزية الشديدة .

ومنذ سنة 1920 كانت المشكلة تتمثل في حظر الحرب العامة ، ولكن على خلاف الخبرة التاريخية في الصراع ضد الحرب الخاصة ، فقد كان واضعوا عهد عصبة الامم تحت تأثير الفكرة الغربية للمنظمة الدولية التي تطورت في الكتابات اليوتوبية حول "السلام الخالد" منذ عهد Pière Dubois 1305 الى كانت Kant 1795 ، والتي بلغت الذروة عند الاب سانتبير (1716) وسيمون بوليفار ومؤتمر بأن امير كان الاول ، ثم عصبة الامم (1) .

ان واضعي عهد العصبة - شأنهم في ذلك شأن من سبقهم - قد اعتقدوا بأن الجماعة الدولية ليست بحاجة الى مثل هذه الدرجة من المركزية . فقد راوا ان السلم والامن يمكن بلوغهما عن طريق رابطة مرنة (رابطة غير محكمة) للدول ذات السيادة . لقد فرضوا بنية فوقية تتمثل في مجموعة من القواعد الاتفاقية على نفس الاسس الاجتماعية السابقة ان الجزاءات لعبت دورا كبيرا في ظل النظام الجديد الذي - مع ذلك - تختلف اسسه الى حد كبير عن اسس

---

(1) انظر : Josef L. Kunz: Sanctions in International law A.J.I.L. Volume 54. Année 1960. P. 326.

./.

المذهب القديم " الحرب العادلة" " Bellum Justum " .

ان نظام الجزاءات العسكرية الجماعية قد عورض من جانب الولايات المتحدة ومن جانب بعض الفقهاء الدوليين المحافظين مثل الاستاذ BORCHARD غير انه عند ما اتضح الخداع (الوهم) الذى ينبي على اساسه نظام العصبة - وبصفة خاصة مع انهيار الامن الجماعي في الثلاثينات في الشرق الاقصى وجنوب امريكا وافريقيا - فقد بدأت ظاهرة الانسحاب الجماعي من عضوية العصبة، والاتجاه الجماعي نحو الحياد التقليدى .

ان فشل الامن الجماعي في عهد عصبة الامم قد اسفر بدوره عن تحول في تفكير رجال السياسة والفقهاء الدوليين من موقف محبذ للجزاءات الجماعية الى الموقف المعارض. وبعد انهيار الامن الجماعي في عصبة الامم، فانه حتى الاعضاء الباقين في العصبة قد اعلنوا بأن مادة الجزاءات (16 من العهد) قد اصبحت في ذلك الوقت اختيارية (1) .

المبحث الثاني : سلطة اتخاذ القرار ضمن اجهزة عصبة الامم .

يعترف العهد للجمعية والمجلس بسلطة اتخاذ القرار . لذلك سينصب اهتمامنا هنا فقط على هذين الجهازين الاساسيين المخولين للتصرف باسم العصبة .

---

(1) انظر : JOSEF L. KUNZ.Op.Cit.P. 327.

./.

ولكن الى اى مدى يستطيع مجلس الجهاز ان يمارسا فعليا هذه السلطة ؟ وهل باستطاعتهما اتخاذ قرارات ملزمة ؟

هناك عادة شرطان ضروريان عند توافرهما يصبح القرار من الناحية القانونية ملزما .

1 - اجماع الاعضاء على اتخاذ القرار .
2 - تصديق الاعضاء على القرار .

1 - الاجماع :

بمنحه الجمعية والمجلس سلطة اتخاذ القرار، فان المادة 5 من العهد تخضعها لشكلية هامة، وذات مدلول كبير، ليس فقط سياسيا ولكن قانونيا .

- النتائج المرتبة على قاعدة الاجماع :-

- عمليا، يؤدى اعتماد هذه القاعدة الى جعل القرار من الصعوبة بمكان اتخاذه . فالحصول على تصويت كامل الاعضاء لا يعتبر من الامور السهلة والبسيطة، وكذلك اعتراض عضو واحد كاف لجعل القرار ينتهي الى الفشل (1) .

---

(1) انظر : Louis Cavaré: Le droit international Public positif.Op.Cit. P. 700.

./.

- ثانويا : النتائج المترتبة لا تقل اهمية :-

أ) فهي تبرز الاحترام التام لاستقلالية الدول ، وهي بهذا تلتقي مع القانون الدولي لما قبل عام 1919 .

ب) عدم استطاعة فرض القرار على اقلية ولا على دولة بمفردها . وعليه ان يحصل على موافقة الجميع . وهذه النتيجة تتطابق والطابع التعاقدي للعصبة .

ج) واخيرا فهي تعد قاعدة مساواة . فكل السلطات الحكومية تتمتع بنفس القدر من الاحترام .

والملاحظ انه بفضل قاعدة الاجماع ، فان اعضاء عصبة الامم لم يتخلوا عن اختصاصاتهم ولكن طريقة ممارستها هي التي اختلفت ، وذلك بالتجائهم الى جهاز دولي لممارستها .

- استثناءات عن قاعدة الاجماع :-

يعد تطبيق هذه القاعدة من الامور المستحيلة ، ومحاولة العكس تفضي الى الشلل الكامل . فكان لا بد اذن من النص على بعض الاستثناءات .

وهذا عندما ينص العهد على ذلك صراحة او معاهدات السلام التي يوجد من ضمنها العهد نفسه . واخيرا كل انواع المعاهدات شريطة ان يقبل المجلس بهذا وان تكون النصوص التعاقدية دقيقة .

فجهازا العصبة (المجلس والجمعية) لا يستطيعان الاعفاء من تطبيق القاعدة ، بينما يستطيعان تلطيفها .

ونورد هنا الاستثناءات الرئيسيـة والمهمـة :-

أ) المسائل المستعلقـة بالاجراءات (المادة 5) :-

يورد العهـد العديـد منهـا . وهي لا تتطلـب لحلهـا سوى الاغلبيـة البسيطـة او الاغلبيـة الخاصـة ،وعلى الخصوص اغلبيـة الثلثيـن . مثـل وضـع القـواعـد المتعلقـة بانتخـاب الاعضـاء غير الدائميـن للمجلـس (الاغلبيـة الثلثيـن مـن الجمعيـة : المادة 4 الفقـرة 2 مكرر تعديـل بتاريـخ 29 جويليـة 1926) . الموافقـة مـن طـرف الجمعيـة على التعييـن مـن طـرف المجلـس لاعضـاء جـدد دائميـن او الموافقـة علـى زيـادة عـدد الاعضـاء غيـر الدائميـن (الاغلبية البسيطة المـادة 4 الفقـرة 2) ، قـرارات متخـذة تطبيقـا للقانـون الداخلـي للجمعيـة .

ب) انضمام اعضاء جدد (المادة 1 الفقـرة2) :-

ويتم الانضمـام للجمعيـة باغلبيـة الثلثيـن .

ج) مراجعة العهـد (المادة 26) :-

تتطلـب المراجعـة الحصـول على اغلبيـة الثلاثـة اربـاع مـن الجمعيـة (تعديـل عام 1921) .

د) مسائل متعلقة بالاشخاص :-

ه) بات من الضروري الاخذ ببعض الاستثناءات عن قـاعـدة الاجمـاع وذلـك مـن اجـل التمكـن مـن تطبيـق معاهـدات السلـم .

./.

وتدخل ضمن هذه الفئة الادارات الحكومية، كما ان ضرورة العمل لحساب اجهزة العصبة يتطلب الاغلبية البسيطة (1) ثم ان الاخذ بقاعدة الاغلبية يفسره من خلال نية واضعي معاهدات السلم من اجل افشال بعض المقاومات المتوقعة : تمديد فترة تطبيق بعض بنود من معاهدات السلم (التزام مفروض على الدول المغلوبة) تعديل الشروط المتعلقة بالاقليات (المادة 12 من المعاهدة المبرمة مع بولونيا، ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا المادة 11 من المعاهدة مع "صربيا" المادة 44 من معاهدات لوزان المادة 69 من معاهدة سان جرمان، المادة 60 من معاهدة ترنيياتون (2) .

---

(1) "قرارات لجنة حكومة" سار"" ملحق اتفاقية فرساى . اعمال التقصي داخل البلدان العدوة سابقا (المادة 213 من اتفاقية فرساى، وكذلك المادة 159 من معاهدة سان جرمان، وكذلك المادة 104 من معاهدة نوييي، وكذلك المادة 143 من معاهدة تريانون" .

(2) تبقى المعاهدة سارية المفعول وذلك الى ان يطلب احد الطرفين ذلك .
ويلاحظ ان عند انتخابه باغلبية الثلثين ان عصبة الامم تضمن للطرفين المتعاقدين ضمانات كافية .
لقد اقترحت بعض التعديلات لتوسيع هذه الاستثناءات لكن لم يصادق عليها .

انظر : Louis Cavaré.Op.Cit.P. 701.

./.

وهكذا فاننا نلاحظ ان مشاكل اساسية تم حسمها من طرف اجهزة العصبة، وذلك عن طريق الاغلبية .

هناك استثناء آخر، يتعلق بالنزاعات الدولية وهو مجال يجب ان تتخذ فيه القرارات من طرف الجمعية والمجلس دون اخذ بعين الاعتبار لتصويت الفرقاء المتنازعين. اذ من الواضح ان عدم افضاء هؤلاء يؤدي لا محالة الى استحالة الوصول الى نتيجة (بالنسبة للمجلس: المادة 15 الفقرتان 4 و 6، بالنسبة للجمعية : المادة 15 الفقرة 10) اما بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالمنازعات الدولية، فان المادة 16 الفقرة 4، تقضي من الاجماع العضو المقترح طرده .

ولقد اثار مسالة التقدم بطلب مشورة الى محكمة العدل الدولية الدائمة من طرف الجمعية وغالبا من طرف المجلس وهذا طبقا للمادة 14 من العهد التساؤل حول وجوب الحصول على الاجماع ام لا .

لقد قدم انصار الراى السلبي مبررا مؤداه ان القضية تتعلق باجراء محض، اذ عادة ما يعتبر هذا الاجراء مرحلة من مراحل محاولات الصلح التي يجريها المجلس. وفي مثل هذه الحالة فان محكمة العدل الدولية الدائمة لا تصدر حكما، وليس لرايها قوة ملزمة . اما انصار الرد الايجابي فكانت حجتهم ان سلطة المشورة تعادل تلك المستمدة عن القرار ولها نفس القوة من الناحية التطبيقية . ومن ثم فانه بالامكان اعتبارها حتما حقيقيا، وان محكمة

./.

العدل الدولية الدائمة نفسها تنزع الى تشبيه الاجراء الاستشاري بالاجراء المتعلق بالمنازعات المعروض عليها . (استشارة في قضية "كاريلي" الشرقية بتاريخ 23 جويلية 1923) .

ورغم ان التطبيق داخل المجلس غير متأكد ، ورغم ان المسألة لم يبت فيها ، الا ان الاجماع يبدو ضروريا .

- شروط ممارسة قاعدة الاجماع :-

ان التفسير العملي لشروط ممارسة هذه القاعدة اتى بطريقة تحد من الاضرار التي قد تسببها ومن ثمة فانه يمكن اعتبارها من القواعد المقيدة .

أ) فالمادة 5 توجب اجماع الاعضاء الممثلين في الاجتماع الا ان العصبة يكون في استطاعتها التقرير في حالة استقالة ممثلي دولة عضو .

ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت معارضة حقيقية . بل ان الممتنع عن التصويت يعتبر في حكم المتغيب . ويتم هكذا باجماع سلبي في غياب الاجماع الايجابي .

ج) لا يوجب العهد الاجماع الا عندما يتعلق الامر بالقرارات ويستخلص من هذا انه غير ضروري عندما يتعلق الامر بفتاوى بسيطة ، رغم ان التمييز بين القرار والفتوى تستوجب في بعض الاحيان . ففتوى المجلس في

المسألة المتعلقة بمعرفة هل تم ام لا خرق العهد من طرف دولة، وهل يمكن تطبيق الجزاءات المقررة في المادة 16، فمن الناحية العملية لا نكون هنا بصدد قرارات .

د) لا تشير المادة 5 على الاجماع الا عندما يتعلق الامر بالقرارات المتخذة من طرف الجمعية او من طرف المجلس. ولم تمتد القاعدة الى القرارات التي تتخذها اللجان، ويبدو جليا ان الاخذ بالحل المعاكس سيؤدى الى اصابة اعمال الجمعية بالشلل .

من المؤكد، في حالة عدم الحصول على الاجماع، ان القرار لا وجود له، وان قيمته لا تتعدى قيمة التوصيات ولقد تم التغلب على الصعوبات المتولدة عن هذا الوجه عن طريق تنازلات متبادلة او تسويات سياسية (1) .

2 ـ التصديق من طرف الدول :-

هل يعتبر القرار المتخذ بالاجماع نهائيا ؟ هل من الضرورى تصديق الدول الاعضاء عليه ؟ اذا كان الرد بالايجاب، فان ممثلي الدول لدى اجهزة العصبة لا يعدون كونهم مجرد مفاوضين . وهو مفهوم ينسجم والطبيعة

---

(1) انظر: Louis Cavaré: Op.Cit. P. 702.

./.

التعاقدية للعصبة . اما في حالة العكس،فانه يمكن الاستدلال بحجج مستمدة من النصوص: فالمادة 5 تخول الجمعية والمجلس سلطة اتخاذ القرار،واذا كان الامر على هذا النحو،فان التصديق يمسي غير ضروري . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى،عندما يوجب العهد التصديق . فان هذا الوجوب يعلن عنه صراحة (فيما يخص المجلس، المادة 26)،واذا وفي الحالات الاخرى فمن الواجب طرحه جانبا .

والملاحظ ان كلا الاطروحتين تم الدفاع عنهما من كلا انصارهما . ولهذا يجب ابراز الفرق بين الجمعية والمجلس.

أ) الجمعية :-

عندما يتعلق الامر بالتنظيم الداخلي للعصبة (انتخاب الاعضاء غير الدائمين في المجلس،انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة،تعديل العهد) فان سلطة اتخاذ القرارات من طرف الجمعية تبدو نهائية . غير ان هذا لا يصح عندما يتعلق الامر بالمعاهدات الدولية . اذ انه لا يمكن للجمعية ان تفرض على الاعضاء التزامات تضاف الى تلك المنصوص عليها في العهد . ومن ثمة فان قرارات الجمعية،في هذه الحالة لا تعدو كونها مجرد مشاريع .

./.

ب) المجلس:-

باعتبار المجلس كهيئة حكومية فمن الواجب ان يتزود بسلطة اتخاذ القرارات النهائية في العديد من الحالات الاكثر اهمية، وكل تبن لراى اخر، معناه عرقلة نشاطه، وجعل اعضائه تمتاز بالمشقة والعناء .

مع ذلك فان محكمة العدل الدولية الدائمة ابدى بفتوى، موءداها ان التسويات واللوائح التي يصادق عليها والمجلس والتي تعني بلدين معنيين، لا تلزمان هذين الاخيرين الا بعد قبولهما بها . (فتوى بتاريخ 15 ماى 1931 حول الا نتساب الى مدارس الاقلية الالمانية بسليزيا العليا (1) وكذلك الفتوى بتاريخ 15 اكتوبر 1931 حول حركة السكك الحديدية بين لوتيانيا وبولونيا) (2) .

وكذا هو اسلوب التعهدات الاتفاقية حيث ان بموجبه تتعهد الدول سلفا، بواسطة معاهدة . على الالتزام بقرارات المجلس وهكذا وطبقا لميثاق" رينان" الموقع بلوكارنو عام 1925 (المادة 4 الفقرة 2 و 3)، فان المجلس عاين الخرق الذى لحق بالمادة 2 من العهد، والتي تنص على ان الاطراف تلتزم بالعمل طبقا لتوصيات المجلس، وهي توصيات تحصلت على الاجماع، باستثناء اصوات ممثلي الاطراف المتورطة في الاعمال الحربية (العدوانية) او النزاع .

(1) انظر : Publication de la C.P.J.I. Serie A/B.N°40.P.16

(2) انظر : " " " " " " N°42.P.116

./.

وكذا الشأن، طبقا لمعاهدة 1928 الموصى بها من طرف المجلس والقاضية بتعزيز الوسائل الوقائية ضد اندلاع الحروب والتي تنص مادتها الثالثة على ما يلي " في حالة نشوب نزاع، وطالما ان التسويات السلمية لم تستنفذ كلية، فان الاطراف يلتزمون بالخضوع للتوصيات التي يوجهها المجلس من اجل وقف النزاع".

عدا هذه التعهدات الاتفاقية، فان باستطاعة الدول ان تفرض فيما بينها القبول بقرار المجلس (1).

واخيرا، باستطاعة الاطراف، عن طريق تعهد متفق عليه مسبقا ان تستبدل السلطة المخولة للمجلس باتخاذ توصيات بسلطة اتخاذ قرار (2).

لقد عالجنا بما فيه الكفاية الاشكال التي تخضع لها القرارات المتخذة من طرف اجهزة العصبة، وكيف ان هذه الاشكال انتهت بجعل هذه القرارات صعبة الاتخاذ وكذلك قللت من اهميتها. بقي ان نتطرق الى مجال تطبيق هذه القرارات، رغم ما يلحق بها من تقليل في شأنها وفي اهميتها وهل هو حقا مجال واسع ورحب؟

---

(1) في قضية سيليزيا العليا الحكومة الممثلة في المجلس الاعلى تلتزم بقبول الحل الموصى به من طرف المجلس.
انظر للتوسع : Protocole de Venise du 13 Octobre 1931 (Rec.des traités de la S.D.N.vol.I X P.204).

(2) لقد اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة فتوى بتاريخ 21 نوفمبر 1924 لتفسير المادة 3 فقرة 2 من معاهدة لوزان المتعلقة بالحدود بين تركيا والعراق. ولقد ثار تساؤل بهذا الصدد حول ما اذا كان المجلس قد لعب دور الحكم.

./.

مجال سلطة اتخاذ القرار من طرف اجهزة عصبة الامم :-

الواقع هو ان العهد لم يعترف بهذه السلطة في اتخاذ القرارات الا ضمن فئة من المواد المقيدة فمعظم قرارات الجمعية تكتسي طابع التوصيات او الدعوات الموجهة الى المجلس او الى اعضاء العصبة . وعلى سبيل المثال ،نذكر المادة 19 من العهد التي " تدعو" اعضاء العصبة الى الشروع في البحث من جديد المعاهدات التي لم يعد بالامكان تطبيقها ،او الاوضاع الدولية التي يشكل بقاؤها على حالتها الراهنة تهديدا للسلم في العالم .

اما في توصياتها لعام 1921 والمتعلقة بالتقليل من الاسلحة ،فانها تورد ما يلي : " يلتمس من المجلس..." ، "توصي بالحاح كل الدول ..." "...من راى الجمعية ان يلتمس من المجلس..." اما في حالات اخرى ،فان دورها ينحصر في المعاينة والتسجيل (1) .

وكذا الشأن بالنسبة للقرارات المتخذة من طرف المجلس . والعهد نفسه ينص على هذه الصيغ . فالمادة 13 تنص على ان المجلس يقترح الاجراءات التي... باستطاعتها ضمان تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة او اية جهات قضائية اخرى" . اما المادة 16 الفقرة 2 . فانها تصرح بأن من واجب المجلس تقديم "توصيات للحكومات متعلقة بعدد الجنود" . وهكذا ، وحتى

---

(1) انظر : Louis Cavaré: Op.Cit.P.704.

./.

يتسنى تطبيق هذا النص ذي الاهمية البالغة والمتعلق بتوقيع جزاءات فان المجلس لا يستطيع الا توجيه توصيات الى الاعضاء . وكذا الحال بالنسبة للمادة 17 التي تخول المجلس حق اتخاذ اجراءات، ولكنها تخوله خاصة وبكل تأكيد حق تقديم اقتراحات من شأنها الوقاية من نشوب نزاعات، والرجوع الى العصبة لايجاد الحلول لها . والامثلة على هذا النحو عديدة اي مجال يبقي اذن لسلطة اتخاذ القرار؟

بالامكان تحديد هذا على النحو التالي : الحياة الداخلية للعصبة تشكل اساسا مجال اتخاذ القرار. ونورد خاصة قبول اعضاء جدد دائميين وغير دائميين بالمجلس، القرار الذي تتخذه الجمعية لتحديد الميزانية، قرار المجلس بتغيير مقر العصبة، تعيين الامين العام من طرف المجلس.

الا ان للمجلس، على ما يبدو، بصفته جهاز حكومة وادارة، سلطة اتخاذ قرارات في بعض الميادين . مع ان الالفاظ المستعملة لجعلنا تشكك في وجود هذه السلطة . وهكذا وطبقا للمادة 10 (كفالة الاعضاء) فانه "ينبه الى الوسائل التي تضمن الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لكل الاعضاء ضد كل اعتداء خارجي" . وتنص المادة 8 الفقرة 5" حيث ان الصناعة الخاصة لذخائر ومعدات الحرب يثير معارضة شديدة، فان اعضاء العصبة يكلفون المجلس بالتنبيه الى الاجراءات التي من شأنها

./.

تجنب الاثار السيئة لهذه الصناعة" اما المادة 11 فان فقرتها الاولى تنص على ان " العصبة يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بالحماية الناجعة للسلم".

الا ان هنالك ميادين لا يثير وجود سلطة اتخاذ القرارات فيها اى شك . وهكذا ،فان المادة 16 ،في فقرتها الاخيرة تسمح للمجلس ان يقرر اقصاء دولة عضو .

اما فيما يخص حالات الانتداب،فان المادة 22 الفقرة 8 تؤكد على ان المجلس" يجب ان يبت في درجة السلطة،وكذا المراقبة والادارة التي يجب ان يمارسها القوة المنتدبة،وهذا في غياب اتفاقية سابقة مع اعضاء العصبة .

كذلك،فان المجلس حصل من معاهدة فرساى على سلطات حكومية في " السار" (تعيين اعضاء ورئيس لجنة الحكومة،تنحية هؤلاء،اتخاذ قرار ضمن ضد لجنة الحكومة،تحضير الاستفتاء واتخاذ قرار بشأنه) .

كذلك،كان بامكان المجلس ان يبت في ثاني درجة من الدعوى،بعد المندوب السامي ،في النزاع بين دانتزيغ وبولونيا (المادة 104 من معاهدة فرساى).

ولنذكر ايضا القرارات المتعلقة بالتحرى والتقصي في الدول المعدوة سابقا (المادة 213 من معاهدة فرساى) وكذا سلطات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاقليات الخ ....

./.

مما تقدم، يمكننا ان نخرج بخلاصة مؤداها ان سلطة اتخاذ القرارات داخل اجهزة عصبة الامم كانت محدودة، وفي هذه الحالة، فاننا نجد انفسنا ابعد ما نكون عن منظمة قانونية، ولكن فقط امام رسم لمنظمة. وجهة الراى هذه بالامكان تغييرها بدراستنا لانواع الجزاءات(1).

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لعصبة الامم.

في حوزتنا الان عناصر كافية نستطيع على ضوئها تحديد الطبيعة القانونية لعصبة الامم. وقد تستهوينا فكرة مقارنة العصبة بدولة عليا، او بنوع من الدولة الفدرالية او الاتحاد التعاهدي. ان مقارنة العصبة بالدولة لا يستوجب التوقف عنده كثيرا للبرهنة على مدى تطابقهما ذلك ان التشابه بين الجمعية والبرلمان يكاد ينعدم وكذا بين المجلس والحكومة.

ومن ثم فان اية نتيجة للمقارنة تكون بعيدة عن الدقة والدليل على ذلك ان سلطة اتخاذ القرارات ضمن العصبة تخضع مباشرة لسلطات الدول الاعضاء"(2).

ثم ان المنظمة لا تملك هذه الصرامة التي ينطوي عليها مفهوم الدولة. اذن فهي اساسا عصبة تعاقدية يجمع اعضاءها عهد، وليس دستور، وهو عهد يسمح لكل عضو اذا ما اراد ذلك ان ينسحب وقت ما شاء.

---

(1) سأتعرض لانواع الجزاءات بالتفصيل فيما بعد.
(2) ان اتخاذ اى قرار في العصبة يتطلب الاجماع كما راينا سابقا.

./.

وكدليل اخر على ما نسوقه، هو استعمال المفردات في تسمية العصبة . وهو استعمال كاف لاستبعاد مفهوم الدولة فالمفردة الفرنسية " Societé " اى العصبة، هي ذات مدلول اوسع من مفردة " Etat " اى الدولة . اما المفردة الانجليزية " League " فهي اكثر تحديد لانها تعني مجموعة دول ذات اهداف معينة .

وتبدو فكرة تشبيه عصبة الامن بالاتحاد التعاهدى اكثر معقولية . وهكذا نرى ان كثيرا من المؤلفين ادخلوا العصبة ضمن هذه الفئة (1) فالاتحاد التعاهدى هو شخصية دولية، مثلها مثل العصبة، ينشأ بغرض الدفاع عن بعض المصالح . ومصدره ميثاق يحتوى على بند متعلق بالضمانة مماثل للمادة 10 من عهد العصبة . وهو يملك كالعصبة ، اجهزة . ومع ذلك، فان هذا التشبيه يبدو خاطئا فسلطة اتخاذ القرارات من طرف اجهزة العصبة هي اضعف بكثير من تلك التي تمارسها اجهزة الكنفدرالية . ثم ان قاعدة الاغلبية هي اكثر استعمالا في الكنفدرالية منها في العصبة . ومن جهة اخرى، فان الكنفدرالية لا تتردد في الالتجاء الى استعمال الاجبار، في حالة الضرورة ضد الدول الاعضاء على عكس هذا، لاحظنا بصدد العصبة

---

(1) انظر في هذا المعنى : R.Redslob: Traité de droit des gens Paris - Rousseau 1950.P.66.

المتضمن موضوع نظرية عصبة الامم .

./.

ان الالتجاء الى استعمال الاجبار ظهر شبه مستحيل ، فالصلة بين اعضاء العصبة هي اضعف منها بين اعضاء الكنفدرالية . ثم ان الكنفدرالية تتشكل من دول ، بينما تعتبر العصبة رابطة تضم الى جانب الدول التي تشكل الاغلبية من اعضائها ، شخصيات دولية اخرى من مختلف الاصناف .

هذه الملاحظة الاخيرة تفضي بنا الى خلاصة مؤداها اننا بازاء عصبة لم يوجد لها مثيل من قبل وباستطاعتنا ان نفكر في الامبراطورية البريطانية ، نظرا لمرونتها ، الا ان اهدافها تختلف عن اهداف العصبة لقد حاولت هذه الشركة العظيمة ان تحقق منظمة قانونية ولكنها كانت محاولة ناقصة (1) .

المبحث الرابع = انواع الجزاءات في عهد عصبة الامم .

تتمثل انواع الجزاءات بصورة عامة في عهد عصبة الامم فيما يلي =

اولا – الاجراءات المعنوية والدبلوماسية .

1 – الاجراءات المعنوية =

أ) الراى العام =

يعتبر الراى العام في اية دولة ديمقراطية ، عقوبة هامة

(1) انظر = Louis Cavaré: Op.Cit.P. 708.

./.

ضد العدوان ،وقد اكدت الاحداث المتعاقبة منذ 1914
انه بدون تاييد شعبي ،فان نجاح اى حرب غير ممكن .

ثم ان الراى العام الاجنبي ،يمكن له ان يعبر عن معارضة لسياسة بلد ما بطرق متعددة كأن يقاطع هذا البلد سيا سيا . او يمتنع عن شراء بضاعته (1) ولقد كان عدم احترام الراى العام الدولي من الاسباب التي ادت الى فشل ايطاليا في حربها بالحبشة ،حيث كانت تستهين بالراى العام الدولي ممثلا في عصبة الامم ، اذ كانت دائما تقلل من شأنها (شأن هذه الاخيرة) ومن امكانية قيامها باى عمل . فقد كانت ترى في عصبة الامم قاعة دولية كبرى ،او مركز تبادل الاراء الدولية العامة او الاوروبية على الاقل . كما انها كانت تمثل في العصبة بموظفين من الدرجة الثانية ، ولم يكونوا دائما على اتصال " بالدونش"(2) الذى اصبح لا يعير اية اهمية للاراء الدولية التي بدات تتكون فضلا على انه لم يشعر بالتطور الذى سيؤدى بايطاليا الى صدمة قاسية .

وهذا التطور يتمثل في الخطوات السريعة التي سجلها القانون الدولي خلال عشرين سنة والتي تفوق تلك التي سجلها في عشرين قرنا .

(1) انظر Stephen Heald et Raymand Leslie Buell: Action collective et Neutralité, deux Etudes. Bulletin n°3-4.P.31 Paris 1936.
(2) لقب اطلق على موسيليني حاكم ايطاليا الفاشية .

./.

الى جانب هذا الخطأ السياسي الصغير، ارتكب رئيس الحكومة الايطالية اخطاء اخرى سياسية وقانونية في نفس الوقت، مثل التي ارتكبتها المانيا في القرن التاسع عشر، وبداية الحرب الكبرى كتأكيد السيادة المطلقة للدولة .

وهذا المفهوم في حد ذاته في الواقع يعتبر عودة الى قانون القوة التي يتعارض تعارضا صارخا مع مبادئ العهد والقانون الدولي، وكذا تأكيد ضرورة توسع دولة فاضة بالسكان من اجل المستلزمات العليا للحياة (1) .

وصحيح ان بريطانيا العظمى وفرنسا، وكل الدول التي تملك مستعمرات، قد تحصلت عليها في القرون الماضية، ولكن ذلك كان قانون اللعبة بين الدول القوية والتي لم تكن كذلك في ذلك الوقت.

والواقع ان ايطاليا كان بامكانها استدراك الموقف ذلك انه بعد وقت قصير من إنشاء العصبة، قامت بريطانيا - وهي الدولة التي تكن لها ايطاليا العداء - بمحاولة وضع " فارس" تحت وصايتها، ولكن من حسن حظ " فارس" انها كانت عضوا بعصبة الامم فاستعانت بها، مما جعل بريطانيا تتراجع عن موقفها . وقد افاد هذا الدرس بريطانيا، فعارضت اعطاء الاستقلال للعراق، بل اقترحت

---

(1) انظر = Stephen Heald et Raymand Leslie: Op.Cit.P.32.

./.

بجعله محمية تشرف عليه عصبة الامم، وقد سعت مسبقا للحصول على تأييد الدولة المعنية .

وهذا مما جعل ايطاليا تلاحظ بأن قانون العقوبات التابع للعصبة، يعمل ضدها فقط، ولاول مرة على حسابها، ولكن تناست بأنه للمرة الاولى ايضا، يلجأ عضو من عصبة الامم الى استعمال القوة للحصول على شيء لا يمكن الوصول اليه بطريقة اخرى .

ولم يحاول "الدبنش" الذى كان يعتمد على القوة ومقتنعا من انها ستلعب الدور الحاسم، ان يبحث عن الادلة القانونية التي يمكن لايطاليا الادلاء بها مثل = الاستبعاد الذى كان يعمل به في الحبشة وذلك مخالفا للمادة 23 من العهد . والغزوات التي قامت بها فرق مسلحة على الحدود والتي لم تتمكن الحكومة من فرض نظامها عليها .

والواقع ان محاولة بتبرير استعمال القوة بين اعضاء عصبة الامم، يبدو في هذه الحالة غير ذكي، مثلما كان الحال في ظروف سابقة، حيث كانت دول في آسيا او في امريكا تقوم بعمليات عسكرية لمدة شهور، معتقدة بذلك انها تحترم العهد، مما جعل تطبيق العقوبات من الناحية النظرية صعبا (1)

---

(1) انظر للمزيد من التفاصيل = Louis Le FUR: les sanctions Internationales, trois opinions des juristes C.H.P.F. Paris 1936.P.25 et S.

./.

والخلاصة من كل هذا هو الدليل على الخطر الذى يمكن ان يلحق بدولة ، ولو كانت كبيرة ، في حالة ما اذا عزلت نفسها ، ولم تعر اية اهمية لعصبة الامم ، بحجة انها قد تلقت بعض الفشل ، ثم الالتجاء الى مبادىء وطرق القانون الدولي القديمة ، وهي السيادة المطلقة للدولة وحق الحرب وهو المظهر الاعلى للسيادة .

والملاحظ ان الاجراءات المعنوية نتج عنها عواقب اقتصادية مباشرة على الدولة المعتدية كفقدان الثقة فيها مما يؤدى الى التخوف في التعامل معها لعدم احترام التزاماتها الدولية (1) .

ب) الدعاية الحكومية =

يمكن للدولة المعتدية ان تستعمل سلاح الدعاية لتحطيم او للتقليل من اثر العقوبات ذات الطابع المعنوى المفروضة عليها . وكمثال على ذلك المانيا الهتلرية جهاز دعايتها القوى الذى سانده رايها العام .

ومهما كانت هذه الاجراءات المعنوية فان تأثيرها وفعاليتها تبقى محدودة ، ما لم تتبع بتدابير ذات طابع مادى .

اى ان هذه الاجراءات منفردة كانت او مجتمعة يجب ان تكون لها تأثيرات اقتصادية مباشرة ، كالتأثير على ثقة الراى العام تجاه الدولة المعتدية ، مما يسيء الى التزاماتها الدولية .

---

(1) انظر = Stephen Heald et Raymand Leslie: Op.Cit.P.31.

./.

والجدير بالملاحظة هنا ان هذه العقوبات تكون أكثر فعالية اذا كانت الدولة المعنية ضعيفة اقتصاديا وخاصة من ناحية المواد الاولية (1) .

فالعقوبات تكون أكثر صرامة بالنسبة للدولة التي لا تملك هذه المواد واقل فعالية لتلك التي لا تفتقر اليها . وهذه الحقيقة تجعل بعض الدول الكبرى لا تتخوف من تطبيق هذه العقوبات .

2 ـ الاجراءات ذات الطابع الدبلوماسي =

وتحتوي على ما يلي =

أ) الاحتجاجات الدبلوماسية =

وتتوقف اهميتها على الدولة المحتجة ،وعلى درجة الثقة الموجودة بين الطرفين ،ومن ثم فان احتجاجات الدول الكبرى اهم من تلك التي تقدمها الدول الصغيرة ،كما تتوقف على صيغة الاحتجاج نفسه ،فيكون اقوى اذا صدر من عدة دول كبرى .

ب) استدعاء رؤساء البعثات =

بالاضافة الى ما سبق ،يمكن للدول ان تستدعي سفيرها او ممثلها ،تاركة مكلفا بالشؤون المتعلقة بالسفارة ،رغم

---

(1) انظر= Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.32.

./.

ان هذا الاجراء نال منذ القدم الى يومنا هذا دليلا على التذمر،فانه من جهة اخرى اجراء في سلم خاصة بالنسبة للبلد الذى يبادر بقطع العلاقات الديبلوماسية،لان سحب السفير يعني حرمان مواطن بلده من الحماية الضرورية (1) .

ج) رفض الاعتراف بالامر الواقع =

كأن ترفض الدولة المعنية الاعتراف بدولة جديدة او حكومة ثورية .

د) الانذار الديبلوماسي =

ان كل الاجراءات السابقة ما هي الا تعبير عن معارضة معنوية . ويمكن للديبلوماسية ان تلجأ الى طرق اخرى كالانذار او التهديد ،وفعالية ذلك متعلقة بشيء واحد هو وضعها حيز التطبيق،لان الانذار في حد ذاته لا يمثل عقوبة .

ثانيا - الاجراءات المالية =

- رغم انه لا توجد تفرقة بين الاجراءات المالية والاقتصادية،فان المادة 16 من عهد عصبة الامم قد اشارت لها مفترقة .

---

(1) انظر = Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.34.

./.

حيث نصت الفقرة الاولى من المادة المذكورة على ما يلي =

" اذا لجأ اى عضو من اعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12 ،13 ،15 فانه يعتبر بفعله هذا ، انه ارتكب فعلا من افعال الحرب ضد جميع اعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، تحريم اى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع اى اتصال مالي ، تجارى او شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا اية دولة اخرى سواء اكانت عضوا في العصبة ام لم تكن كذلك " .

وهنا يمكن ملاحظة نقطتين =

ـ الاولى ان هذه الاجراءات تنفذ فعاليتها مع الدول الكبرى التي لا تحتاج الى العملة الصعبة والفروق المالية لشراء البضائع التي تحتاج اليها ، فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تملك اغلب المواد الاولية ، وروسيا تعمل جادة على بناء اقتصادها ، في حين ان بريطانيا كانت تسيطر على البحار .

والملاحظة الثانية ان العصبة قد تركت لكل عضو من اعضائها اختيار الزمان والوسائل الملائمة لتطبيق هذه العقوبات ، وهذا فضلا على سهولة تطبيق هذه الاجراءات المالية عن غيرها في كونها لا تنجر عنها اية مشاكل بالنسبة للدولة المطابقة لها (1) .

1 ـ طبيعة الاجراءات المالية =

تهدف هذه الاجراءات الى شل القدرة الشرائية

(1) انظر = Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.37.

./.

للبلد المعتدى في الخارج ، والى عدم تمكنه من الحصول على السلع الضرورية له .

كما تستهدف من جهة اخرى تجميد اموال رعية هذه الدولة المودعة في البنوك الاجنبية لمنعهم من ارجاعها الى بلدهم الاصلي ، حتى لا تساهم في المجهود الحربي (1) .

غير ان هذه الاجراءات قد تقل فعاليتها في حالة تدخل طرف ثالث (سمسار) ، بتقديم قروض سرية للدولة المعتدية ، مما يجعل تطبيق هذه الاجراءات صعبا .

ثالثا - الاجراءات ذات الطابع الاقتصادي :-

وتتخذ هذه الاجراءات اشكالا متعددة ومتنوعة (1) .

1 - المقاطعات : EMBARGO

والهدف منها الحد من تجارة الدولة المعتدية وتشمل المقاطعة :

- جميع الواردات .
- استيراد العتاد الحربي .
- استيراد المواد الاولية الضرورية للصناعة الحربية .
- جميع الصادرات الاخرى .

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.42.

./.

يتوقف على التضامن والاجماع الدولي بغرض مقاطعة الدولة المعتدية ، وجعلها تنصاع للرأى العام الدولي .

ولقد نصت المادة 16 من قانون العصبة على هذه المقاطعة ، وهذه المادة في الواقع تبدو كاملة وشاملة شريطة ان يتبعها تطبيق فعلي .

على ان درجة تأثيرها تختلف باختلاف قوة الدولة المعنية بالامر .

والمقاطعة الدولية لها اشكال عدة :-

- قطع المواد الغذائية .
- منع الاتصالات ، وغلق الحدود والاتصالات الهاتفية .
- منع الطائرات من استخدام المطارات والاجواء ...الخ .

وتقوم المقاطعة الدولية على اساس التضامن الدولي الذى بنيت عليه عصبة الامم ، بأن يتعهد الاعضاء "بتاييد متبادل" وذلك لاتخاذ مجموعة قرارات (1) .

رابعا - الاجراءات ذات الطابع العسكرى :-

يرى كثير من المراقبين ان هذا الاجراء اكثر فعالية من غيره في حالة انتهاك القانون الدولي ويكون اتخاذ القرار بالتدخل العسكرى نتيجة لما يلي :-

---

(1) Stephen Heald et Raymond Leslie: Op.Cit.P.61.

./.

1 - ضرورة القيام بعمل عسكري ضد تراب المتعدي او بعملية بحرية موجهة لغزو قواته المتواجدة في البحر .

2 - مقاومة البلد المعتدي بالاجراءات الاخرى (الاقتصادية) .

3 - في حالة دفاع البلد الذي اعتدى عليه عن نفسه .

لقد نصت المادة 16 من العهد على العقوبات العسكرية في الفقرة الثانية، وتبدو هذه الاجراءات العسكرية اخطر، وان كانت تلعب دورا ثانويا، اذ هي متعلقة بتدخل مجلس العصبة، حيث يمكن له ان يطلب وحدات عسكرية من الدول الاعضاء لفرض احترامه على الدولة المعتدية، ولكن النص لا يعطي اية توضيحات حول تكوين هذه القوة الاممية او الجماعية (1) .

- تنظيم التدخل العسكري -

ليس هناك نص او مادة في عهد العصبة يفسر او يعطي توضيحات حول تنظيم العقوبات العسكرية ولكن على مجلس العصبة ان يحضر الوسائل وان يوصي مختلف الحكومات بعدد القوات التي يجب على كل دولة ان تشارك بها في تكوين قوة لفرض احترام التزامات العصبة (2) .

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P. 65

(2) انظر : " " " " " " P.66.

والملاحظ ان هذه التوصيات لا تلزم في شيء دول العصبة في حين انها تلزمها على تقديم المساعدات فيما بينها ، وان تسهل مرور قوات دول العصبة على اقليمها وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك مشاركة منها لضمان احترام تطبيق قواعد القانون الدولي .

- العمليات العسكرية -

يمكن لمجلس العصبة ان يوصي اذا دعت الضرورة لذلك باستعمال ما يلي :-

1 - قوات بوليس دولية رادعة .
2 - قوات دولية مكونة من وحدات مختلفة للدول الاعضاء .
3 - قوات وطنية تعمل مباشرة تحت سلطة العصبة .

ونشير هنا انه في عهد اعصبة الامم ليس هناك مثال او سابقة لقوة دولية تهدف الى تطبيق عقوبات عسكرية .

على ان المادة 16 من العهد ترى ان هذه القوة الجماعية يمكن لها ان تكون تابعة للعصبة ، وفي نفس الوقت تسيرها قيادات وطنية .

وما دمنا نتكلم عن العقوبات العسكرية يمكننا ادراج بعض الملاحظات الهامة :-

1 - يلاحظ هنا ان الامر يتعلق بتوجيه Recommandation

./.

يوجهها المجلس الى الحكومات التي يهمها الامر بقصد المساهمة في القوات المسلحة الاممية، ولكن مع التزام الحذر الشديد ، وتجنب الدخول في تفاصيل الاجراءات العسكرية التي يمكن الالتجاء اليها .

2 - من الناحية القانونية، لا يجبر اى بلد على الدخول في الحرب وذلك بتطبيق المادة 16 ، وهكذا فان هذه المادة تنص فقط على امكانية " عمل جماعي " و " مساهمة " كل دولة في تكوين القوة المسلحة ، ولا يفترض دخول دولة الحرب بمفردها .

واخيرا يلاحظ ان العبارات العامة في مفهومها المتعلقة بالمادة 16 ، والتي تخص العلاقات بين كل دولة وعصبة الامم ، تؤدى الى عدة تفسيرات ، وهي عادة خالية من كل قوة قانونية الزامية .

واخيرا يمكن تلخيص العقوبات الدولية السالفة الذكر الى نوعين :-

- عقوبات اقتصادية مثل المقاطعة الدولية وعقوبات عسكرية .

ونشير الى ان العقوبات الاقتصادية قد تؤدى الى فرض بعض التدخلات العسكرية المحدودة لضمان تطبيقها .

وتبلغ العقوبات الاقتصادية الجماعية هدفها على المدى البعيد .

وحتى تكون العقوبات العسكرية فعالة ، لا بد ان يكون

./.

تنفيذها سريعا من طرف قوة ضاربة .

اما فيما يخص الاحلاف الجهوية التي صادقت عليها العصبة فبامكانها ان تسهل عملية تطبيق العقوبات (1) .

المبحث الخامس : مشاكل تطبيق الجزاءات .

ان الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق فعال لمجموعة من الاجراءات تتطلب توافر عدة عناصر منها :-

1 - عدد الدول المنظمة لها .

2 - وحدة هذه الدول .

3 - سرعة تنفيذ هذه الاجراءات .

والملاحظ انه قلما تجتمع هذه العناصر الشيء الذى يؤدى الى ضعف في تطبيق الجزاءات بصفة عامة .

اولا - مشاكل ذات طابع وطني :-

1 - الراى العام :-

ان تطبيق العقوبات او عدم تطبيقها يتوقف عموما على الراى العام للدول ، الذى يجب ان يكون مؤيدا لهذا التطبيق حتى يكون فعالا ومؤثرا .

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.cit.P.68.

./.

وهكذا فان فعالية الراى العام لدولة ما يتوقف على نوع النظام السياسي ،وفي هذا الاطار يتميز بين :

- الراى العام السلمي .
- الراى العام الانعزالي (1) .

فالاول يرى ان استعمال القوة غير مقبول في كل حالة بينما يعادى الراى الثاني اللجوء الى تطبيق العقوبات لكنه لا يتوانى عن التدخل في حالة وجود حرب خطيرة ومهددة . وهذا الراى تتبناه الدول الكبرى التي تملك القوة الكافية لحماية نفسها .

غير ان هناك عدة عوامل قد تقف حاجزا لتكوين راى عام موءكد ،وموءيد لتطبيق العقوبات، من ذلك :

- الاهداف الحقيقية التي ترمي اليها العقوبات والتي يمكن لها ان تحققها .
- غياب سبب حقيقي وملموس لفرض العقوبات مما يساعد على عدم اطلاع عن تفاصيل الموضوع خاصة بالنسبة لرجل الشارع .
- الخوف من نتائج تطبيق العقوبات حيث ان المصالح التجارية لا ترى ضرورة لتطبيق العقوبات ان كانت هذه غير ضرورية .

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.75 - 76.

- سياسة الاحزاب، حيث انها تلعب دورا كبيرا في تكوين الراى العام لبلد ما، وخاصة منها الاحزاب المتطرفة (شيوعية، فاشية) .

2- السياسة الوطنية :-

ان قدرة حكومة ما على تطبيق العقوبات الصارمة يتوقف على الشروط الداخلية، الاقتصادية، المالية والسياسية فالمشاكل الداخلية لبلد ما قد تمنعه من اتخاذ اى اجراء قد يمس اقتصاده مما قد يسبب لهذه الدولة خروجها نهائيا من العهد (١)

على ان عهد العصبة قد اشار الى ذلك في المادة 18 فيما يخص Acte collective et Neutralité حيث نصت على انه ليس هناك التزام دولي اجبارى، اذا لم يتم تسجيل ذلك في امانة العصبة مسبقا (2) .

3 - السيادة الوطنية :-

ان عهد العصبة وحلف بريان كلوج Briand Kallog قد غير كثيرا من مفهوم السيادة الوطنية التقليدى لكن

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie.Op.Cit.P.79.

(2) لقد نصت المادة 18 من عهد العصبة على ما يلي : " كل معاهدة او تعهد دولي يعقد بعدئذ عضو في العصبة يبادر الى تسجيله لدى الامانة التي تقوم بنشره في اسرع وقت ممكن ولا تعد اية معاهدة او تعهد دولي ملزما قبل تسجيله على هذا النحو" .

./.

يظل لكل دولة الحق ان تقرر تطبيق او عدم تطبيق الشروط التي فرضتها عليها المادة 16 .

ثانيا - الشروط الدولية :-

1 - سياسة الدول غير الاعضاء :-

لقد كان هدف انشاء عصبة الامم هو تكوين منظمة تضم كل الدول العظمى . غيرأن الصفة العالمية لهذه الهيئة لم تتحقق (1) نظرا لغياب الولايات المتحدة منذ اليوم الاول من نشوئها ، وبالاضافة الى ذلك انسحاب اليابان والمانيا من العصبة ، وهكذا يلاحظ ان ثلاثة دول عظمى من مجموع سبع دول ليست ملزمة بتطبيق قرارات العصبة فيما يخص العقوبات ضد اى منتهك لقواعد القانون الدولي . وكما نشير الى ان اليابان والمانيا لم تحددا سياستهما تجاه عقوبات العصبة .

2 - مشكلة السلطة الدولية التنفيذية :-

ان عصبة الامم ليست دولة فوق الدول ، ولمجلسها دور استشاري لا غير ، ويعتبر هذا الدور الذى يلعبه المجلس هام جدا وضروري ، وتتوقف فعالية العقوبات التي يتخذها على سرعة تنفيذها ، ولكن لكي يتحقق ذلك لا بد من خلق جهاز ادارى مكلف بتنظيم وتنسيق مجهودات كل دولة عضو .

---

(1) والملاحظ ان هناك دولا لم تكن عضوة في المنظمة مثل : البرازيل مصر ، العربية السعودية ، اليمن ، كوستاريكا ، الفاتيكان ، برغواى .

ويبدو ان مجلس العصبة هو الجهاز الوحيد الذى يمكن له ان يقوم بهذه الصلاحية، حيث تتمتع امانته بالتجربة الضرورية والكافية .

على ان من اكثر المشاكل التي تقف حاجزا معرقلا لمشكل السلطة الدولية التنفيذية هو وجود دول عظمى غير اعضاء في العصبة . وقد جرت محاولات كبيرة لتنسيق الجهود بين هذه الدول والعصبة لمنع قيام الحرب. ثم ان اللجوء الى الحرب ليس مخالفا فقط لعهد العصبة، ولكن مخالفا ايضا لاتفاقية Pacte Briand Kellog . وهي اتفاقية دولية وقعت عليها كل الدول المتحضرة بما فيها العظمى .

3 - تحديد المعتدى :-

ان مشكلة تحديد المعتدى تبقى النقطة الهامة والاساسية في قضية العقوبات . ومتى تم تحديد ذلك فان الاجماع على تطبيق العقوبات تظل قضية سهلة .

ويمكن ذكر ثلاثة اراء حول كيفية تحديد المعتدى .

- الراى الاول : احصاء كل مقاييس الاعتداء .
- الراى الثاني : يعاكس الاول تماما ويرى صعوبة المطابقة بين هذه المقاييس وبين الاعتداء في الواقع .
- الراى الثالث : يرى ان كل لجوء الى الحرب اذا ما لم يكن بهدف الدفاع الشرعي يعتبر محرما وممنوعا .

./.

وتبقى الصعوبة الاساسية في تعريف مفهوم اللجوء الى الحرب" Recours a la guerre" .

ذلك ان المادة 10 من عهد العصبة يعرفها كما يلي :
"الاعتداء الخارجي ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لاعضاء العصبة" .

في حين ان المادة 16 من عهد العصبة تتحدث عن اللجوء الى الحرب بأنه مخالف للالتزامات الواردة في المواد 12، 13 و 15 (1) .

اما بروتوكول جنيف Protocole de Genève لعام 1924 فانه يقترح تعريفا اخر: " وهو رفض دولة ما عرض العهد لحل خلافها مع دولة اخرى بالطرق السلمية ،المنصوص عليها في عهد العصبة والبروتوكول المذكور، او رفض القرارات المنصوص عليها من طرف المجلس، ومنها احترام الهدنة" .

اما حلف بريان كلوج ،فيرى ان كل عمل يتم بواسطته استعمال طرق اخرى غير الوسائل السياسية يعتبر انتهاكا للمعاهدة .

---

(1) وللمزيد من التفاصيل انظر : Stephen [illegible] et Raymand Leslie: Op.Cit p 84- 85.

./.

اما اتفاقيات 1933 (1) فقد عرفت المعتدى كل من يقوم باحدى الاعمال الاتية :-

أ) اعلان الحرب ضد دولة ثانية .

ب) احتلال تراب بلد اخر، بواسطة القوات المسلحة، حتى اذا لم يتم اعلان الحرب .

ج) مهاجمة التراب، السفن او المطارات التابعة لبلد اخر بواسطة قوات برية بحرية او جوية حتى اذا لم يتم اعلان الحرب .

د) محاصرة بحرية لشواطيء او موانيء بلد ثان .

هـ) مساعدة ودعم عصابات مسلحة تكونت داخل تراب بلد ما، وتقوم بغزو بلد ثان .

والخلاصة من ذلك ان دراسة مشكلة العقوبات الدولية تعتمد على مفهوم الامن الجماعي الذى هو جد معقد . كما تبين ذلك الاستاذ صاموال هوار sur samuel Hoare حيث قال " .....فهي تستلزم اكثر تحمسا والتزاما، وهي لا تعني فقط المادة 16، بل تعني العهد كله، كما تستلزم احترام جميع المعاهدات والاتفاقيات . واساس ذلك يكمن في مجموع الالتزامات الاساسية التي تمت الموافقة عليها بكل حرية من طرف اعضاء العصبة، وعرض جميع المشاكل التي يمكن ان تؤدى الى الحرب وتسويتها بالطرق السلمية، وفقا للمبادىء المنصوص عليها في العهد " (2) .

---

(1) لقد وقعت على هذه الاتفاقية كل من الاتحاد السوفياتي، افغانيستان، بولونيا رومانيا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا، وفنلندا، ايران .

(2) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.87.

./.

المبحث السادس: تقييم عام للجزاءات في عهد العصبة .

تمثل الجزاءات جهدا على غاية من الاهمية حققه عهد العصبة . ولكنه جهد ، مع الاسف لم يكتب له النجاح .

وتأخذ الجزاءات مكانها في العهد بمناسبة تسوية النزاعات الدولية . ولقد ذكر العهد في مادتيه 12 و15 الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الاعضاء في هذا المجال ، ثم اوصى بصنفين من الجزاءات :-

1 - جزاءات اقتصادية :-

وهي عبارة عن ما تم تسميته " بالحصار الاقتصادى" (المادة 16 الفقرة 1) (1) وهو موجه ضد الدولة الخارقة للعهد ، ويكون هذا الحصار بالقطع الفورى مع هذه الدولة لكل العلاقات التجارية والمالية ، منع اى اتصال بين مواطني هذه الدولة ومواطني الدول الاعضاء ، وقف كل اتصال مالي ، او تجارى، او شخصي بين مواطني الدولة الخارقة للعهد ومواطني الدول الاعضاء وغير الاعضاء في عصبة الامم .

---

(1) المادة 16 الفقرة 1 " اذا لجأ اى عضو من اعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فانه يعتبر بفعله هذا ، انه ارتكب فعلا من افعال الحرب ضد جميع اعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا بان يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، تحريم اى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع اى اتصال مالي ، تجارى او شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا اية دولة اخرى ، سواء اكانت عضوا في العصبة ام لم تكن كذلك" .

./.

والجزاءات الزامية ، فعند وضعهم العهد ، تطلع واضعوه الى وجوب تنفيذها بطريقة آلية : " يتفق الاعضاء على مد يد المساعدة فيما بينهم ، في هذا المجال " (المادة 16 الفقرة3) .

2 ـ الجزاءات العسكرية والبحرية (المادة 16 فقرة2) :

"من واجب المجلس ان يوصي الحكومات المعنية بعدد الجنود والقطع البحرية والجوية التي تساهم بها ضمن القوات المسلحة الموجهة الى فرض احترام تعهدات العصبة" .

كما ان على الدول الاعضاء ان تتعاون بينها لصد اى عدوان محتمل من طرف الدول الخارقة للعهد وهي مطالبة اخيرا بتسهيل عملية مرور القوات التابعة لاى عضو عبر ترابها (المادة 16 ، فقرة3) .

وقد اعتبرت الجزاءات كذلك تبعية واختيارية ، والدليل على ذلك ان كل الجزاءات المنصوص عليها في ا[illegible] لم يتم استعمالها ، او استعملت غلطا ، حيث لم يتم استعمالها [illegible] في قضية " مندشوريا " وكذا لم يتم استعمالها في قضية اع[illegible] منطقة "رينان" . ففي قضية " مندشوريا " حيث تدخل ا[illegible] انشاء دولة خاضعة لمراقبته ، فان انطلاق الجزاءات لحماية [illegible] الاراضي الصينية اثار عدة اعتراضات ، اذ ان الصين كانت في وضعية خاصة ليس لها مثيل في اوربا . ومن ناحية اخرى ، كان من الصعب على العصبة ان تتدخل في دول بعيدة كل هذا البعد (1) . .

---

(1) انظر : Louis Cavaré: La reconnaissance de l'état et le Maudchoukouo" RGD.I.P. 1935.P.5 et S.

./.

وعلى عكس ذلك، وفيما يتعلق بقضية اعادة تسليح "منطقة رينان" فان تطبيق الجزاءات كان يبدو واجبا . وقد بدا القانون الوضعي في هذه الحالة واضحا . فالبند المتعلق بازالة الطابع العسكرى" لمنطقة رينان" والمنصوص عليه في المادتين 42 و 43 من معاهدة فرساى، اخذته المانيا طواعية على عاتقها ضمن معاهدة" لوكارنو" واى مخالفة لهذا الحكم تعتبر - وبدون اى التباس - وطبقا لما ورد في المعاهدتين، عدوانا حقيقيا . ورغم ذلك، فانه لم يسجل استعمال اى جزاء، ماديا كان او عسكريا او اقتصاديا .

نلاحظ كذلك ان المادة 16 من العهد لم تستخدم ضد روسيا عام 1939 عندما اعتدت على فنلندا . واكتفت الجمعية العامة للعصبة بالتوصية بمساعدة فنلندا .

ولم يتم استخدام المادة 16 من العهد نسبيا الا في حالة واحدة وذلك بمناسبة الحملة التي قامت بها ايطاليا ضد اثيوبيا، حيث اعتبر كل من المجلس والجمعية بأن ايطاليا مذنبة، وكان ذلك عام 1935، لانها لجأت الى الحرب، وخالفت بذلك المادة 12 من العهد . وقد استعملت ضد ايطاليا الجزاءات الاقتصادية فقط وليس بصورة شاملة فالحصار لم يمتد ليشمل النفط، واكثر من ذلك، ان هذه الجزاءات لم يتم تطبيقها الا في موعد متاخر، اذ ان كل دولة عضو حرة في اتخاذ القرارات . وان بعض هذه الدول تتحرك ببطء وحذر . كما يلاحظ تلكأ في اتباع الاجراءات، وخلاصة القول ان التماسك داخل العصبة ظل ضعيفا ومفككا (1) مما ادى الى فشلها فيما بعد .

---

(1) انظر د . ابراهيم احمد شلبي : اصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية - الدار الجامعية - بيروت 1985 - ص140-144 .

./.

الفصل الثاني

الجزاءات في ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها

قبل التطرق لموضوع الجزاءات في الامم المتحدة يجدر بي ان اشير الى ان الميثاق لم يستعمل قط كلمة " الجزاءات " وهذا على الرغم من ان الفقه والممارسة العملية داخل المنظمة يستعملانها استعمالا واسعا ،كما ان الفقه لم يعرها دلالة جد دقيقة وان الممارسة العملية لم تنضم الى وصف تعمده في معظم الاحوال تعسفيا فان الجزاء عادة ما يطبق على الاجراءات التالية - الطرد والتوقيف الواردين في المادتين 5 و 6 ،توقيف الحق في التصويت في الجمعية العامة الوارد في المادة 19 ،الاعمال المشروع فيها ،وذلك طبقا للمادتين 39 و 94 الفقرة 2 • وعدم حجية المعاهدات الواردة في المادة 102 • كذلك تجدر الاشارة الى ان التطبيق العملي للجزاءات لم يتم الا بطريقة متقطعة وعرضية في معظم الاحوال •

بعد هذه الاشارة التي ارتأيت ان استهل بها هذا الفصل نظرا لاهميته البالغة • اشير الى انني تناولت فيه اولا دراسة كل من اهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة وذلك لانها تمثل في الواقع جملة

•/•

الاغـراض التـي قـامـت المنظمـة مـن اجـل تحقيقهـا ، اعمـالا للـبواعـث والـدوافـع التـي حـركت الـدول مـن اجـل انشـاء هـذه المنظمـة ، ثـم تطـرقـت الـى سلطـة الامـم المتحـدة فـي التـوصيـة بـالجـزاءات ، وسلطتهـا فـي تقـريـر الجـزاءات ، وكـذا دور مجلـس الامـن فـي تقـريـر الجـزاءات ، ثـم تعـرضـت الـى مشكلـة التكييـف القـانـونـي للعـدوان ، وبينـت كـذلـك انـواع التـدابيـر التـي يتخـذهـا مجلـس الامـن ، والمشـاكـل القـانـونيـة الناشئـة عن اتخـاذ الاجـراءات الخـاصـة بـالجـزاءات وتعـرضـت كـذلـك للتـدابيـر العسكـريـة وهنـا كـان طبيعيـا ان اتطـرق لقـرار الاتحـاد مـن اجـل السـلام ، واخيـرا انتهيـت باعطـاء فكـرة عـن الجـزاءات التـي تكـون مـن اختصـاص محكمـة العـدل الـدوليـة ، وذلـك ضمـن المبـاحـث التـاليـة :

<u>المبحث الاول</u> : اهـداف ومبـادئ الامـم المتحـدة .

اجمـع فقهـاء القـانـون الـدولـي علـى ان ميثـاق الامـم المتحـدة الـذي وضـع فـي مـؤتمـر سـان فرنسيسكـو يعتبـر معـاهـدة دوليـة جمـاعيـة ارتبطـت بهـا دول ذات سيـادة ، ومـن ثـم مـر بـالمـراحـل الاربعـة التـي تمـر بهـا المعـاهـدات الـدوليـة وهـي التفـاوض والتوقيـع والتصـديـق ثـم الـدخـول فـي دور التنفيـذ الـدولـي . كمـا ان الميثـاق بوصفـه معـاهـدة دوليـة فـانـه تسـري عليـه كـافـة القـواعـد الخـاصـة بالمعاهدات

./.

من حيث شروط صحة الانعقاد ،والاثار القانونية وحالات الانقضاء (1) . ومع ذلك فان هذا الاتفاق الدولي له طبيعة قانونية خاصة نظرا لانه من اتفاقات التنظيم الدولي التي لا يقتصر اثرها على تقرير حقوق وانشاء التزامات متبادلة بين الاطراف،بل يترتب عليه انشاء اجهزة دولية تمارس اختصاصات عالمية بقصد تحقيق مجموعة من الاهداف ذات الاهمية الكبرى للمجتمع الدولي ،وتشكل هذه الاجهزة هيكلا تنظيميا دائما لهذا المجتمع يتكون من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية . وتأسيسا على ذلك،فان الالتزامات التي قررها الميثاق تعلو على اية التزامات اخرى . واذا تعارضت احكام الميثاق مع اى التزام دولي يتحمله عضو من الاعضاء ،كانت العبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق . اضف الى ذلك انه نظرا للطبيعة الخاصة للميثاق ،فان بعض احكامه تسرى على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ،كما يستفيد منها الافراد في بعض الاحوال . وقد اشارت الديباجة الى هذه الطبيعة الخاصة للميثاق اذ بينت انه اخذ شكل معاهدة دولية وقع عليها ممثلو الحكومات التي اشتركت في مؤتمر سان فرنسيسكو

---

(1) انظر الدكتور مفيد شهاب = المنظمات الدولية ـ القاهرة 1973 ـ ص 191 .

./.

وان هـذه المعـاهـدة انشـأت منظمـة دولـية هـي الامـم المتحـدة ٠

والميثـاق مـن جهـة اخـرى ، ذو طـبيعـة مزدوجـة فهـو تـصريـح وهـو دسـتـور فـي آن واحـد ٠ وهـو بـوصـفـه تـصريحـا ينشـئ اتـفـاقـا يـلـزم الـدول المـوقـعـة عليـه بالعمل معـا لـتحقيـق اغـراض سلـمـيـة ، وبمـراعـاة الاخـلاق الـدوليـة وفـقـا لـمعـاييـر معينـة ، وهـو بـوصـفـه دسـتـورا ينشـئ اربـع مـؤسسـات يمكـن بـمقتـضاهـا تـحقـيـق الاغـراض السـلمـيـة والاحـتفـاظ بـمسـتـوى الاخـلاق الـدوليـة بـصـفـة عـمـلـيـة ٠ فـوظـيـفـة الميثـاق الاولـى ادبيـة ومـثـاليـة ، ووظـيفتـه الـثـانيـة واقـعيـة وعـمليـة (1) هـذا ، ويتـألـف الميثـاق مـن احـدى عشـرة ومـائة مـادة مـصنفـة الـى تـسعـة عشـر فـصـلا ٠

المطلب الاول = اهـداف الامم المتحـدة ٠

اولا ـ حـفـظ السـلام والامـن الـدولييـن =

تـم الاعـداد لـقيـام الامـم المتحـدة والحـرب العـالميـة الثـانيـة لـم تـزل مشتعلـة ، ممـا دعـا مـؤسسيهـا الـى

---

(1) الـظـ[illegible] ٠ والدكتور محمد حـافـظ غـانـم ـ المنظمات الـدوليـة ، القـاهـرة 1967 ـ ص98 ٠ والدكتور مفيد شهـاب ـ المرجـع السابـق ـ ص 171 ، 175 ، 176 ٠ وممـا يجـدر بالتنويـه مـا جـاء في المرجـع الثالـث مـن انـه " فـي سبيـل تحقيـق الهـدف الرئيسي للامم المتحـدة

٠/٠

جعل الهدف الرئيسي لهذه المنظمة تجنب نشوب حروب مقبلة، بحيث تكون سائر الاهداف الاخرى مجرد عوامل تساعد على تحقيق هذا الهدف وتكون في خدمته . ولذلك بدأت ديباجة الميثاق بالنص على حفظ السلم والامن في مقدمة مقاصد الامم المتحدة بحسبانه السبب الاساسي لانشائها والشرط الضروري لتحقيق باقي المقاصد التي تنشدها . وقد ورد هذا النص في الفقرتين الاولى والسادسة من الديباجة وفي الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق . والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب اواستخدام العنف الدولي بصفة عامة . اما حفظ الامن الدولي فيعني به القيام باعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام والتي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها بمعنى معالجة الاسباب التي تؤدي الى

- نرى ميثاقها يغض النظر احيانا عما تمليه احكام العدالة والمساواة " وان كان الميثاق قد تضمن اضافة عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " - بناء على اقتراح عدد من الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو - في نهاية النص، وذلك للربط بين هدف حفظ السلم وبين هذه المبادئ، بحيث لا تتم تسوية المنازعات الدولية بالنظر للاعتبارات السياسية او على حساب حقوق الدول الصغيرة .

./.

حدوث الاضطرابات، من اجل ازالتها ، واقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار. ويتضمن نظام المحافظة على السلام والامن الدوليين وفقا للمادة الاولى ما يلي :

1 - منع قيام الاسباب التي تهدد السلم ، وازالتها متى قامت .

2 - حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

3 - قمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم.

ومن ذلك يتبين ان فكرة الامن الجماعي بما تتضمنه من تحريم استخدام القوة في فض المنازعات الدولية ومن اتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع العدوان (1) او اهداف المنظمة الدولية بل هي في الحقيقة اساس وجودها نفسه .

ثانيا - انماء العلاقات الودية بين الدول :

ورد هذا الهدف في الفقرة الخامسة من الديباجة اذ تضمنت تعهد شعوب الامم المتحدة " بأن تأخذ نفسها بالتسامح ، وان تعيش معا في سلام وحسن جوار " كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ

---

(1) راجع ما سيأتي بخصوص مشكلة التكييف القانوني للعدوان .

./.

التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام (1) ٠

ويظهر من النص ان الميثاق قد حرص على تقرير المساواة في السيادة بين الدول وحق تقرير المصير كمبدأين لا بد من اتباعهما لتعزيز العلاقات الودية بين الدول ٠ وبهذا النص اصبح المبدأ الثاني من المبادئ القانونية بعد ان كان مبدأ اساسيا ٠ وقد تحدد مدلوله في التطبيق واتسع نطاقه حتى غدا يشمل مجالات لم يكن يمتد اليها مثل السيادة الدائمة للدول على مصادر الثروة الطبيعية في اقاليمها[2] ٠

ثالثا – تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والانسانية =

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من الديباجة اذ تضمنت تعهد شعوب الامم المتحدة " بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ٠ وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح " كما جاء في الفقرة الاخيرة انه يجب ان تستخدم " الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا " ٠

---

(1) استخدمت المادة كلمة " الامم " و " الشعوب " مما اثار تساؤلا حول المقصود منهما الا ان الارجح هو انهما تعنيان الدول وذلك على اساس ان الامم المتحدة منظمة بين الدول ، ثم انه هو المعنى الذى يتمشى مع المعنى العادى لالفاظ نص الميثاق وفي اطار مضمونه والغرض منه ٠

(2) قرارا الجمعية العامة للامم المتحدة الصادران في 12 ديسمبر 1958 و 25 نوفمبر 1966 ٠

٠/٠

ومن هذا المنطق ، فقد اصدرت الجمعية العامة مثلا في 10 ديسمبر 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان متضمنا بيان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يتعين توفيرها للانسان (1) ، كما تم انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون فرعا رئيسيا من فروع المنظمة الدولية .

رابعا – جعل الامم المتحدة مركزا لتنسيق اعمال الدول الاعضاء وتوجيهها نحو الغايات المشتركة =

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق اذ نصت على " جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الامم المتحدة وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة ، والمقصود بهذا النص ان تكون الامم المتحدة محور الارتكاز للعلاقات التي تقوم بين اعضائها فتقوم بالتنسيق بين اعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة ولا يحول ذلك بطبيعة الحال دون قيام منظمات دولية اخرى اقليمية او فنية بهذا الدور طالما

---

(1) ومن امثلة ذلك = اتفاقية حقوق المرأة السياسية (عام 1952) وحق الزواج (عام 1954) وشروطه من حيث السن والتسجيل (عام 1964) ، والاعلان الخاص بتجنب التفرقة في معاملة المرأة (عام 1967) والاعلان الخاص بحقوق الطفل (عام 1959) .

./.

ان المقصد الاساسي هو توفير الظروف للتفاهم بين الدول (1) .

المطلب الثاني : مبادئ الامم المتحدة :

نصت المادة الثانية من الميثاق على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الامم المتحدة ، وتلتزم بها فروعها وكذلك الدول الاعضاء ، ذلك انه لا يمكن تحقيق اهداف المنظمة دون الايمان بهذه المبادئ والعمل بمقتضاها وثمة مبادئ اخرى وردت في بعض مواد الميثاق او يمكن استخلاصها منها . وقد حددت المادة المشار اليها اهم المبادئ الرئيسية فيما يلي :

اولا – المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء :

نصت الفقرة الثانية من الديباجة على ان الامم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على التسوية في الحقوق بين الشعوب . واقرت هذا المبدأ صراحة الفقرة الاولى من المادة الثانية اذ نصت على ان " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها " .

وقد ربط الميثاق بين السيادة والمساواة – وهما من الافكار الاساسية للقانون الدولي التقليدي – على اساس ان حق المساواة من الحقوق المترتبة على سيادتها وان تصان شخصيتها وسلامة اقاليمها واستقلالها

(1) انظر الشافعي محمد بشير : المنظمات الدولية ، منشأة المعارف – الاسكندرية 1970 ص 172 .

السياسي ،وان تكون كل دولة متساوية من حيث الالتزام بالواجبات مع الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ، وبأن يكون لها الحق في ان تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا يقوم على معيار واحد لا يميز بين دولة واخرى (1) .

ثانيا – <u>تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية</u> =

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على انه "لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بتنفيذ الالتزامات التي اخذوها على انفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية " .

وتعد تلك القاعدة من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني ،ومن ثم تصبح الدولة التي تخالفها عرضة لتوقيع الجزاء عليها .

---

(1) انظر الدكتور زكي هاشم – الامم المتحدة – الطبعة الثانية القاهرة 1952 – المطبعة العالمية – ص27 .

انظر كذلك =- Denis Touret: Le principe de l'égalité souverai-ne des états fondement du droit International. R.G.D.I.P. T:77.1973.P.171 et S.

./.

وينبغي مراعاة هذا المبدأ بصفة خاصة بالنسبة للالتزامات الاتية = الاعمال التي تتخذها المنظمة وفقا للمادة 7/2 ـ تنفيذ قرارات مجلس الامن وفقا للمادتين 17 و 19 التعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا للمادتين 55 و 56 ـ تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 1/94 (أ) .

ثالثا ـ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية =

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على التزام الدول الاعضاء " بأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر " (2)

رابعا ـ منع استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية =

ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من الديباجة اذ نصت على ان شعوب الامم المتحدة اعتزمت " الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على التزام الدول الاعضاء " بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن

---

(1) . انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي ـ اصول التنظيم الدولي ـ الدار الجامعية ـ بيروت 1985 ـ ص184 .

(2) والمزيد من التفاصيل انظر ـ ALFRED VON VERDROSS: Idée Directrices de l'organisation des Nations Unies.R.C.A.D.I. 1953. 11 t 83.P.32 et S.

./.

التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة اوعلى اى وجه اخرلا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة " .

على ان الميثاق قد اباح (1) استعمال القوة في الحالات الاتية =

أ) اجراءات الامن الجماعي .

ب) الدفاع الشرعي .

جـ) مواجهة الدول الاعداء في الحرب العالمية الثانية ويعد مبدأ عدم الالتجاء الى القوة او التهديد بها باستخدامها ،ايا كان هذا الاستخدام وهو ما يعني شمول حالات اكثر من مجرد الالتجاء الى الحرب،من اهم مبادئ الامم المتحدة،اذ جاء على العكس من قواعد القانون الدولي التقليدى التي كانت تقر مشروعية اللجوء الى الحرب مع وضع بعض القيود والاستثناءات من اجل التخفيف من اثارها ،كما ان الميثاق اخذ بمبدأ الامن الجماعي لاول مرة ،بصورة متكاملة اذ جاء هذا المبدأ محدودا في عهد عصبة الامم .

خامسا ـ معاونة الامم المتحدة في الاعمال التي تتخذها =

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية على ان " يقوم

(1) انظر =. ALFRED VON VERDROSS: Op.Cit.P.58.

./.

جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق ،كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها عملا من اعمال المنع او القمع" (1) .

وقد جاء النص على هذا الالتزام بشقيه لوقاية الامم المتحدة مما تعرضت له عصبة الامم من تصدع بسبب تقديم بعض الدول العون الى دولة اتخذت العصبة ضدها اجراءات عقابية .

سادسا - العمل على مراعاة الدول غير الاعضاء لمبادئ الامم المتحدة =

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على ان "تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي " .

ويستند هذا النص الى الطبيعة الخاصة للميثاق اذ انه يخالف القواعد القانونية الخاصة بأثار المعاهدات والتي تقضي بأنها لا تلزم غير اطرافها ،بيد ان الهدف الرئيسي للامم المتحدة قد اقتضى هذه المخالفة ،لان اى انتهاك لمبادئ الامم المتحدة في مجال حفظ الامن من دول خارج نطاق المنظمة يؤثر بالضرورة

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص188 .

./.

على الدول الاعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة (1) .

<u>سابعا - عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي</u> =

نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ويختلف الراى بين الفقهاء حول تحديد المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول . بيد ان العمل قد جرى في الامم المتحدة على ان قيد الاختصاص الداخلي الذى وضعه الميثاق ضمانا لصيانة سيادة الدول الاعضاء - لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص او حتى اجراء تحقيق بشانها ، وانما يحول فقط دون اصدار توصيات او قرارات متعلقة بها .

واذا كان مستقبل الامم المتحدة يتوقف الى حد كبير على مدى التوسع في تفسير ما يعد من المسائل داخلا في الاختصاص الداخلي ، فانه يجب

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 190 .

./.

ملاحظة ان هذا القيد ، ايا كان مدى تفسيره لا اعمال له ، طبقا لنص الميثاق ، في حالة تدابير القمع ، وتأسيسا على ذلك فان على مجلس الامن ان يتدخل في حالة نشوب حرب اهلية في احدى الدول اذا تعدت آثار هذه الحرب حدود الدولة لتهدد السلم والامن الدوليين ، فيصدر ما يراه ضروريا من القرارات لاعادة السلم دون تدخل منه في النواحي الداخلية لهذه الحرب والمتعلقة باسبابها ووسائل علاجها . (1)

المبحث الثاني - سلطة الامم المتحدة في التوصية بالجزاءات .

لقد خول الميثاق للجمعية العامة الاختصاص في مناقشة كل المسائل المتعلقة بحفظ السلام والامن الدوليين وان تقدم في هذا الموضوع التوصيات الملائمة ونتيجة لهذا ، فقد استعمل رفي مرات مختلفة ، هذا الاختصاص لتصدر توصيات تحمل معنى الجزاء تجاه بعض الدول . ولكن وجهات النظر هذه لم تسفر عن نتيجة ملموسة ، وعبثا حاولت الجمعية العامة فيما يخص البرتغال وجنوب افريقيا ، ان تحصل من مجلس الامن على اعطاء الصفة الالزامية لمختلف الجزاءات المقترحة ، وحتى فيما يتعلق بالقضية الروديسية ، فان

---

(1) انظر- ALFRED VON.VERDROSS: Op.Cit.P.61 et S.

راجع كذلك الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من الميثاق .

./.

جزاءات الزامية حقيقية قررت من طرف مجلس الامن ولكن الجمعية العامة لم تتمكن من اتباع هذا الاخير باعتماد اكبر قدر من الجزاءات. ومنذ نشأتها . حاولت الامم المتحدة عزل " النظام الفرنكي " على الصعيد الدولي . وهكذا ، فقد صوتت الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/12 على منع اسبانيا من الانخراط في الهيئات الدولية التابعة للامم المتحدة بل ان الجمعية العامة ذهبت الى ابعد من ذلك ، عندما طالبت الدول الاعضاء باستدعاء سفرائها من مدريد . وهكذا ، يتبين لنا بأن دور الجمعية العامة لم يتوقف عند حد تقرير اجراءات داخلية خاصة بالمنظمة ، بل تعداه الى توصية الاعضاء باتخاذ اجراءات قسرية (1) . ولكنها اجراءات اعيد النظر فيها عام 1950 ، ولم تسفر قط عن اى مدى او قيمة عملية (1) .

وفي سنة 1950 صوتت الجمعية العامة على توبيخ ضد بلغاريا والمجر ورومانيا ، لان هذه الدول لم تنفذ بنود معاهدة السلم لعام 1947 المتعلقة بتسوية الخلاف الخاص بحقوق الانسان (2) وفي سنة 1951 ، فيما يتعلق بالقضية الكورية ، فان الجمعية العامة صوتت بطريقة ضمنية ، على توبيخ ضد الصين الشعبية التي لم تكن

---

(1) قرار رقم ١/... .
(1) قرار رقم v/386 بتاريخ 4 نوفمبر 1950.
(2) قرار رقم v/385 بتاريخ 5 نوفمبر 1950.

./.

ممثلة في المنظمة ،واوصت بفرض حظر على الاسلحة المتجهة الى هذا البلد (1) .

والمثال البارز والهام في هذا الصدد يتمثل فيما اتخذته الامم المتحدة من توصيات بشأن توقيع جزاءات على نظام روديسيا الذى نورده هنا كمثال يوضح سلطات الجمعية العامة في التوصية بالجزاءات (2) .

القضية الروديسية .

كانت اولى خطوات الامم المتحدة بشأن هذه القضية تتوقف عند حد التوصية بتطبيق جزاءات لوضع حد لوضعية ناتجة عن الاعلان المنفرد للاستقلال من طرف الاقلية الاوروبية ،والتي كانت ،زيادة عن هذا ، تمارس سياسة التمييز العنصرى ،وفي نفس اليوم الذى تم فيه الاعلان عن الاستقلال اى بتاريخ 11 نوفمبر 1965 ،ادانت الجمعية العامة هذا الاعلان وطلبت من بريطانيا وضع حد لهذا التمرد من طرف السلطات الغير شرعية في روديسيا الجنوبية كما قدمت في هذا المجال ،توصية الى مجلس الامن

---

(1) قرار رقم V /498 بتاريخ 1 فيفرى 1951 والقرار رقم ٥٠٠/٧ . بتاريخ 18 ماى 1951 وكذا انظر للمزيد من التفاصيل M.FRANKENSTEIN L'O.N.U. et le conflit Coréen. Paris , Pedone 1952. P.91 ect.

(2) قرار رقم 216 ـ 1965 .
ان وثائق الامم المتحدة ما تزال تنسب اقليم روديسيا الجنوبية الى الشعب الزايمبابوى ،وهو اسم لمجموعة من الاثار تم اكتشافها في القرن 18 قرب" فورفيكتوريا " وتمثل هذه المجموعة اقدم موقع اثرى افريقي .

./.

ليعجل في النظر في هذه القضية ،وبتاريخ 12 نوفمبر 1965 ،تبين مجلس الامن قرارا يدين الاعلان المنفرد للاستقلال وطالب الدول بعدم الاعتراف بنظام الاقلية العنصرى هذا • وبتاريخ 20 نوفمبر 1965 طالب مجلس الامن من بريطانيا ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتضع حدا في الحال ،لنظام الاقلية في روديسيا الجنوبية •

وكخطوة اولى نحو تطبيق الجزاءات الاقتصادية ،فان مجلس الامن دعا كافة الدول للتوقف عن مد النظام الغير شرعي بالاسلحة والعتاد الحربي وان تبذل قصارى جهدها لتقطيع كل العلاقات الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية • وخاصة بأن تفرض حظرا بتروليا عليها (1) وكذلك ،فمن الاستعانة بمنظمة الوحدة الافريقية لتطبيق القرار المشار اليه اعلاه ،طبقا للفقرة السابعة من الميثاق الخاصة بالاتفاقيات الاقليمية (2) •

---

(1) قرار رقم 217 ـ 1965 •

(2) في شهر ديسمبر 1965 اجتمع باديس ابابا في ندوة طارئة مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ،وقرر عدة جزاءات اقتصادية عاجلة ضد روديسيا وقطع العلاقات الدبلوماسية مع انجلترا اذا لم تتمكن هذه الاخيرة من القضاء على التمرد في مدة اقصاها 15 ديسمبر 1965 •

وعمليا لم تطبق هذا القرار الاخير سوى تسعة دول افريقية وتراجعت بعد مدة وجيزة ثلاثة دول منها عن هذا القرار •

انظر في ذلك Charles Rousseau: Chronique des faits interna- tionaux"R.G.D.I.P. 1968.P.811 et 1097.

•/•

وبتاريخ 9 افريل 1966 تم قطع مرحلة جديدة بمناسبة ناقلة البترول " جوانا 5 " التي حامت حولها شبهة التوجه نحو ميناء " بيرا " في الموزنبيق مشحونة ببترول مرسل الى روديسيا (1) عندئذ لاحظ مجلس الامن بان الوضعية الناتجة عن هذا العمل تمثل تهديدا للسلم (2) وطالب من انجلترا ان تمنع، ولو عن طريق القوة، وصول بواخر مشحونة بالبترول الى " بيرا " مخصصة للاستهلاك الروديسي .

ورغم الصيغ المستعملة، الا ان مجلس الامن لم يتعد اطار الفصل السادس من الميثاق وبقي قراره لا يحمل اى طابع الزامي (3)، وفي شهر ماى 1966 قدم مشروع قرار يهدف خاصة الى تطبيق الفصل السابع الرامي الى الحيلولة دون تزويد روديسيا بالبترول ومشتقاته ولكن هذا المشروع لم يحظ بالاغلبية المطلوبة (4) .

---

(1) انظر = Charles Rousseau" chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P.1967.P.472.

(2) قرار رقم 221 لعام 1966 .

(3) انظر = PH.Manin: L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix. Paris.L.G.D.J. 1971.P.25.

(4) لم يصوت لفائدة هذا المشروع الا ستة اعضاء، وصوت عضو واحد ضده (زيلاندة الجديدة) وامتنع ثمانية اعضاء عن التصويت من بينهم الولايات المتحدة، فرنسا، الصين وانجلترا الوقائع الشهرية للامم المتحدة 1966 ـ رقم 6 ـ ص3).

./.

وفي اثناء الدورة الواحدة والعشرين ،طلبت الجمعية العامة من بريطانيا اتخاذ اجراءات سريعة وجدية للحيلولة دون تزويد روديسيا بالبترول ومشتقاته كما عملت من جديد على لفت انتباه مجلس الامن فيما يخص الوضعية الخطيرة بروديسيا الجنوبية حتى يتسنى له تقرير تطبيق الجزاءات القسرية الملائمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق (1) .

واخيرا وبمبادرة من بريطانيا ،وبعد انعقاد مؤتمر وزراء دول الكومنويلث (2) وبعد فشل المحادثات التي دارت بين ويلسون وسميث على متن الباخرة "تيجر "Tigre في عرض مضيق جبل طارق بتاريخ 2 و 5 ديسمبر 1965(3). اجتاز مجلس الامن بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ... الخطوة التي طالما انتظرتها مجموعة الدول الافريقية منه بأن قرر ولاول مرة في تاريخ الامم المتحدة تطبيق العقوبات الاقتصادية الالزامية على روديسيا .

---

(1) قرار رقم 2151 - XXI بتاريخ 17 نوفمبر 1966.

(2) بعد فحصه ودراسته للمسألة الروديسية في جوان 1965 وجانفي 1966 قرر مؤتمر وزراء الكومنولث المنعقد في لندن في سبتمبر 1966 ،الضغط على بريطانيا بهدف تطبيق الجزاءات الاقتصادية الالزامية على روديسيا .

(3) Ch.Rousseau, chon.Op.Cit.R.G.D.I.P. 1967.P.501.

./.

المبحث الثالث : سلطة الامم المتحدة في تقرير الجزاء .

ان سلطة تقرير الجزاءات المنصوص عليهما في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، تعتبر من اختصاص مجلس الامن . وقد كان بامكان هذا الفصل ان يعتبر " محكا لتحسين" هيئة الامم المتحدة بالنسبة لسالفته (1) اى عصبة الامم ، وهو الفصل المتعلق بعمل الامم المتحدة فيما يخص حالات تهديد السلم، او قطعه وكذا فيما يخص الاعتداء فنظريا ، تعتبر مجموعة الاجراءات الموضوعة تحت تصرف مجلس الامن ، وهي اجراءات وقائية وقمعية كوسيلة للقسر ناجعة وفعالة، من طبيعتها ان تضمن المحافظة على السلم والامن الدوليين . الا انه لوحظ بأن بعض الدول ، وخاصة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، ابدوا شكوكهم وتخوفاتهم فيما يتعلق بالاثار الناتجة عن استخدام هذه الاحكام خاصة وان الاستثناء الوارد على الاختصاص الوطني لا مجال للاعتراض به في حالة تطبيق الفصل السابع . وهكذا فان هذا الاخير، من الناحية التطبيقية، لم يستعمل لحد الان، الا نادرا ليشن حربا عن طريق وسائل القمع بالتهديد (2) .

---

(1) انظر : Louis Cavaré: Le droit Inter Public Positif.Op. Cit.P.771.

(2) انظر : P.Renter, droit International Public.3ème éd. Paris.P.U.F. 1968.P.360.

./.

ولقد خولت المادة 39 من الميثاق مجلس الامن سلطة اثبات حالة تهديد السلم، او قطعه او حالة الاعتداء، وان يقدم توصيات او يتخذ قرارات تسمح بالمحافظة او باعادة السلم والامن الدوليين . ورغم ان الفرص مع الاسف الشديد، لم يكن قط نادرة في هذا المجال، وخاصة منذ انشاء هيئة الامم المتحدة، الا اننا لم نعثر، قبل عام 1966، الا على مرجع صريح ومستعمل واحد الى هذه المادة وذلك ضمن قرار لمجلس الامن بتاريخ 15 جويلية 1948 متعلق بالقضية الفلسطينية . وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي اتخذت فيها اجراءات موقتة عملا بالمادة 40 والناصة على ايقاف القتال (1) .وهكذا فان القضية الرودسية كانت بمثابة خروج حسب ما ذهب اليه العميد كوليارد COLLIARD بالفصل السابع من " متحف المنظمات الدولية (2) ، فبرغم المادة 41 من الميثاق فان الجزاءات المقررة لحد الان لم تستعمل فيها القوة، وهكذا، فان مجلس الامن لم يتوصل الى تقرير جزاءات تستعمل فيها القوة، مثلما تسمح له

---

(1) انظر : Louis Cavaré: Les Sanctions dans le pacte de la Société des Nations et dans la charte des Nations Unies R.G.D.I.P. 1950. P.664.

(2) C.A.Colliard Institutions Internationales 5ème éd.Paris Dalloz 1970.N° 409.P.390.

./.

بذلك المادة 42 من الميثاق ومثلما تدعوه لذلك مجموعة الدول الافرو-اسيوية (1) . وانه لمن العسير احيانا على مجلس الامن تحديد اى فصل من الميثاق يجب الرجوع اليه النظر في مسألة تخص حفظ السلم والامن الدوليين ، الا فيما يخص المسألة الروديسية ، فانه استطاع ان يجتاز هذا الالتباس، وذلك بالرجوع صراحة الى الفصل السابع الذى ينص على انواع عديدة من الجزاءات (2) .

المبحث الرابع : الجزاءات ودور مجلس الامن .

ان مجلس الامن هو الاداة التنفيذية للامم المتحدة اذ ركزت فيه المنظمة السلطات الرئيسية لها ، وعلى عاتقه تقع مسؤولية المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان . وهو يملك في هذا الصدد - دون سائر فروع المنظمة - سلطة اصدار قرارات ملزمة ، وسلطة التدخل . وكان مجلس الامن يتألف وفقا للمادة 23 من الميثاق ، من احد عشر عضوا ، خمسة منهم ذو عضوية دائمة ، وهم الدول الخمس الكبرى

---

(1) انظر : مداولات مجلس الامن في جوان 1969 (مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة - العدد 7 . 1967 - ص 11 وما بعدها) وفي مارس 1970 لنفس المجلة العدد 4 - ص 4 وما بعدها .

(2) رغم ان مجلس الامن اعتمد اساسا على الفصل السابع من الميثاق ليقرر جزاءات ضد روديسيا الا انه لم يستعمل كل هذه الانواع العديدة الواردة ضمن هذا الفصل .

./.

الصين ،فرنسا ،اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الامريكية،والستة الاخرون تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء لمدة سنتين (1) ولا يجوز تجديد هذه المدة .

ووفقا لما تم الاتفاق عليه بطريقة ودية في لندن سنة 1946 قسم العالم الى خمس مناطق ، ووزعت عليها المقاعد غير الدائمة في مجلس الامن على النحو الاتي : مقعدان للدول الامريكية ،مقعد لدول الكومنولث ،مقعد لدل شرق اوربا ،معقد لدول غرب اوربا ومقعد لدول الشرق الاوسط .

وفي 17 ديسمبر 1963 اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1991/1 بتعديل نص المادة 23 من الميثاق وزيادة عدد الاعضاء الى خمسة عشر،وذلك على النحو الاتي :

(-) انظر في ذلك : D.Ruzie:Organisations Internationales et et SanctionS Internationales. collection.U. Serie "Relations et Institutions Internationales" Dérigée par.R.J. Dupry. Armand colin.Paris 1971.P.78.

(1) يراعى في هذا الاختيار معياران اولهما مدى مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ،وفي تحقيق الاهداف الاخرى للمنظمة ،والثاني التوزيع الجغرافي العادل .

./.

1 - يزداد عدد اعضاء المجلس من 11 عضوا الى 15 عضوا وذلك لكي يكفل تمثيل جميع المناطق الجغرافية في العالم على اساس افضل يجعل مجلس الامن اكثر فعالية من ذي قبل (1) .

2 - يجرى انتخاب الاعضاء العشرة غير الدائمين على اساس معيار ثالث هو المعيار التالي : تنتخب الجمعية العامة خمسة اعضاء من دول افريقيا وآسيا . وعضوا واحدا من دول اوربا الشرقية ، وعضوين من دول امريكا اللاتينية ، وعضوين من دول اوربا الغربية والدول الاخرى .

3 - تعدل احكام المادة 27 من الميثاق - وهي الخاصة بنظام التصويت في مجلس الامن - بحيث تكون الاغلبية المطلوبة هي اغلبية تسعة اصوات بدلا من اغلبية سبعة اصوات .

اما فيما يخص السلطات المخولة لمجلس الامن فهي واسعة تتكافأ مع المسؤوليات الخطيرة المنوطة به وتمكينا له من الاضطلاع بدوره في المجتمع الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية ، وصاحب

---

(1) صدر هذا القرار بأغلبية 97 صوتا ضد 11 وامتناع 4 اعضاء عن التصويت . وقد تم التصديق على هذا القرار من جانب ثلثي اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن واصبح بذلك نافذا

الاختصاص الاصيل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين .

وفي سبيل الاضطلاع بمسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين ، لمجلس الامن نوعان من الاختصاص : نوع يباشره كسلطة توفيق يتولى بمقتضاها تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لمنع استمرارها مما قد يؤدى الى تهديد السلام او الامن الدولى (1) ويمكن القول ان دور مجلس الامن هنا دور وقائي والنوع الثاني من الاختصاص يباشره المجلس كسلطة قمع اذا كان هناك تهديد للسلم او الامن او الاخلال بهما اوعدوان (2) .

ولمجلس الامن الى جانب هذين الاختصاصين سلطة اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهم في منع نشوب المنازعات الدولية ، مثل تنظيم التسليح (3) .

= ابتداء من 31 اوت 1965 ، وتبدو حكمة هذا القرار اذا لوحظ ان عدد اعضاء الامم المتحدة قد تضاعف نتيجة انضمام كبير من الدول الافريقية والاسيوية الى المنظمة الدولية .

(1) ولمجلس الامن اختصاصات اخرى مثل اختصاصه في مساعدة فروع المنظمة على اداء وظائفها ، لا يتسع المجال لذكرها في هذا الصدد .

(2) راجع الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

(3) انظر المادة 26 من ميثاق الامم المتحدة .

المطلب الاول : تسوية المنازعات الدولية التي لا تشكل تهديدا للسلم بالوسائل السلمية .

اولى الميثاق وسائل الوقاية من قيام المنازعات الدولية اكبر جانب من عنايته بحسبانها اجدى من وسائل العلاج التي تتخذ بعد نشوء تلك المنازعات وتفاقمها ،فخول مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنعها والقضاء على اسبابها او الحد منها ووقف استمرارها ،وجعل هذا التدخل من جانب المجلس يتسع ليشمل حالات متعددة ،كما لم يقصره على الاحوال التي يطلب اليه فيها ذلك اطراف النزاع،وانما اجاز هذا الطلب لاية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،وللدول غير الاعضاء في احوال خاصة .واجازه ايضا للجمعية العامة والامين العام . ولم يقصر الميثاق حق مجلس الامن في التدخل على الحالات التي يطلب اليه فيها ذلك،بل خوله ان يتدخل من تلقاء نفسه . ونتناول ذلك تفصيلا فيما يلي :-

الاصل ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة تلجأ الى فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين عرضة للخطر . كما ان هذه الدول قد تعهدت بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ان تهدد بالقوة او ان تستخدمها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

وتفريعا على هذا الالتزام نصت المادة 33 من الميثاق على انه" يجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية (1) او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

غير ان الميثاق ، حرصا منه على تجنب المنازعات ومنع استمرارها مما قد يفضي الى تهديد السلم ، قد خول مجلس الامن سلطة تقديم توصياته لتسوية ما ينشأ من هذه المنازعات بالوسائل السلمية ولكن مباشرة مجلس الامن هذه السلطة معلقة على موافقة اطراف النزاع على تدخله اذ تنص المادة 38 على ان " لمجلس الامن اذا طلب اليه ذلك جميع اطراف النزاع ان يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك دون اخلال باحكام المواد 33 الى 37" وهكذا تكون سلطة المجلس في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شأنها ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، رهنا باتفاق الطرفين على عرض

---

(1) يرجع في بيان مقومات هذه الرسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الى الدكتور حامد سلطان في مؤلفه : القانون الدولي العام في وقت السلم- المرجع السابق -ص 995 الى 997 ، والدكتور

./.

الامر عليه . وفي هذه الحالة يكون مجلس الامن بمثابة هيئة تحكيم دولي . على ان المجلس يتمتع، طبقا لاحكام المادة 34، بسلطة التدخل مباشرة، اى حتى ولو لم يطلب اليه احد ذلك، في المواقف او المنازعات التي وان كانت لا تهدد السلم فعلا الا انه من شأن استمرارها الاخلال به، وقد خلا الميثاق من الضوابط التي يحدد بمقتضاها النزاع او الموقف الذي يكون من شأنه لو استمر ان يعرض السلم للخطر . وتبقى المسألة موضوعية تخضع لتقدير المجلس، فهو صاحب الاختصاص المطلق، طبقا لنص المادة المشار اليها في تقرير ما اذا كان من شأن استمرار هذا الموقف او المنازعات حدوث هذا الاخلال ام لا وبالتالي تقرير تدخله في شأنهما من عدمه وهو في سبيل ذلك يملك سلطات واسعة تخوله حق انشاء لجان تحقيق . وقد جرى العمل داخل المجلس على الاكتفاء بادعاء احد اطراف النزاع ان من شأن استمراره تعريض السلم للخطر .

ولكل دولة عضو ان تنبه المجلس الى اى نزاع او موقف يؤدى استمراره الى تهديد السلم (المادة 35 / 1)

= عبد العزيز محمد سرحان في مؤلفه "القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1969 . ص 430 الى 439 .

./.

بل ولكل دولة ليست عضوا في الامم المتحدة ان تنبه المجلس الى اى نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما ، بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي (المادة 35 / 2) (1) .

وكذلك تملك كل من الجمعية العامة والامين العام ان ينبها المجلس الى اى مسالة يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر (المادة 11 / 3 ، المادة 99) .

ويتخذ مجلس الامن الاجرائيين الاتيين في مواجهة المنازعات الدولية التي من شأن استمرارها ان يؤدى الى تعريض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر :-

أ) دعوة اطراف النزاع الى تسويته بطريقة المفاوضة والتحقيق وغيرهما من الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 ، حسبما يقع عليه اختيارها ، وذلك بناء على الفقرة الثانية من هذه المادة .

ب) التوصية في اية مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من اجراءات وطرق سلمية للتسوية على ان يراعي المجلس ما اتخذه اطراف النزاع من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم كما ان عليه وهو يقدم توصياته في هذه الحالة ، ان يراعي ان المنازعات القانونية ينبغي على

---

(1) انظر . د . ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 329 .

المتنازعين بصفة عامة ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة (المادة 36) .

واذا اخفقت الدول المتنازعة في تسوية النزاع بالوسائل السلمية التي لجأت اليها بدعوة من المجلس وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن (المادة 37 / 1)واذا راى المجلس ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين ،فان له ان يعرض من جديد ما يراه مناسبا من اجراءات وطرق تسوية،او ان يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع (المادة 37 / 2) .

ومن ثم فان السلطة التي يملكها مجلس الامن في الحالة الاخيرة لا تعدو ان تكون سلطة توجيه، اقرب من التوجيه او الوساطة ، ولا تتمتع بأية صفة الزامية . على انه اذا ادى تنفيذ توصيات مجلس الامن الى الاخلال بالسلم او وقوع العدوان فان على مجلس الامن ان يتدخل بصفته سلطة قمع .

<u>المطلب الثاني</u> : قمع حالات تهديد السلم او الاخلال بهاوالعدوان .

نص الميثاق في الفصل السابع على تخويل مجلس الامن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم او الاخلال به او العدوان ، وذلك بهدف الحفاظ على السلم

الدولي او اعادته الى نصابه (1) ويملك المجلس بمقتضى هذا الحق سلطات خطيرة تمكينا له من تحقيق هذا الهدف الذى يعد اساس وجود الامم المتحدة ومبرر استمرارها . فالقرارات التي يصدرها مجلس الامن تتمتع بعنصر الالزام، على خلاف في ذلك مع مجلس عصبة الامم . اذا كانت قراراته بمقتضى عهد العصبة غير ملزمة، وكان ذلك من عوامل ضعفها ثم اخفاقها . ولا تخضع سلطات مجلس الامن في هذا المجال لقيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة 2/7 من الميثاق . كما ان للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما اذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان (المادة 39) ولا تملك الدول حق الطعن في القرار الذى يصدره المجلس في هذا الشأن وذلك على عكس ما كان يقضي به عهد عصبة الامم اذ كان تكييف الواقعة من حق كل دولة عضو ويعد التصويت في هذه الحالة تصويتا على مسالة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى .

---

(1) انظر : الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 333 .

وبالنظر الى ان الميثاق لم يضع ضابطا لتكييف الوقائع التي تعرض عليه والتي تعد تهديدا للسلم او اخلالا به او عدوانا . فقد اثيرت في شأن نص المادة 39 مناقشات بلغت حد الصراع الدولي في مجال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية في مجلس الامن . وكان الخلاف القانوني حول تفسير تلك المادة قناعا يخفي تحته الصراع السياسي بين الكتلتين الشرقية والغربية في اكثر الاحيان، والصراع بين الدول الكبرى والدول الصغرى ،في بعض الاحيان .

ولقد تفرق الراى بين اعضاء مجلس الامن في شأن ذلك التفسير عند نظر المسالة الاسبانية في افريل 1946 ،والمسالة اليونانية في اوت 1946 ، ومسألة اندونيسيا في جويلية 1947 ،ومسالة فلسطين في افريل 1948 وازمة كوريا . غير ان تلك الازمة كانت اشد هذه المنازعات خطورة واسوأها اثارا في العلاقات الدولية بين المعسكرين الشرقي والغربي ،وذلك منذ ان اصدر مجلس الامن قرارا في 25 جوان 1950 اعتبر فيه أن ما حدث في كوريا يعد اخلالا بالسلم وعملا من أعمال العدوان . كما سنتعرض لذلك عند بحثنا في قرارات مجلس الامن باستخدام سلطته في القمع .

المبحث الخامس : مشكلة التكييف القانوني للعدوان .

يعتبر - الى حد ما - لفظ عدوان تعبيرا حديثا ، وقد عرف العدوان الدولي في النظام الكنسي خلال العصور الوسطى " بالحرب غير العادلة guerre injuste " وقد احاط لفظ العدوان الغموض وفسر تفسيرات متباينة من قبل الدول ، التي تسبغ على افعالها العدوانية صبغة الشرعية وذلك طبقا لاهوائها وتحقيقا لاغراضها ، وكان وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم ، وتتحكم فيه النزعات السياسية والمصالح الحيوية للدول . وقد اغفل القانون الدولي التقليدى تعريف العدوان ، ولم يضع أية معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدى والضحية .

وقد بدأت في اوائل القرن العشرين معالم التنظيم القانوني للمجتمع الدولي في الظهور واخذ هذا التنظيم يتجه نحو التكامل القانوني ، وذلك تحقيقا لمتطلبات العصر من جهة ، ونزولا عند رغبات اعضاء هذا المجتمع الدولي من جهة اخرى ، وازاء ذلك ، اخذ حق الدولة التقليدى في اللجوء للحرب ينظم ويقيد تدريجيا ، واصبح هذا القيد يسير جنبا الى جنب مع تطور التنظيم القانوني حتى اصبح في نهاية المطاف منعا عاما ومطلقا لاستخدام القوة . فقد قيدت عصبة الامم اللجوء

./.

للحرب، ومن ثم جاء ميثاق بريان كيلوج فحرم اللجوء للحرب بوصفها وسيلة غير مشروعة لاستخلاص الحقوق الدولية، ومع ذلك فلم تضع كل من عصبة الامم وميثاق بريان كيلوج تعريفا محددا للعدوان وبقيت الحال هكذا، حتى جاء نشوء الامم المتحدة واصبح المجتمع الدولي منظما، واصبحت الحاجة ماسة -في ظله- لوضع تعريف للعدوان، وعدم تركه عرضة للتلاعب في تفسيره من قبل الدول المتنازعة كما انه من الضرورة الحتمية ان يحدد المجتمع الدولي، المعتدى، ليعرف ضد من يوجه التدابير الفعالة لصيانة الامن الجماعي، التي تضمن احترام التزامات المجتمع الدولي الجديد هذا، وترتيب المسؤولية الدولية على هذا العدوان، وفرض العقوبات الناجعة عن طريق عمل جماعي فعال تساهم فيه كل الدول الاعضاء، وهذا يتطلب تنظيما للمجتمع الدولي يقرب من التنظيمات الداخلية ليضمن تحقيق اجدى للعدالة الدولية، متجسدا في تحديد المعتدى اولا. وفرض عقوبات تتفق ومقتضيات العصر والضمير الانساني ثانيا. لا سيما ونحن في عصر كثرت فيه صور اللجوء للقوة، وتداخلت بعضها في بعض، ونجم عن هذا التداخل صعوبة كبيرة في وضع معايير قانونية للتفرقة بين تلك الصور، ناهيك عن ان بعض تلك الصور لا يصل الى حد الاشتباك

او القتال المسلح كالحصار السلمي والاعمال الانتقامية واشتباكات الحدود البسيطة ، وظهور صور جديدة من الحروب كالحروب الباردة والحروب الاهلية التي تدعمها وتشرف عليها دول وهيئات اجنبية مختلفة (1) .

واخيرا لا بد لنا من القول بأن تعريف العدوان في عهد العصبة لم يحظ بأية محاولات جادة وكذلك الحال في عهد ميثاق بريان كيلوج ، واول خطوة جادة لوضع تعريف للعدوان ، جاءت من روسيا وذلك في 6 فبراير سنة 1933 من قبل LITVINON (1) وسمي هذا التعريف باسمه "تعريف ليتفينوف" وبعد ذلك اخذت منظمة الامم المتحدة على عاتقها انجاز تلك المهمة الصعبة ، وبدأت في سنة 1950 في بحث تلك المسالة وذلك عندما عرضت عليها مشكلة الحرب الكورية ، ومن ثم قامت الجمعية العامة بتشكيل اللجان الخاصة ، وكلفتها بوضع تعريف للعدوان ، وقد استطاعت هذه اللجان بعد مجهودات كبيرة ومكثفة ان تصل الى وضع تحديد لمفهوم العدوان وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1974 .

---

(1) الدكتورة عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي - القاهرة 1969 - ص 58 .

./.

ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض الكتاب (1) يعلل عدم وضع ميثاق الامم المتحدة (المادة 39) تعريف للعدوان حتى يمكن لمجلس الامن الاهتداء به في تكييفه لما يعرض عليه من وقائع، اذ يقول الدكتور حامد سلطان في هذا الصدد " لعل السبب في ان الميثاق قد تخلى من الضوابط التي تحدد بمقتضاها مثل هذه الامور الخطيرة - تهديد السلم او الاخلال به او وقوع العدوان - هو السبب عينه الذى حدى بواضعي ميثاق بريان كيلوج الى الامتناع عن وضع مثل هذه الضوابط . فقد رئي حينذاك ان كل تعريف لاعمال العدوان ينطوى على خطر لانه قد تعوزه الدقة وقد يقصر عن تناول جميع اعمال الاعتداء مما قد يفيد المعتدى" .

ورغم رجاحة هذا المنطق من الوجهة النظرية فان الواقع الدولي لم يوءيده بسبب الصراعات الدولية ومن ثم كانت ازمة كوريا ومعقباتها مشارا لاحياء فكرة تعريف العدوان ،فبحثت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة هذا الموضوع عدة مرات،

---

(1) انظر الدكتور حسن فتح الباب : المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة . عالم الكتب - القاهرة 1976 - ص 256 وما بعدها .

كما قدمت اليها بعض الدول عدة اقتراحات فضلا عن لجان متخصصة شكلت خصيصا لذلك، ومضت سنوات طويلة دون ان يصل المجتمع الدولي الى قرار تعريف للعدوان رغم كل هذه المحاولات وكان هذا الاخفاق يعكس مشكلة من اشد المشكلات المعاصرة الخاصة بتنظيم استعمال القوة في المجتمع الدولي (1) .

واخيرا اعدت احدى اللجان الخاصة المشار اليها تقريرا في شأن هذا التعريف وانتهت اللجنة القانونية من مناقشة في 24 أكتوبر 1974؛ وقد جاء التعريف في نص يتألف من ثمانية مواد تشمل الاعمال التي توصف بالعدوان والاثار القانونية له ومبدأ الاستخدام الشرعي للقوة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وقد تضمن التقرير توصية الى الجمعية العامة باقرار هذا التعريف . وفي 15 ديسمبر 1974 اقرته الجمعية العامة (2) .

ويقضي هذا التعريف بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة ووحدة

---

(1) لم تثر هذه المشكلة في القانون الدولي قبل عصر الامم المتحدة اذ كان الاسلوب التقليدي في العدوان هو استخدام القوة المسلحة، فكان ثمة غزو للدولة المعتدى عليها من طريق اكتساح اراضيها او قذفها بالقنابل . اما في ظل الميثاق فقد كانت الصعوبة تتمثل في تقرير اى الدولتين او الدول المتحاربة كانت المعتدية وايها كانت المعتدى عليها التي تحارب دفاعا

=/.

الاراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأي طريقة اخرى لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة . ويحدد التعريف انواع العدوان بالغزو والهجوم الموقت بالقوات المسلحة او بأي احتلال عسكري ينتج عن الغزو او الهجوم مهما كان موقتا . وكذلك ضم الاراضي عن طريق استخدام القوة ، والقصف من الجو وحصار موانيء او سواحل الدولة بواسطة اي دولة اخرى ، واستخدام القوات المسلحة لدول في الهجوم جوا او ارضا او بحرا على دولة اخرى .

ومن انواع العدوان ايضا ان تسمح دولة باستخدام اراضيها الموضوعة تحت تصرف دولة اخرى في تدبير اعمال عدوانية ضد دولة ثالثة . كما يعتبر عدوانا استخدام الدولة العصابات المسلحة او الجماعات غير النظامية او المرتزقة للقيام باعمال عدوانية ضد دولة اخرى .

وينص التعريف كذلك على ان اي سبب مهما كانت طبيعته سياسية او اقتصادية او عسكرية لا يمكن ان يستخدم مبررا

= عن النفس بمقتضى حقها الذي تخوله اياها صراحة المادة 51 بيد انه في حالة الادعاء بافتقاد مبررات الدفاع الشرعي فان ثمة شيئا من الصعوبة في تكييف عملية استخدام القوة صراحة بانها عدوان .

(2) وافقت الجمعية العامة على هذا التعريف بدون تصويت وقد طلب القرار من مجلس الامن الالتزام بهذا التعريف كلما ظهرت الحاجة الى تقرير ما اذا كان هناك اعتداء .

./.

للعدوان ، وكذلك لن يعترف بقانونية ضم الاراضي او حيازتها او الانتفاع بمميزاتها اذا كان ذلك عن طريق العدوان وذكر التعريف ان انواع العدوان التي وردت فيه ليست نهائية ، ويمكن لمجلس الامن أن يدرج اى انواع اخرى تحت التعريف طبقا لميثاق الامم المتحدة (1) .

وثمة ملاحظة في هذا الصدد وهي ان هذا التعريف الذى اقرته الجمعية العامة قد جاء مقصورا على تحديد معنى العدوان دون ان يمتد ليشمل تعريف تهديد السلم والاخلال به ، على الرغم من ان المادة 39 قد اوردت هذه الاحوال الثلاث جملة واحدة ورتبت على توافر اى منها استخدام سلطة مجلس الامن في القمع المنصوص عليها في الفصل السابع ، استنادا الى ما قضت به الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق من التسوية بين اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، والى ما قضت به المادة الثانية الفقرة الرابعة من التسوية بين التهديد باستعمال القوة او استخدامها .

---

(1) قطعت المنظمة العالمية بذلك شوطا بعيدا في سبيل بحث مشكلة العدوان رغم حيلولة الولايات المتحدة ، حيث كانت تستهدف الخلط بين اعمال العنف والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية في اسرائيل وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية . وبين القتال المسلح الذى تقوم به حركات التحرير للحصول على حق شعوبها في تقرير مصيرها . وقد ازال التعريف هذا اللبس . وكان هذا البيان بمثابة الخطوة الاساسية نحو وضع مقياس عام او قاعدة قانونية عامة للمقصود بالعدوان .

./.

المبحث السادس = انواع التدابير التي يتخذها مجلس الامن .

اذا انتهى مجلس الامن الى اعتبار أن الحالة المعروضة عليه تدخل في عداد الحالات او الوقائع التي تهدد السلم او تخل به او انها تشكل عدوانا اتخذ قرارا في شأن ازالة العوامل التي ادت الى ذلك او انشاء العوامل التي من شأنها ان تعيد السلم الى نصابه، وذلك في صورة توصيات او اجراءات قمع وفقا لما يراه ملائما، وتتمثل الاعمال او الاجراءات او التدابير التي يتخذها المجلس فيما يلي =

المطلب الاول = التدابير الموقتة .

طبقا لحكم المادة 40 فان لمجلس الامن في سبيل منع تفاقم الموقف، وقبل ان يصدر توصياته او قراراته المناسبة، ان يدعو الاطراف المتنازعة الى الاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير موقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم . وعلى مجلس الامن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير (1) .

ويتبين من ذلك ان سلطة مجلس الامن في دعوة اطراف النزاع او الموقف الى اتخاذ تدبير موقت والقرار

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص335 .

./.

الذى يصدر بذلك يعد توصية غير ملزمة ولكن لها وزنا كبيرا ،اذ ان الدعوة المشار اليها مقترنة ضمنا بتنبيه اطراف النزاع الى ان عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة • ونظرا لما يحتمل ان يتخذه المجلس من اعمال عسكرية لمواجهة الموقف الناشيء عن رفض تنفيذ توصية فانه يبدو ومن ذلك ان لهذا الرفض اثرا سياسيا بالغا • وباستثناء ما يرد على التدابير الموقتة من العقد الخاص بعدم الاخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم ،فان تلك التدابير من التنوع والتعدد بحيث لا يمكن حصرها ،ومن امثلتها الدعوة الى وقف اطلاق النار والى وقف الاعمال الحربية او الامر بذلك كدعوة المجلس في 29 مايو 1948 المتنازعين اثناء حرب فلسطين عام 1948 الى وقف اطلاق النار،وكذا قراراته في اعقاب العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية في 6 و 7 و 9 جوان 1967 بدعوة المتنازعين الى وقف الاعمال الحربية على الفور،والقرار 338 عقب حرب اكتوبر 1973 بدعوة جميع الاطراف في القتال الدائر الى وقف كافة انواع اطلاق النيران والانتهاء الفوري لكل نشاط عسكري • ومن امثلة هذه التدابير ايضا الدعوة الى سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق او الى خطوط معينة كدعوة المجلس في قراره رقم 339 بتاريخ 23 اكتوبر 1973 الى اعادة قوات الجانبين

./.

الى المراكز التي كانت تحتلها لحظة سريان وقف اطلاق النار• وكذلك التوصية بفرض تسوية بوليسية دولية موقتة على منطقة معينة، وفرض الهدنة، والامتناع عن ادخال قوات مسلحة في مناطق معينة او الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية •

المطلب الثاني = التدابير غير العسكرية •

تنص المادة 41 على ان لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا اوكليا وقطع العلاقات الدبلوماسية • وهذه التدابير غير العسكرية قد وردت في النص على سبيل المثال لا الحصر، فللمجلس ان يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية او الاقتصادية او غيرهما لتنفيذ قراراته (1) ، والقرار الذي يصدره في هذا الشأن يعد قرارا ملزما لاعضاء الامم المتحدة جميعا وللدولة التي تضار اقتصاديا من جراء تطبيق قرار مجلس

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي – المرجع السابق – ص336 •

•/•

الامن الصادر ضد دولة اخرى الحق في ان تتذاكر مع المجلس بصدد حل المشكلات الاقتصادية الناتجة عن ذلك وفقا لحكم المادة 50 .

وتجدر الملاحظة هنا ان جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن اطار الجزاءات الاقتصادية بطريق مباشر او غير مباشر . ومن امثلة الجزاءات الاقتصادية التي وقعها مجلس الامن بقرارات صادرة منه في 16 ديسمبر 1966 تحت رقم 232 و 29 ماى 1968 تحت رقم 253 ثم القرار 277 بتاريخ 18 مارس 1970 ، منع ارسال بعض المواد الاساسية الى روديسيا الجنوبية وتشكيل " لجنة عقوبات" لمتابعة التنفيذ .

وكل هذه الجزاءات تقررت بطريقة تدريجية . ففي مرحلة اولى ، عمد مجلس الامن الى تقرير جزاءات اقتصادية انتقائية غير شاملة ، ما لبثت في مرحلة تالية ان جعلها شاملة ، وفي كلا الحالتين ، ثارت عدة مشاكل قانونية ، سنحاول تحليلها بعد تعرضنا لفحوى ومحتوى هذه الجزاءات .

أ) الجزاءات الاقتصادية الانتقائية (الجزئية) :-

ينص القرار رقم 232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على سبعة تدابير تخص : صادرات البضائع والمنتجات الروديسية ، وكذا الواردات باتجاه هذا البلد ، ثم

الاعانات المالية والاقتصادية المقدمة لهذا النظام (1) .

تدابير تتعلق بالبضائع والمنتجات الروديسية .

على الدول ان تقوم بحظر عن البضائع والمنتجات التالية :-

- الصادرات الروديسية المتمثلة في المنتجات التسع الاساسية الاتية :-

- الحرير الصخرى (او الكتان الحجرى) ، الحديد ، كروم (معدن) فولاذ مصهور ، سكر ، تبغ ، نحاس ، لحم ، مواد مستخرجة من اللحم ، جلود مدبوغة وجلود غير مدبوغة .

- وكذا على اى نشاط يقوم به رعاياها وخاصة فيما يخص الصفقات التجارية المتعلقة بالمنتجات السالف ذكرها .

- وكذا على ارسال هذه المنتجات عبر سفن او طائرات مسجلة ارقامها الوطنية .

تدابير تتعلق بالبضائع المتجهة الى روديسيا الجنوبية :

---

(1) انظر مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة لعام 1967 - العدد الاول - ص 24 ، الملحق 5 .

. / .

على الدول ان :

- ان تمنع رعاياها من كل نشاط يساعد على بيع الاسلحة او ارسالها الى روديسيا الجنوبية .

- ان تمنع رعاياها من كل نشاط يساعد على تسليم روديسيا قطع غيار او محركات بهدف صنع طائرات او عربات او غيرها .

- ان تمنع تموين روديسيا الجنوبية بالبترول او مشتقاته .

تدابير تتعلق بالمعونة الاقتصادية والمالية الموجهة لسلطات روديسيا :

طالب مجلس الامن من كل الدول الاعضاء ،عدم تقديم اية معونة مالية او اقتصادية للنظام العنصرى والغير شرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية .

وفي نفس الوقت الذى كانت فيه الجمعية العامة بصدد التصويت على قرار جديد يطلب من الحكومة البريطانية ان تتخذ في الحال كل الاجراءات الملائمة . ومنها اللجوء الى القوة لتضع حدا للنظام الغير شرعي للاقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية بادرت الحكومة البريطانية برفع دعوى امام مجلس الامن حتى يدعم الجزاءات المطبقة على روديسيا .

ب) الجزاءات الاقتصادية الشاملة :

وهي جزاءات ناتجة عن عملية مركبة للقرارين 253 و 277 الصادرين عن مجلس الامن . فالقرار رقم 253

./.

يتضمن على ما لا يقل عن اثنين وعشرين فقرة وتوابعها (1)
ومن مجمل هذه العقوبات والتوابع يمكننا الخروج بوضع
تصنيف مبسط لهذه الجزاءات على النحو التالي :-

حظر كل العلاقات التجارية والمالية مع نظام روديسيا الجنوبية :-

على الدول ان تحظر داخل ترابها الاقليمي استيراد
البضائع القادمة من روديسيا الجنوبية ، وان تمنع
رعاياها من تشجيع وتسيير الصفقات المتعلقه بهذه
البضائع ونقلها . كذلك يعتبر ممنوعا ، تصدير ونقل
البضائع في اتجاه روديسيا الجنوبية ، باستثناء
بعض المعدات ذات طابع طبي او تربوى وكذا بعض المواد
الغذائية ، تحت ضغط ظروف انسانية بحتة وخاصة .

حظر الاستثمارات :-

على الدول ان لا تضع تحت تصرف النظام غير الشرعي
في روديسيا الجنوبية اى مال بهدف استثماره ، ولا اية
موارد اقتصادية او مالية ، وتعمل على ان يحتذي رعاياها
ومواطنوها بنفس الموقف والخطة .

حظر المواصلات الجوية :-

على شركات النقل الجوى ان لا تقوم برحلات في اتجاه
او من روديسيا الجنوبية . وكذلك ، يمنع عليها التعامل مع
الشركات الجوية الروديسية .

(1) انظر مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة 1968 - رقم 6 - ص 42 ملحق 5 .

عدم الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن السلطات الروديسية :-

ويعتبر هذا الاجراء الاداري كأثر لعدم الاعتراف بروديسيا كجماعة وطنية مستقلة .

توقيف الهجرة الى روديسيا :-

على الدول ان تتخذ كل الاجراءات لتمنع تشجيع اومساعدة الهجرة نحو روديسيا الجنوبية .

سحب كل تمثيل قنصلي او تجاري :-

يعتبر هذا الاجراء مكملا لتوصية مجلس الامن بتاريخ 20 نوفمبر 1965 الداعية الى "عدم اقامة اية علاقة ديبلوماسية او غيرها" مع النظام الغير شرعي (1) في روديسيا .

ولقد اثار هذا الاجراء الاخير نزاعا حول اهميته والاثار المترتبة عنه ، مما حذى بمجلس الامن الى اعادة النظر فيه . وهكذا ، وبطلب من بريطانيا ، اجتمع مجلس الامن غداة الاعلان عن الجمهورية في روديسيا ، وكان عليه ان يكمل الجزاءات التي سبق ان تم تقريرها ، بالقرار رقم 277 بتاريخ 18 مارس 1970 ، الذي ، وبرغم فقراته الاربع وعشرين ، لم يضف عمليا سوى ثلاث جزاءات (2) والواقع ان مشروع

---

(1) انظر القرار رقم 217 بتاريخ 20 نوفمبر 1965 الذى نشر في مجلة الوقائع للامم المتحدة 1965 عدد 11 - ص 23 .

(2) انظر مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة - عدد 4 - 1968 ص 39 - ملحق 5 .

قرار ينص خاصة على قطع العلاقات البريدية والهاتفية والراديو، وكل وسائل الاتصال الاخرى، وقع رفضه بسبب الفيتو المستعمل من طرف بريطانيا والولايات المتحدة، التي اكد ممثلها لدى مجلس الامن على اهمية المحافظة على الاتصالات مع هذا الاقليم (1) . اما التجديدات التي جاء بها القرار رقم 277 فهي الاتية :-

توقيف كل وسيلة للنقل :-

نظرا للحظر الموضوع على الاتصالات الجوية الذى سبق وان تقرر آنفا، فان مجلس الامن منع منذ الان كل نقل يتم عن طريق البر (2) .

عدم الاعتراف بالنشاط الرسمي الصادر عن روديسيا :-

يحظر على الدول الاعضاء الاعتراف بالنشاط الرسمي الذى يقوم به ممثلو روديسيا او تقوم به مؤسساتها على الصعيد الرسمي او غيره .

قطع العلاقات الديبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية :-

في الواقع، وفيما يخص هذه النقطة بالذات، فان القرار

---

(1) كانت تلك هي المرة الاولى التي تستعمل فيها الولايات المتحدة حق الفيتو، اما بالنسبة لبريطانيا الذى سبق ان استعملت هذا الحق اربع مرات، ففيما يتعلق بالمسالة الروديسية كانت تلك هي المرة الثانية، اما الفيتو الاول والثاني فقد استعملا سنة 1956 بشأن قضية السويس.

انظر : D.Ruzie المرجع السابق - ص 83 .

(2) لم تطرح قضية النقل البحرى لان روديسيا تعتبر اقليما ليس له

رقم 277 لم يأت بجديد . وذلك لان مشكلة قطع العلاقات الديبلوماسية لم تطرح قط اذا علمنا بأن اية علاقة من هذا النوع لم تقم مع هذا النظام الجديد . اما العلاقات التجارية فكانت محظورة . وفيما يخص العلاقات القنصلية ،فان القرار عمل على رفع الالتباس فيما يخص اهمية الاجراء المتخذ آنفا من طرف مجلس الامن (1) وهكذا وفي النهاية فان العلاقات العسكرية هي التي بقيت ممنوعة منعا صريحا وفي فقرة خاصة دعا القرار الى سحب كل القوات البوليسية والعسكرية التابعة لجنوب افريقيا من اراضي روديسيا الجنوبية .

المبحث السابع : المشاكل القانونية الناشئة عن اتخاذ الاجراءات الخاصة بالجزاءات .

لقد شب نزاع في اول الامر حول شرعية الاجراءات المتخذة من طرف مجلس الامن بالنسبة للفصل السابع من الميثاق . ومن ناحية اخرى ،فان اختلافات وجهات النظر ظهرت بالنسبة لاهمية القرارات المتخذة من طرف مجلس الامن .

— منفذا على البحر . الا ان الممثل الدائم لامريكا اعرب عن تحفظاته الشديدة فيما يتعلق بملاءمة هذه الاجراءات المتخذة التي تهدف من الناحية العملية النقل البرى وبواسطة السكك الحديدية وكانت تخشى على رعاياها - وهم - من المبشرين خاصة - من الانقطاع عن باقي العالم .

انظر كذلك D. Ruzie المرجع السابق - ص 83 .

(1) دعيت بريطانيا الى الغاء او سحب كل الاتفاقات الموجودة والتي بمقتضاها يمكن الابقاء والمحافظة على اى تمثيل اجنبي ، قنصلي او تجارى او غيره .

./.

المطلب الاول : مدى شرعية الاجراءات المتخذة .

فيما يخص السلسلة الاولى من الجزاءات وجهت الى مجلس الامن ثلاث اعتراضات :-

- الاعتراض الاول يؤكد ان الوضع لا يتطلب تطبيق الفصل السابع من الميثاق والاعتراض الثاني ، يدّعي بأن القضية هي اساسا من الاختصاص الوطني البريطاني . واخيرا يشك الاعتراض الثالث في صحة واستقامة التصويت الذي تم في مجلس الامن .

شروط تطبيق الفصل السابع :-

ارتفعت اصوات من كل الجهات تشكك في وجود تهديد حقيقي للسلم في القضية الروديسية ، يتطلب من مجلس الامن الالتجاء الى الفصل السابع من الميثاق وفي هذا الصدد يمكن الاعتراض عليهم بأن لمجلس الامن سلطة تقديرية لتحديد ما اذا كان هناك فعلا تهديدا ضد السلم . ويمكن التذكير بهذه المناسبة بأن الوضعية التي نحن بصدد دراستها تختلف كل الاختلاف عن الوضعية بالنسبة لقضية الصراع الذي دار بين اثيوبيا وايطاليا في زمن عصبة الامم (1) ، حيث اسندت مهمة التحقيق في المساس بالمهتم من طرف ايطاليا الى لجنة ضيقة تابعة

---

(1) تعرضت لهذا المثال عند تطرقي لموضوع الجزاء في عهد عصبة الامم .

./.

للمجلس (سميت لجنة الستة) ونشير الى ان اعضاء المجلس وكذلك اعضاء الجمعية يملكون حق الموافقة او عدم الموافقة بصفة فردية على كل النتائج بنعم او بلا .
وهكذا يلاحظ بأنه لم يكن ثمة ابدا اجماع في اصدار القرارات، ولكن فقط مجرد ملاحظات فردية تم اتخاذها في المجلس بتاريخ 7 اكتوبر 1935 وتعتبر ايطاليا مخترقة لتعهداتها .

وعلى العكس من ذلك وفي اطار ميثاق الامم المتحدة، وعلى اساس الاعمال التحضيرية سيان فرانسيسكو فان مجلس الامن يملك الحق، وبسلطات مطلق، في تحديد ما اذا كانت الوقائع المطروحة امامه من طبيعتها وضع السلم في خطر . الا ان الميثاق لم يعط اى تعريف قانوني لتهديد السلم . اذ ان الامر يتعلق بواقعة وبحكم سياسي ، ومهمة مجلس الامن ، حسب عبارات المادة 39 من الميثاق، تتوقف عند حدود ملاحظة" وجود تهديد السلم" وهو غير ملزم بتوجيه توبيخ او بتخطيء هذا الطرف او ذاك . فلم يكن من اللازم اذن وجود اعتداء - في القضية الروديسية - حتى يعتبر مجلس الامن ان هناك حالة تهديد للسلم . ان اصدار وتطبيق سياسة عنصرية تتولد عنها حتما ، مثلما اظهرت ذلك الاحداث، اعمال عنف وخلق ظروف تجعل الدول تلجأ الى استعمال الردع في اطار تدخلها لاسباب انسانية .

./.

قضية تابعة للاختصاص البريطاني :-

في وقت ما ،عارضت كثير من الدول ،من بينها فرنسا والبرتغال وجمهورية جنوب افريقيا ،حق مجلس الامن للتدخل في القضية الروديسية ،التي تعتبر من وجهة نظرها (اى هذه الدول) تدخل اساسا في في اختصاص الحكومة البريطانية ،وهذا على اساس المادة الثانية ،الفقرة السابعة من الميثاق .الا ان المادة الثانية، الفقرة السابعة ،رغم انها تخصص مجالا خاصا للاختصاص الوطني للدول . توضح بأن مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في القضايا التي تدخل اساسا في السلطان الداخلي لدولة ما " لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (1) " ففي هذه الظروف وبعد ان لاحظ مجلس الامن وجود وضعية مهددة للسلم تبرر الالتجاء الى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع،لم يجد نفسه مضطرا الى قبول اى استثناء ناتج عن الاختصاص الوطني . مع العلم بأن المسائل الاستعمارية وكذا التي تمس بحقوق الانسان لم تعد حكرا على السلطان الداخلي (او من الاختصاص الوطني) وهذا اذا اخذنا بعين الاعتبار التجربة العملية للامم المتحدة في هذا الميدان . ومن جهة اخرى ،يمكننا ان نلاحظ بأن بريطانيا ،اذا كانت فعلا ،وحتى سنة 1965

---

(1) انظر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة .

قد اعتبرت المسالة الروديسية هي اساسا من اختصاصها ، كما اخذت بعين الاعتبار اختصاص الامم المتحدة المبني على المادة الثانية ، الفقرة السابعة ، فان هذه الحال تغير غداة الاعلان الفردى عن الاستقلال .

وهكذا ، وفي هذه الحالة ، فان بريطانيا نفسها هي التي طلبت من مجلس الامن ان يتخذ العقوبات ، مما حدا بالاستاذ شارل روسو الى ان يعتبر حقا ، بأن الدولة المعنية التي تتنازل عن التمسك بمبدأ الاستثناء ، وتعرض هي نفسها النزاع على المنظمة الدولية ليس للدول الاعضاء ان يحلوا محلها لتبرير عدم اختصاص هذه المنظمة في موضوع النزاع (1) .

ظروف التصويت في مجلس الامن :-

ان الظروف التي تم على اساسها التصويت على القرارين 253 بتاريخ 29 ماى 1968 و 277 بتاريخ 18 مارس 1970 لم تثر اية صعوبة ، فالقرار الاول تم التصويت عليه بالاجماع . وكذا الثاني ، ما عدا امتناع اسبانيا ، ولم تكن تلك هي الحال بالنسبة للقرار رقم 232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، الذى تم التصويت عليه لفائدة احدى عشر صوتا ضد صفر . ولكن بامتناع اربعة دول عن التصويت (بلغاريا ، مالي ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي) . وهكذا ، فان امتناع

---

(1) انظر : CH.Rousseau.Chro.cité.R.G.D.I.P. 1967.P.478.

./.

عضويين دائمين عن التصويت. اثار من جديد مسالة اهمية امتناع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن (1) .

وهكذا، وغداة التصديق على القرار رقم 221 بتاريخ 9 افريل 1966، ورغم امتناع كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي فان البرتغال وافريقيا الجنوبية اثارا مسالة صحة التصويت الذي تم الاحراز عليه في مثل هذه الظروف (2) . ولقد اثيرت المسالة من جديد من طرف البرتغال وذلك بشأن ظروف المصادقة على القرار رقم 232 ، السابق الذكر، وبرغم ان الامين العام كان قد احاط البرتغال علما بأن القسم القانوني للمنظمة لا يتأتى له ان يصرح علانية براى تطالب به دولة واحدة الا ان المستشار القانوني للامم المتحدة اعلن، فيما بعد وبصورة شخصية، بأن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يمثل عائقا في طريق التصديق على قرار من مجلس الامن، وهو يعتبر طريقة الامتناع الارادى للاعضاء الدائمين

---

(1) بالنسبة لبعض المؤلفين لا يعتبر امتناع عضو دائم بمثابة تصويت" ايجابي " وان قرار يتخذ في هذه الحالة يبقى ~~منعدمي~~ خاليا من كل قيمة قانونية .

(2) ان رفع عدد مجلس الامن من 11 الى 15 وتحديد الاغلبية المطلوبة بتسعة، اصبح يسمح بالمصادقة على اى قرار من طرف الاعضاء الغير دائمين مع امتناع الاعضاء الخمسة الدائمين .

./.

التي لا تساوى استعمال حق الفيتو ويعتبرها جانبا من القانون الدستوري للامم المتحدة ، وكذلك ، فان الفقيه السوفياتي الشهير " تونكين " اعتبر الطريقة اللاحقة المعمول بها من طرف الدول ، بالنظر للمادة 27 الفقرة الثالثة (1) قد ادت الى تغيير في هذه الاحكام. ولكن بعض الكتاب القانونيين لم يقبلوا بهذه الحجج وواصلوا مساندتهم للفكرة التي مؤداها انه على الاقل فيما يخص القرارات لمتعلقة بتطبيق المادة السابقة ، امتناع عضو دائم عن التصويت لا يمكن ان لا ينجم عنه اى تأثير . ونظرا للمسؤولية السياسية التي يعهد بها الميثاق للاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، فان امتناع احدهم يجب ان يعتبر على انه يفقد قرارا ما كل طبيعة الزامية ، وكانما لا يمنحه الا قيمة توصية (2) وهذا يؤدى بنا الى القول بأن امتناع عضو دائم عن التصويت ، في اطار الفصل السابع من طبيعته ان يؤثر عند الاقتضاء على المادة 25 من الميثاق (3) والمتعلقة بأهمية وقيمة واثار قرارات مجلس الامن .

---

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 على ما يلي : " تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين ، متفقة شرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

(2) انظر : L.Gross:"Voting in the Security council" A.J.I.L. 1968.P.332.

تضمن هذا المقال مسالة التصويت ضمن مجلس الامن وفقا للتعديل

./.

المطلب الثاني : قيمة القرارات .

ترجع القرارات الاتية الى المادتين 41 و 25 من الميثاق . وهي القرار 232 (1966) ،و 253 (1968) ،و 277 (1970) . وكما راينا ،فان المادة رقم 41 تعترف لمجلس الامن بالسلطة في " ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته" اما المادة 25 فانها توضح بأن" يتعهد اعضاء " الامم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الامن" . بحيث ان هذه المادة الاخيرة تؤيد الطبيعة الالزامية للقرارات المتخذة من طرف مجلس الامن ،وهذا ما يميزها عن مجرد توصيات وهذا ما حدا بمجلس الامن الى ان يشير بأن قراراته ملزمة لكل الدول الاعضاء وليس من العبث التذكير هنا بالقضية الاثيوبية حيث لم يتعد دور عصبة الامم دعوة الدول الى تطبيق عقوبات،دون ان يتم اى تصويت صريح لاى قرار في هذا الاتجاه . ولكن تساؤلات اثيرت بشأن القضية الروديسية ،حول الاحكام الواردة ضمن القرارات المصادق عليها ،وهل كانت تتضمن قيمة مقررات وجاء الرد بالايجاب فيما يتعلق بالقرار رقم232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 . ذلك ان كل الاجراءات المتخذة

= الخاص بزيادة اعضاء المجلس من 11 عضوا الى 15 عضوا .

(3) تنص المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي : يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" .

./.

ضد روديسيا تضمنتها الفقرة 2 من القرار الذى ينص على ان مجلس الامن " يقرر" . وعلى العكس من ذلك، فان الشك يحوم حول القرار رقم 253 بتاريخ 29 ماى 1968، فنص هذا القرار يظهر ان مجلس الامن استعمل عدة صيغ ليحسم موقفه . ففي الفقرتين 3 و 7 المتعلقتين بالحظر الواجب على الواردات والصادرات وكذا الاستثمارات، فان المجلس" يقرر" اما في الفقرة الثامنة، المتعلقة بايقاف الهجرة، فان المجلس" يطلب" . اما في الفقرة التاسعة، فان المجلس" يرجو" الدول ان تتخذ كل التدابير الجديدة الممكنة، واخيرا، وفي الفقرة العاشرة فان المجلس" يلفت الانتباه" الى ضرورة" انسحاب كل ممثلية قنصلية او تجارية من روديسيا الجنوبية .

عمليا، فان اثنى عشرة دولة كانت لها علاقات قنصلية مع روديسيا قبل المصادقة على القرار رقم 253، بقيت محتفظة بهذه العلاقات (1) .

وعلى اثر طلب معلومات مقدم من طرف الامين العام بررت احدى عشر دولة من هذه الدول باستثناء افريقيا

---

(1) طبقا لوثائق الامم المتحدة، هذه الدول الاثني عشر هي : بلجيكا، الدانمارك، جمهورية المانيا الاتحادية، فرنسا، اليونان ايطاليا، هولندا، النرويج، البرتغال، افريقيا الجنوبية . سويسرا الولايات المتحدة الامريكية . والظاهر ان مجموع الدول كان ثلاث عشرة اذا اضفنا النمسا التي قررت في فترة لاحقة غلق قنصليتها . اما الدول الستة الاتية وهي استراليا، كندا، فنلندا، اليابان، السويد وتركيا فقد غلقت قنصلياتها ابتداء من نوفمبر 1965 .

./.

الجنوبية ،الابقاء على مراكز قنصلياتها،بسببين اثنين هما ،من جهة ،لوجود جالية وطنية لها داخل هذا الاقليم ومن جهة اخرى ،بسبب الطابع الغير الزامي الاحكام القرار 253 في هذا المجال .

واستنادا الى هذا الموقف،صرح مندوب بريطانيا بما يلي :" كلما تضمن القرار " طلبات" ذات طابع غير الزامي - مثلا الفقرتين التاسعة والعاشرة من منطوق الحكم- نعمل على دراسة دقيقة للاجراءات التي سنتمكن من اتخاذها . ." (1) . وكذا الحال بالنسبة للممثل الامريكي اعتبر" صياغة الفقرتين" التاسعة والعاشرة غير ملزمة،وان الامر لا يتعدى طلبا وتعبيرا عن حاجة" (1) الا ان المسألة اثيرت من جديد داخل لجنة مجلس الامن المكلفة بتطبيق القرار . وهكذا ،وفي جلستها الثامنة ،المنعقدة بالمثليات القنصلية والتجارية لا تنطوي سوى على قيمة توصية ،ومن ثم فهي خالية من كل طبيعة الزامية . الا ان اخرين ،اتخذوا موقفا معارضا تماما لموقف الفئة الاولى ،ودعموا الفكرة التي مؤداها ان مجلس الامن ،من خلال القرار رقم 253 ،انما عمل في اطار الفصل السابع،ومن ثمة فان احكام القرار لها طابع الزامي ،بما فيها الفقرة العاشرة التي هي جزء لا يتجزأ من القرار . الا ان فريقا ثالثا لا حظ بأن كل احكام الفصل

---

(1) انظر : مجلة الوقائع للامم المتحدة 1968 -عدد 6 - ص 38-.
(2) انظر : مجلة الوقائع للامم المتحدة - المرجع السابق - ص 42- .

./.

السابع ليست ملزمة (1) وهكذا، فقد اكتفت اللجنة بتسجيل اختلافات وجهات النظر هذه، ولاحظت بأنه لم تقطع اية من هذه الحكومات علاقاتها القنصلية مع نظام روديسيا .

الا ان القرار رقم 277 بتاريخ 1970، عندما نص على قطع العلاقات التجارية والقنصلية مع روديسيا كان قد رفع التباسا وذلك ان جمهورية جنوب افريقيا هي وحدها التي كانت تحافظ على مثل هذه العلاقات.

ولكن على العكس من ذلك، فان بعض الصيغ المستعملة من طرف مجلس الامن في قراره الصادر بتاريخ 18 مارس 1970 من شأنها ان تخلق بعض الصعوبات، وهكذا فان الفقرة 3 من القرار" تطلب" من الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة، على الصعيد الوطني لتضمن عدم القيام بأي عمل يقوم به ممثلو او منظمات النظام الغير شرعي، سواء على الصعيد الرسمي اوعلى غيره من الاصعدة، من طرف الهيئات المختصة التابعة لدولها وهنا تجدر بنا ملاحظة عبارة"تطلب" التي لا تساوى في قوتها ومدلولها عبارة" تقرر" .

---

(1) حسب مفردات المادة 39 من الميثاق فان مجلس الامن" يقدم" توصيات او " يقرر" وهذا هو نص المادة 39 التي تستهل الفصل السابع" يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 بحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه" .

المبحث الثامن : التدابير العسكرية .

تقضي المادة 42 بأن لمجلس الامن اذا راى ان التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به ، ان يتخذ التدابير ذات طابع حربي بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي تشكلها الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه .

وهذا النص لم يكن له نظير في عهد عصبة الامم ، ولذلك تقدم بالتنظيم الدولي الى الامام خطوتين : الاولى انه يخول مجلس الامن سلطة اتخاذ قرار بتوقيع عقوبات عسكرية والثانية ان قراره في هذا الشأن قرار ملزم لجميع اعضاء الامم المتحدة ، وذلك وفقا لحكم المادة 24 الذى ينص على ما يلي : " يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

ومما يجدر بالتنويه ان تتابع المادتين 41 و 42 لا يفيد ان المجلس ينبغي عليه ان يتخذ التدابير غير العسكرية اولا ، فاذا لم يتحقق الهدف لجأ الى التدابير العسكرية بل ان للمجلس الحرية المطلقة في ان يقرر اتخاذ التدابير الذى يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف الذى يخشه ، ومن ثم فقد يلجأ الى التدابير العسكرية مباشرة دون أن تسبقها تدابير اخرى (1) .

---

(1) انظر : د . حامد سلطان - المرجع السابق - ص 1004 .
ود . مفيد شهاب - المرجع السابق - ص 285 .

./.

المطلب الاول : وسائل تنفيذ التدابير العسكرية .

تنص الفقرة الاولى من المادة 43 على ان " يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه طبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن ومن ذلك حق المرور".

وتنص الفقرة الثانية على انه" يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم".

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على ان" تجرى المفاوضة في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين اعضاء الامم المتحدة او بينه وبين مجموعات من اعضاء الامم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية" (1) .

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 337 الى 339 .

./.

وهكذا عهد الميثاق الى الدول اعضاء الامم المتحدة ان تضع تحت تصرفه بعض وحداتها المسلحة للحفاظ على الامن والسلم، بعد ان رؤى ان تطرح جانبا فكرة انشاء جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية يحل محل الجيوش الوطنية او يسمو عليها، وان تستبعد ايضا فكرة تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينهما على تحقيق الاغراض التي يبشر بها مجلس الامن مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية، وهي الفكرة التي تبناها عهد عصبة الامم.

غير ان الحل الذى ارتاه واضعوا الميثاق ما زال معطلا حتى اليوم، اذ لم تبرم اية اتفاقات مما نصت عليه المادة 43 نتيجة الخلاف بشأن هذه الاتفاقات الامر الذى ادى الى حرمان الامم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دائمة. كما ادى ذلك ايضا الى استعانة مجلس الامن كلما اقتضت الظروف بقوة مسلحة خاصة، يطلق عليها اسم قوة الطوارئ او قوة السلام، يجرى تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي تشكلت من اجلها.

هذا، وللمجلس - بناء على المادة 53 - ان يستعمل التنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع كلما راى ذلك ملائما على ان يكون عملها حينئذ تحت رقابته واشرافه، ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات، كقاعدة عامة، ان

./.

تقوم بأى عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس.

ومما يجدر بالاشارة ان سلطة مجلس الامن في اتخاذ تدابير القمع لازالة التهديد للسلم او اعادته الى نصابه او ازالة العدوان لا تحول دون استخدام الدول المعتدى عليها فرادى او جماعات - اى عن طريق منظمات امن اقليمية - حق الدفاع الشرعي في الحدود المبينة في المادة 51 .

واذا كان مجلس الامن لم يستخدم سلطة توقيع "جزاءات" عسكرية ، فانه اتخذ عدة "اجراءات" عسكرية تختلف في طبيعتها ، اذ كان منها ما يدخل في حكم العقاب في مواجهة دول خرجت على قراراته ، ومنها ما كان ذا طبيعة وسط بين اجراءات التسوية السلمية للمنازعات تطبيقا للفصل السادس من الميثاق ، وبين اجراءات القمع تطبيقا للفصل السابع . وقد تم الاتفاق على هذه الاجراءات العسكرية بموافقة الاطراف المتنازعة على الرغم من انها كانت تتضمن تشكيل قوات عسكرية او لجان مراقبة (1) .

<u>المطلب الثاني</u> - قرارات مجلس الامن باستخدام سلطته في القمع.

<u>تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية :</u>

بدأ مجلس الامن النظر في ازمة كوريا في 25 جوان

---

(1) انظر د . مفيد شهاب - المرجع السابق - ص289 .

./.

1950 • واصدر في ذلك اليوم قرار اعتبر فيه ان ما حدث في كوريا يعد اخلالا بالسلم وعملا من اعمال العدوان ، واتخذ قرارا بتدبير موقت بأن اصدر امره الى السلطات الشمالية بوقف اطلاق النار وسحب قواتها الحربية الى شمال خط العرض 38 ، ولما لم تمتثل هذه للامر المذكور ، لم يلجأ المجلس الى اتخاذ التدابير غير العسكرية ، بل اتخذ قرارا بتطبيق العقوبات العسكرية مباشرة ضد كوريا الشمالية (1) ولكن هذا القرار قد صدر في صورة توصية ومن المعلوم ان التوصية - ولو ان لها قيمة سياسية وادبية عظيمة - الا انها غير ملزمة (2) •

ومن ثم اصدر المجلس قرارا في 27 جوان 1950 يهدف الى اجبار قوات كوريا الشمالية على الانسحاب من كوريا الجنوبية ، تنفيذا للقرار السابق ، بأن اوصى اعضاء الامم المتحدة ان يقدموا لجمهورية كوريا الجنوبية المساعدة التي قد تتطلبها ضرورة صد العدوان المسلح واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة •

---

(1) اتخذ مجلس الامن هذا الاجراء العسكري بالنسبة للنزاع في كوريا على الرغم من انه اتخذ اجراءات سلمية في المنازعات المماثلة من قبل مثل مسألة فلسطين ومسألة كاشمير ، ويرجع ذلك الى الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة للحصول على قرار من المجلس لذلك الاجراء • كما ادى هذا الضغط ايضا الى ان المجلس لم يتح فرصة لسلطات كوريا الشمالية كي تمثل فيه اثناء عرض النزاع •

(2) انظر د • حامد سلطان - المرجع السابق - ص 1001 و 1004 •

./.

وكانت تلك أول سابقة في تاريخ المنظمة الدولية من حيث اتخاذ مجلس الامن تدابير القمع التزاما بمسؤوليته عن الامن الجماعي، ولم يتكرر استخدام هذه السلطة بعدها بالصورة التي تم بها ذلك في كوريا وهي استخدام قوات مسلحة، ولا يرجع ذلك في راينا الى عدم تحقق الحالات التي تجيز اعمال هذه السلطة، وانما مرجعه الى انقسام الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في المجلس فضلا عن تردد بعض الدول الاخرى الاعضاء في هذا الشأن بالنظر الى خطورة النتائج التي تترتب على استخدام المنظمة العالمية القوة لفرض السلام في ميدان العلاقات الدولية وانعكاس ذلك على السلم العالمي (1) وهذه الخطورة تمثل عاملا من العوامل التي أدت الى الاختلاف بين الدول الكبرى التي وضعت ميثاق الامم المتحدة حول سلطة القمع وأحوال استعمالها، مما تبينه الاصول التاريخية لمشروعات انشاء الامم المتحدة حيث تباينت وجهات النظر بشأن طبيعة تلك السلطة بصفة خاصة انطلاقا من نظرة الدول المنتشية الى السيادة القومية للدول الاعضاء بين الاطلاق والتقييد، وقد تفاقم هذا الخلاف نتيجة للحرب الباردة (2).

---

(1) ويتجلى ذلك بالخصوص في امتناع مصر والهند عن التصويت على مشروع القرار الذي اصدره مجلس الامن في 27 جوان 1950 ضد كوريا الشمالية.

(2) من المؤكد ان غياب الاتحاد السوفياتي هو الذي سمح لمجلس الامن بان يتخذ القرار المذكور. ذلك ان الحرب الباردة التي استمرت تحكم العلاقات بين الشرق والغرب منذ اواخر الاربعينات حتى منتصف الستينات قد اشلت السلطات المخولة للمجلس لقمع المعتدى، رغم توافر احوال استخدام هذه السلطة في بعض المسائل التي عرضت عليه مثل تكرار عدوان اسرائيل على الدول العربية واستيلائها على اجزاء من اراضيها يتبين جليا ان الحالة الوحيدة التي يمكن لمجلس الامن ان يمارس فيها سلطاته هي اتفاق الاعضاء الدائمين.

ونتيجة ان تعثرت المفاوضات الخاصة بانشاء قوات الامم المتحدة لصيانة السلام ، فتعذر توفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لمجلس الامن وفقا لما تضمنته المادة 43 لتمكينه من مباشرة مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من الميثاق .

ومن هنا ظهرت ضرورة علاج هذه المشكلة خاصة بعد ان عجز مجلس الامن عن القيام بالمهام الموكولة له .

ولهذا اصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير "الاتحاد من اجل السلام L'Union pour le maintien de la paix" بتاريخ 3 نوفمبر 1950 تحت رقم 377 في دورتها الخامسة .

ونظرا لاهمية هذا القرار سنتعرض لاساسه القانوني واهم تطبيقاته .

المبحث التاسع :"قرار الاتحاد من اجل السلام" (1) .
L'Union pour le maintien de la paix.

صدر هذا القرار باعتباره اجراء " لتامين البشرية ضد حرب عالمية ثالثة " ووصفه بأنه " نقطة تحول في تاريخ البشرية وانه اعظم عمل انشائي حدث منذ قيام الامم المتحدة " والهدف من ورائه تدعيم نظام الامن الجماعي (2) الذى قرره الميثاق وذلك باتاحة الفرصة للجمعية

(1) يعتبر وزير الخارجية الامريكي Dean ACHEASON صاحب فكرة هذا القرار.
(2) يرى العديد من الفقهاء ان اشتعال الحرب الكورية كان من اهم الدوافع التي حدت بالجمعية العامة الى اصدار قرارها المعروف باسم " قرار الاتحاد

./.

العامة للحلول محل مجلس الامن ،في حالة عدم تمكنه من اتخاذ تصرف ما ازاء حالة من حالات تهديد الامن والسلم الدوليين بسبب استعمال عضو او اكثر من الاعضاء الدائمة لحقه في الاعتراض" Veto " على القرار.

ويتضمن هذا القرار النقاط التالية =

1 ـ دعوة الجمعية العامة لجلسات طارئة خلال 24 ساعة بناء على قرار من اغلبية 7 من اعضاء مجلس الامن او اغلبية اعضاء الامم المتحدة اذا فشل المجلس بسبب العجز عن الاجماع في اصوات الاعضاء الدائمين للمجلس عند حدوث حالة تهديد او خرق للسلام او وقوع عدوان مفاجيء.

= من اجل السلام " بيد انه اذا كانت الحرب الكورية قد عجلت حقيقة باصدار هذا القرار،فذلك لانها ابرزت ما يعترى النظام الذى وضعه الميثاق للامن الجماعي من قصور اضافة الى ذلك فان البعض يرى ان هناك اسبابا هامة اخرى دفعت بالجمعية الى اصدار القرار المذكور منها =

1 ـ افراط الاتحاد السوفياتي في استعمال حق الاعتراض المقرر له باعتباره عضوا دائما في مجلس الامن .

2 ـ عدم اتفاق الدول فيما بينها حول المشاكل المتعلقة بالامن الدولي مثل نزع السلاح .

3 ـ عدم تحقق الاتفاق المنصوص عليه في المادتين (43 و 44) من الميثاق والمتعلق بانشاء القوة المسلحة المشتركة العاملة لحساب الام المتحدة التي كان ينبغي ان يتم الاتفاق على انشائها تحت رعاية مجلس الامن .

./.

2 - قيام لجنة مراقبة السلام Commission d'observation de la paix.
من اربعة عشر عضوا من بينهم الاعضاء الخمس الدائميين تعهد اليها الجمعية العامة او اللجنة المؤقتة الخاصة بالامم المتحدة او مجلس الامن لمراقبة حالة الامن في اية بقعة يحدث فيها تهديد للامن والسلام .

3 - احتفاظ الدول الاعضاء بوحدات من قواتها الوطنية لتكون على اهبة الاستعداد للانضمام لوحدات الامم المتحدة ، وللسكرتير العام ان يختار مجموعة من الخبراء العسكريين لاسداء المشورة الفنية تلبية لطلب الدول الاعضاء .

4 - تأسيس لجنة من اربعة عشر (1) عضوا تسمى لجنة الاجراءات الجماعية لدراسة
واقتراح الوسائل التي يمكن التماسها لصيانة الامن والسلام الدوليين .

---

(1) وقد تشكلت هذه اللجنة بالفعل من الدول التالية :
استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، مصر ، فرنسا المكسيك ، الفلبين ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، فنزويلا ، يوغوسلافيا .

./.

المطلب الاول : مدى مشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام .

اقترن صدور هذا القرار بظهور موءيدين ومعارضين وتستند وجهة نظر الموءيدين الى نصوص الميثاق لتبرهن على قدرة الجمعية العامة على ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الاتحاد من اجل السلام، وبالذات حقها في التوصية باستخدام القوة متى كان ذلك لازما لحفظ السلم والامن الدوليين . وللتدليل على ذلك، يورد الموءيدين اسانيد ثلاثة هي :-

1 - اذا كان لمجلس الامن - طبقا للمادة 24/ 1 من الميثاق - حق الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير المذكورة . الإ انه ليس اختصاصا مانعا لاجهزة المنتظم الاخرى، وبالتالي فانه يصبح ممكنا للجمعية العامة ان تمارس اختصاصا احتياطيا في هذا الصدد يبدأ من حيث يتوقف مجلس الامن (1) .

2 - ان المواد 10 و 11 و 12 و 14 من الميثاق تنص على هذا الاختصاص الاحتياطي الذى يمكن ان تمارسه الجمعية العامة كذلك بالامكان استنتاجه من تفسير المادة 11/ 4 على ضوء المادة 10 .

---

(1) KELSEN: the law of the United Nations.London, Stevens 1951.PP.974-975.

./.

3 - اذا كان هذا الاختصاص الرئيسي قد تم اسناده الى مجلس الامن ، بحجة كونه الاقدر ، ضمن اجهزة المنتظم ، على التحرك بفاعلية ، الا ان الواقع اثبت العكس ، وذلك بسبب استعمال حق الفيتو . وحتى لا يصل المنتظم الى حالة من الافلاس ازاء بعض المواقف المهددة فان على الجمعية العامة ان تمارس اختصاصها الاحتياطي درءا لاى خطر يخل بالامن والسلم الدوليين او اعتداء دولة على اخرى (1) .

ان تحليل هذه الحجج يبرز عدم كفايتها لتبرير منح الجمعية العامة اختصاصا احتياطيا في اتخاذ تدابير جماعية ، بما في ذلك استعمال القوة في حالة الاخلال بالامن والسلم الدوليين او في حالة وقوع عدوان .

فالحجتان القائلتان بأن منح مجلس الامن اختصاصا رئيسيا في حفظ السلم والامن الدوليين لا يمنع من قيام الجمعية العامة من التمتع باختصاص احتياطي في هذا الشأن ، نرى ان تحليل

---

(1) وفي هذا الصدد يقول الاستاذ زيكاردى" ZICCARDI " ان تكوين مجلس الامن والاسلوب الذى يمارس به اختصاصه يفيد ان واضعي الميثاق قد ارادوا ان يحتفظوا للدول الكبرى بدور توجيهي هام في تصريف الشؤون الدولية . لذلك فانه يعود الى مجلس الامن وحده واجب اتخاذ كافة التدابير الحاسمة كلما تعلق الامر بحفظ السلم والامن الدوليين باعتبار ان اتخاذ هذه التدابير من جانب المجلس يقتضي بالضرورة تاييد الدول الكبرى لها . فهي التي تكفل الفعالية لتلك التدابير . انظر لمزيد من التفاصيل ، رشاد السيد : قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والامن الجماعي - مجلة الحقوق والشريعة - السنة الخامسة - العدد الاول - فيفرى 1981 - كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت - ص 176 - 177 .

./.

اختصاص هذه الاخيرة على ضوء مجموع نصوص الميثاق يصل بنا الى التسليم بأن اتخاذ تدابير الامن الجماعي هو من الامور التي يختص بها مجلس الامن وحده. اذ ان المادة 10 من الميثاق وكذا المادة 2/11 جعلا دور الجمعية العامة يقتصر على التوصية كأداة وحيدة للتعبير عن ارادتها. وهي اداة تنقصها القوة الملزمة وهذا ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الذى يقتضي ان تأمر بهاداة قانونية ملزمة. ثم ان تفسير عبارة "اجراء" الواردة ضمن الفقرة الثانية للمادة 11 يوحي بأن الاجراء المطلوب يتمثل في اجراء من الاجراءات الجزائية. ثم ان هذا التفسير يزداد تأكيدا اذا اعتمدنا على المادة 14 الذى يقضي بأن للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اى موقف، مهما كان منشوءه، تسوية سلمية..." (1).

ويستفاد مما سبق اذن، ان الجمعية العامة تتمتع فقط باختصاص عام بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية مع ترك اختصاص الامر باتخاذ اجراء من اجراءات القمع - بما في ذلك استعمال القوة - الى مجلس الامن ليمارسه على نحو مانع لاختصاصات غيره من الاجهزة.

اما الحجة الثالثة والمتمثلة في تصور امكان تخلف صدور قرار ما بسبب استعمال حق الاعتراض، والاجابة عليها هي ان تحقق

---

(1) انظر: Brugière Pierre.F. Les pouvoirs de l'assemblée générale des N.U. en matière politique et de sécurité Pedone.Paris 1954.P.408.

الاغلبية وحدها غير كاف لصدور اى قرار، بل لا بد ان يتحقق الى جانب ذلك اجماع الدول الاعضاء الدائمة على تأييده، ثم انه وضع يعد في حد ذاته تنظيميا ويتفق مع نصوص الميثاق (1) .

وعلى عكس ما نادت به النظرية المؤيدة لمشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام، فان منح اختصاص اتخاذ تدابير جماعية للجمعية العامة يتوجب تعديل الميثاق واضافة نص صريح يخول الهيئة المذكورة ذلك، مع العلم ان التعديل يعد خطوة لم تتعد بعد طور الاقتراح .

خلاصة القول ان اجراء جزائي وبالذات التوصية باستعمال القوة يبقى من اختصاص المجلس، اما الجمعية، ووفقا للميثاق يتوقف دورها بالتوصية بالحلول السلمية للنزاعات الدولية .

بالنسبة لتفسير قرار الجمعية العامة رقم 377 - الوحدة من اجل السلام - المتعلق بالقضية الكورية، لابد من الاشارة الى ان الدول الاشتراكية قد عارضت هذه التوصية واعتبرتها خرقا للميثاق من حيث تجاوزها على اختصاصات مجلس الامن المثبتة في الباب السابع، لذا فانها لا يمكنها - اى التوصية - ان تتمتع بالقوة اللازمة نظرا لانها اقرت فقط من طرف الاكثرية الدائرة في فلك الدول الاستعمارية الكبرى انذاك، وهذا ما جعلها تفتقر الى تاييد الدول الاشتراكية مما افقدها الاثر المعنوى الذى تنطوى عليه - عادة - توصيات الجمعية العامة (2) .

---

(1) انظر : CASTANE DA: Valeur Juridique des réalisations des Nations Unies, R.C.A.A.I; 1970.I.T.129.P.261.

(2) اتخذت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عام 1956 قرارا يستند الى قرار الاتحاد من اجل السلام بشأن تكوين قوات الامم المتحدة وارسالها الى منطقة الشرق الاوسط .

./.

وهكذا فان اختصاصات الردع يجب ان تبقى محصورة في مجلس الامن ، مع الاعتراف بأن حق الفيتو الذى كثيرا ما تلجأ الى استخدامه الدول الاستعمارية كثيرا ما ادى الى شل الاجراءات التي من شأنها لو طبقت ان تقضي على العدوان الذى ترتكبه الدول المذكورة (1) .

المطلب الثاني : تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام بصدد المسألة الكورية (2) .

بعد ان فشل مجلس الامن عن مواصلة اصدار قرار بشأن النزاع الكورى ، احيل ذلك النزاع الى الجمعية العامة التي اصدرت قرارين : الاول في اول فيفرى سنة 1951 طلبت فيه من الصين الشعبية سحب قواتها من اقليم كوريا وان تكف عن عملياتها العسكرية ضد قوات الامم المتحدة العاملة في هذا البلد . وقد توجهت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بخطاب الى كافة الدول تطالبهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة الى الامم المتحدة في عملياتها في كوريا بما في ذلك استعمال القوة المسلحة (3) .

---

(1) انظر صالح جواد الكاظم : حق الفيتو بين الواقع وامكان الغائه . مجلة الجامعة المستنصرية ـ العدد 4 ـ 1973 ـ ص 234 الى 240 .

(2) (القرار رقم 500 الدورة الخامسة ، سنة 1951) .

(3) انظر : L. Kelsen.Op.Cit.P.989.
حيث اوضح ان الخطاب الوارد في القرار الاول يتوجه الى كافة الدول بما فيها الدول غير الاعضاء . كما بين ايضا ان تفسير عبارة "كافة المساعدات الممكنة" لعمليات الامم المتحدة في كوريا انها تتضمن استعمال القوة المسلحة كذلك .

./.

اما القرار الثاني فقد اصدرته الجمعية العامة بتاريخ 18 ماى 1951 ويوصي الدول الاعضاء بفرض حظر على ارسال الاسلحة والعتاد الحربي لكل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية . هذان القراران اقرتهما الاغلبية الساحقة ولم يعترض عليهما سوى خمس دول كانت تمثل آنذاك الكتلة الشيوعية في الامم المتحدة (1) .

واذن ،فالملاحظ ان الجمعية العامة اوصت من خلال هذين القرارين والثاني منهما خاصة ،باجراءات وتدابير هي نظرا لطبيعتها ووفقا للما جاء في نصوص الميثاق ،تعد قصرا على مجلس الامن وحده ولعل هذا ما يشجع على اعتبار ما تقوم به الاغلبية العظمى داخل المجتمع الدولي ،والمتكونة من الدول النامية من دور فعال بغية ارساء دعائم قانون دولي حديث عنصرا فعالا ويعبر عن ارادة موءثرة وكفيلة بأن تخلع على قرارات الجمعية ،اذا اصدرت بالاجماع ، الصفة القانونية الملزمة .

<u>المبحث العاشر:</u> جزاءات من اختصاص محكمة العدل الدولية .

من المعروف ان اختصاص محكمة العدل الدولية اختياري ولذلك فاغلب القضايا التي نظرت فيها تنصب على المخالفات التي ترتب مسوءولية مالية ، المتمثلة في تقديم تعويضات عن الضرر الحاصل او اصلاحه . فطالما ان التعويض يتم تسديده بسبب خرق للقاعدة القانونية او نتيجة اخلال بالتزام فان لهذا التعويض بلا ريب صبغة الجزاء . وكذا العمل اللاشرعي فيكون الجزاء هو التعويض.

---

(1) انظر : رشاد السيد : المرجع السابق - هامش رقم 11 - ص 174 .

./.

ومما يجدر التاكيد عليه في هذا النطاق هو ان محكمة العدل الدولية تعمل بطريقة على غاية من الاتقان ومسي ، ومن ثمة تضحى مدعوة الى جعل سير الاجراءات المتعلقة بالمسؤولية اكثر احكاما .

وهكذا فان المسؤولية الدولية اذا ما تم النظر فيها من طرف محكمة عدل بالمعنى التام للعبارة تفقد طبيعة المساومة التي كثيرا ما اصطبغت بها ضمن الاجراءات الديبلوماسية وحتى في نطاق القانون التحكيمي . كذلك ، فان العنصر الذاتي الذي ليس بالامكان انكاره (لا تعويض ولا مسؤولية) تقل حدته ويعود الى مكانه الحقيقي ، خلف وجهة النظر الشرعية ، التي تستعيد مكان الصدارة .

فالقضاء يهدف الى التطبيق الدقيق للقانون الاتفاقي وكذا العادة . ولنا ان نتمثل قضية مضيق "كورفو" (1) من الاكيد ان هم محكمة العدل الدولية انصب في البحث ، اساسا ، في مبادئ القانون الدولي التي اسست مجهولة : المرور البري داخل المياه الاقليمية ، حقوق والتزامات الدول الساحلية وان كان من شأن مبلغ الاصلاح التعويض عن الخسائر الحقيقية التي لحقت بالبحرية البريطانية ، فان السبب القانوني لهذه الاخيرة يتعلق بخرق القانون الدولي . ففيما يتعلق بقضية مصنع "كورزو" التي تعود الى 13 سبتمبر 1928 ، صرحت محكمة العدل

---

(1) انظر : L. Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U R.C.A.D.I. 1952. I. T.80.P.253.

./.

الدوليــة بما يلــي " كــل خــرق لتعهــد دولــي يستوجب التزامــا بالاصــلاح ".

كذلـك فـان المحكمـة تبدو الاكثـر استطاعـة علـى جعل الاصلاح يتطابـق مـع المخالفـة .

ان اخضـاع المسؤوليـة الدوليـة للسلطـة القضائيـة سيتم عـن طريـق التدخـل الـذى مافتـئ يـزداد للمحكمـة التـي حلـت محـل الـدول المهتمـة بطبيعـة البنـد الاختيـارى للقضـاء الالزامـي للمحكمـة (المادة 36 ، الفقـرة الثانيـة مـن النظام الاساسـي) .

وهكذا فانـه سيصبـح بالامكـان الخـروج ببعـض المبادئ العامـة الدائمـة فيمـا يتعلـق بالمسـؤوليـة والـى تمركـز قواعد قانونيـة تحت سلطـة المحكمـة . وسياتـي وضـع مقاييـس، ان تكـن تتسـم بالصرامـة فهـي، علـى الاقـل اكيـدة (1) .

وفـي هـذا الاتجاه، فـان بدايات لاجتهادات قضائيـة اضحـى مـن السهـل الوقوف علـى آثـارهـا مـن خـلال القـرارات المتخـذة مـن طـرف المحكمـة . وهكـذا ، فقـد استطـاعـت، وبكـل سلطـة، تحديـد شـروط قبـول الـدعوى المتعلقـة بالمسـؤوليـة . ووضعـهـا فـي اطـارهـا المناسـب دوليـا ، ورفـع اللبـس بيـن العناصـر الموضوعيـة

---

(1) انظر : L.Cavaré: Op.Cit. P. 254.

./.

وتلك الذاتية للقضية ، وكذا تحديد شروط وقواعد التعويض واخيرا ، وهذا هو الاهم ، فان التقدم الذى احرزته محكمة العدل الدولية يكمن في ان الميثاق خول لها ، لتمكينها من تنفيذ قراراتها ، سلطة الاكراه المادى . وهو اكراه تم النص عليه ضمن الميثاق بطريقة تبدو اكثر فعالية من تلك الواردة في العصبة (المادة 94) .

./.

الفصل الثالث

تحليل الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل نظام الامم المتحدة

يتضمن هذا الفصل دراسة الوضع الدولي الموروث واثره على الجزاءات في ظل نظام الامم المتحدة، وكذلك استعراض الجهود المبذولة لاصلاح نظام الامم المتحدة للجزاءات وهو ما اعرضه في المبحثين التاليين :-

المبحث الاول : الوضع الدولي الموروث واثره على الجزاءات في نظام الامم المتحدة .

قبل بحث الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل قانون الامم المتحدة، يتعين الاشارة الى انه توجد اليوم قطاعات من القانون الدولي تلزم قواعدها مباشرة الافراد وتبعا فان مشكلة الجزاءات تأخذ شكلا مختلفا تماما . فالى جانب القانون الجديد حول المسؤولية الشخصية لمجرمي الحرب، هناك حالات للادارة الدولية المباشرة للاقاليم (اقليم السار 1920 - 1935 والادارة الممكنة لاقاليم الوصاية من جانب الامم المتحدة نفسها) وهناك حالات للتشريع الدولي المباشر، الملزم للافراد، والمحتوى على جزاءات مدنية وجنائية تستند الى مسؤولية فردية وليست جماعية .

وحتى قبل سنة 1914، فقد كان للجنة الدانوب الاوروبية

سلطة وضع تنظيمات ملزمة لجميع اولئك الذين يباشرون الملاحة في الدانوب، كما كان لهما محاكمهما الخاصة .
واليوم نجد ان جانبا كبيرا من القانون الداخلي للمنظمات الدولية - وبصفة خاصة قانون الموظفين الدوليين - وكذلك جانبا من قانون المنظمات فوق الوطنية SUPRA NATIONAL في اوروبا له علاقة في هذا الشأن فهنا يتعين ان نتعامل مع قواعد دولية من حيث نشأتها وسبب مشروعيتها ووظيفتها . غير ان التركيب الداخلي لتلك القواعد لا يختلف عن التركيب الداخلي للانظمة القانونية المتقدمة، وتبعا فان الجزء الاكبر من القواعد الدولية التي تنص على جزاءات بما في ذلك قواعد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسواء كانت تضع جزاءات خاصة (1) او عامة، تلزم الدول فقط .

ان خبرات ونتائج الحرب العالمية الثانية والصفة الشمولية للحرب، والقوة الهائلة للاسلحة الجديدة ذات القوة التدميرية الشاملة، والعصر الذرى وعصر الفضاء جميعها ساعدت على خلق خوف شامل من حرب عالمية ثالثة، كما ساعدت على تدعيم القناعة القائمة منذ

---

(1) على سبيل المثال وقف العضو عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية (المادة 5) الطرد او الابعاد (المادة 6) الحرمان من التصويت في الجمعية العامة (المادة 19) وكذلك الجزاء المترتب على عدم تسجيل المعاهدات (المادة 102) .

./.

الحرب العالمية الاولى من ان الحرب قد اصبحت في عصرنا هذا خطيرة جدا . وتبعا فان الجماعة الدولية نفسها ينبغي ان تراقب استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية . لقد كان هذا هو الهدف الاساسي للامم المتحدة والذي وردت الاشارة اليه في مقدمة الميثاق حيث ان النية قد اتجهت الى انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف .

غير ان وسيلة تحقيق هذا الهدف كانت هي نفس الوسيلة التي اتبعت سنة 1920 : رابطة مرنة تستند الى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الاعضاء ، حتى ولو لم يكن ذلك صحيحا تماما . وعلى الرغم من كثير من الخلافات في التفاصيل ، فان الامم المتحدة ليست - اساسا - اكثر من عصبة الامم ثانية . وهكذا فشلت - مرة ثانية - في تقديم نظام كامل للاجراءات السلمية لتسوية المنازعات الدولية . فهي - مرة اخرى - ليس لها محاكم دولية ذات اختصاص ملزم ، كما ان اجراءات تعديل الميثاق هي حتى اقل اهمية من نص المادة 19 من عهد العصبة فقد اعتقد واضعوا الميثاق - مرة اخرى - انه يمكن بنجاح فرض قواعد - تحتاج الى تطبيقها بفعالية الى نظام قانوني مركزي - عن طريق معاهدة على الاسس الاجتماعية التي لم تتغير لجماعة دولية بدائية لا مركزية الى حد كبير (1) .

---

(1) انظر : JOSEF.L.KUNZ: Op.Cit. P.328.

./.

وبعد تجربة عصبة الامم، كان في الامكان توقع فشل نظام الامن الجماعي للامم المتحدة .

ان جزاءات الامم المتحدة - هي من حيث تركيبها - جزاءات ذات صبغة قديمة تماما كما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي الكلاسيكي . انها جزاءات موجهة ضد دول ، ومستندة الى فكرة المسؤولية الجماعية . ولا تميز بين الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية . غير انه بينما يعرف فقط الجزاءات الجماعية دون الفردية . لقد اتضح هذا بوضوح في مقترحات دومبرتون اوكس، كما يبقى صحيحا في ظل الميثاق رغم اضافة المواد (51، 107، 53) (1) .

---

(1) تنص المادة 51 على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء "الامم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا .ولا تؤثر تلك التدابير باى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

تنص المادة 53 على ما يلي " 1- يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع، كلما راى ذلك ملائما . ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه . اما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يدها القيام بأى عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس ، ويستثنى مما دول الاعداء المعرفة في الفقرة الاتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 او التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك الى ان يعين الوقت الذى قد يعهد فيه الى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان اخر من جانب اية دولة من تلك الدول .

./.

ان مجال استخدام الامن الجماعي قاصر - مرة اخرى - على الحماية ضد الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة ان الامم المتحدة هي منظمة للحفاظ على السلم والامن الدولي . ولكنها ليست منظمة لفرض القانون ضد جميع الانتهاكات الاخرى للقانون الدولي . غير ان مجال " السلم والامن " قد جرى توسيعه بشكل كبير . ان عهد العصبة لم يحظر الحرب وانما فرض فقط بعض الالتزامات بعدم اللجوء الى الحرب . ورغم ان هذا الوضع قد انتقد كثيرا فانه منطقيا ان واضعي العهد قد فهموا انه قبل حظر اللجوء الى الحرب فان اجراءات بديلة يتعين ان تقدم للدول . وحيث ان العهد قد تضمن مثل تلك الاجراءات، فان اللجوء الى الحرب قد حظر، كما ان جزاءات قد تقررت ضد اولئك الذين يلجؤون الى الحرب على نحو لا يتفق مع تعهداتهم بمقتضى المواد 12 و 13 او 15 . وحيث ان العهد قد فشل في توفير اجراءات بديلة، فان الحرب بقيت مشروعة حتى بين اعضاء العصبة . ان ميثاق بريان - كيلوج قد نبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية، غير انه لم يشتمل على

= تنص المادة 107 على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يبطل او يمنع اى عمل ازاء دولة كانت في اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ او رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

./.

تعريفات او تنظيم او جزاءات، كما اعترف ليس فقط بحق الذهاب الى الحرب في حالة الدفاع الشرعي وانما كذلك اعطاء الدولة وحدها الحق في تقرير مسألة توافر شروط الدفاع الشرعي . ان العهد وميثاق بريان ـ كيلوج يتحدثان عن الحرب ولا يعرضان لمسالة استخدام القوة المسلحة في اعمال الانتقام ولا للتدابير التي هي اقل من الحرب .

ان ميثاق الامم المتحدة قد استعاض عن الاصطلاح القانوني الغامض" الحرب" باستخدام الاصطلاح الاكثر اتساعا ووضوحا " استخدام القوة" لقد تم توفير جزاءات جماعية (وقائية وقمعية، ودون ان تنطوى الجزاءات في كلتا الحالتين على استخدام القوة والجزاءات العسكرية) ضد اى تهديد او انتهاك للسلم او اى عمل من اعمال العدوان .

انه مما لا شك يعتبر تقدما ان يكون تحديد الجريمة والدولة المجرمة واتخاذ قرارات بشأن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية وتنفيذ تلك الجزاءات، قد تم تركيزها في مجلس الامن . فلأول مرة يتم انشاء جهاز في منظمة دولية (مجلس الامن) يتمتع بسلطة حقيقية، فهو وحده الذى يملك اختصاص توقيع الجزاء، كما ان قراراته تعتبر ملزمة لجميع اعضاء الامم المتحدة .

غير انه توجد الى جانب ذلك نقاط ضعف تتمثل في : تركيز وظيفة توقيع الجزاء في جهاز سياسي بمعنى الكلمة، والصياغة السيئة جدا للميثاق من وجهة النظر القانونية، وحقيقة

ان صفة التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق كجزاءات هي اقل وضوحا مما هو عليه الحال في ظل المادة 16 من عهد عصبة الامم، الصياغة الغامضة الواردة في المادة 39 (1) من الميثاق، الافتقار الى تعريفات عامة مجردة، واخيرا السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الامن .

غير ان هذه السلطة التقديرية الواسعة كانت مقصودة فقد حاول واضعوا الميثاق (متأثرين في ذلك بالوفاق الاوروبي اكثر من تأثرهم بعصبة الامم) . ان يخلقوا في شخص الاعضاء الدائميين في مجلس الامن نوعا من الادارة التي يمكنها المحافظة على (او استعادة) السلم والامن الدوليين غير انه في مقابل ذلك كان من المتعين دفع الثمن الذى تمثل في حق الاعتراض (الفيتو) والذى انطوى على جرثومة تدمير كل التقدم الذى تحقق عن طريق تركيز وظيفة توقيع الجزاء في مجلس الامن .

انه يتعين على مجلس الامن ان يحدد اولا الجريمة والمعتدى، ثم بعد ذلك يمكنه ان يقرر مباشرة الجزاءات العسكرية او غير العسكرية الوقائية او القمعية، كما يمكنه

---

(1) تنص المادة 39 على ما يلي " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد السلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه" .

ان يستخدم الترتيبات او الوكالات الاقليمية لفرض اجراء في نطاق سلطته . وفي حالة المادة 51 من الميثاق يمكن لمجلس الامن ان يتخذ التدابير الفورية على (اواستعادة) السلم والامن الدوليين . وفي جميع هذه الفروض نكون بصدد جزاءات جماعية مركزة اساسا في مجلس الامن بهدف حفظ السلم والامن الدوليين ، انه فقط بمقتضى الفقرة2 من المادة 94 من الميثاق يمكن لمجلس الامن ان يقرر جزاءات بهدف اعطاء فعالية لحكم محكمة العدل الدولية ضد الدولة التي رفضت تنفيذ الالتزامات المفروضة على عاتقها بمقتضى ذلك الحكم . وهذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لمجلس الامن ان يتخذ جزاءات تنفيذية حيث تكون الامم المتحدة (وعلى الاقل في هذه الحالة فقط) جهازا لفرض القانون بصفة عامة .

وفي ظل نظام الامم المتحدة نجد ان الجزاءات الجماعية المركزة في مجلس الامن والقاصرة (1) على حفظ او استعادة

---

(1) باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 التي تنص" اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" .

./.

السلم والامن الدوليين) تجد مقابلها في حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية من جانب الدول (1) . ان استبدال اصطلاح " استخدام القوة او التهديد باستخدامها " باصطلاح " الحرب" وان لم يلغ مشكلة التمييز بين "الحرب في مفهوم القانون الدولي "وا عمال الانتقام العسكرية فانه قد جعلها اقل اهمية . ان الجزاءات الاقتصادية والديبلوماسية بمقتضى المادة 41 تشكل اعمال انتقام غير عسكرية ، كما ان التدابير المنصوص عليها في المادة 42 تشتمل على الحرب والتدابير التي هي اقل من الحرب .

ومن ناحية اخرى ، فان الدولة (على انفراد) لم تجرد فحسب من اختصاص الحرب" Compétence de la guerre حتى كوسيلة جزاء ، وانما جردت كذلك من اى اختصاص اخر بتوقيع الجزاء عن طريق استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها ، وسواء كانت اعمال انتقام عسكرية بالمعنى الضيق او تدابير اقل من الحرب شأن : حشد القوات العسكرية قرب الحدود مع دولة اخرى ، التعبئة العامة ، المظاهرات البحرية الحصار السلمي . ان الميثاق لا يعرف الجزاءات العسكرية الفردية سواء لحفظ اواستعادة السلم والامن الدوليين ، او لتطبيق القانون الدولي بوجه عام .

---

(1) الفقرة 4 من المادة 2 . مع ملاحظة الاستثنائين الواردين في المادة 51 والمادتين 107 و 53 من الميثاق .

وبمقتضى القانون الدولي التقليدي،للدول الحق في استخدام القوة المسلحة كجزاءات، سواء كانت في شكل حرب او اعمال انتقام عسكرية، غير ان الدول قد خولت كذلك استخدام القوة المسلحة في شكل حماية ذاتية ومن باب مساعدة النفس،(1) وحيث لا يشكل من هذا الاستخدام للقوة جزاء (2) . واذا حصل ذلك في الحالات التي لا تكون فيها الدولة الاجنبية قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فان مثل تلك التصرفات ضد دولة بريئة لا تعتبر بالتاكيد من قبيل الجزاءات، ان مثالا بارزا في هذا الصدد يمكن ان نحصل عليه من نطاق قانون الحياد . فبمقتضى المادة 25 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر 1907، تعتبر الدولة المحايدة ملتزمة بمنع اى انتهاك لحيادها وذلك في حدود ما تسمح به الوسائل المتاحة لديها، وتبعا فان الدولة المحايدة التي تكون قد استخدمت جميع الوسائل المتاحة لها لمنع انتهاك حيادها غير انها لم تستطع رغم ذلك منع ذلك الانتهاك، فانها تكون بذلك قد اوفت بواجبها الدولي ومن ثم لا تعتبر مسؤولة عن اى انتهاك للقانون الدولي، وبالتالي لا يكون هناك مبررا لفرض جزاءات او القيام باعمال انتقام عسكرية ضدها .

---

(1) ان عبارة الحماية الذاتية او مساعدة النفس يطلق عليها بالمصطلح الانجليزى ; SELF - HELP .

(2) كما هو الحال في انزال دولة لقوات عسكرية في اقليم اجنبي بهدف حماية المواطنين التابعين لتلك الدولة كما حصل في قضية كارولينا .

./.

المسلحة، تبقى امورا مشروعة في ظل ميثاق الامم المتحدة.

غير ان ميثاق بوجوتا BOGOTA (1) الصادر عن منظمة الدول الامريكية يحظر كذلك صراحة استخدام التدابير القسرية ذات الصفة الاقتصادية او السياسية لارغام الارادة السياسية لدولة اخرى والحصول منها على مزايا من اى نوع.

ان القول بان الميثاق يجرد كل دولة من اى اختصاص بتطبيق الجزاءات عن طريق استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها، يبقى صحيحا كذلك حتى فيما يتعلق بالاستثناءات المسلم بها. فالمادة 107 والمادة 53 تسمح باستخدام القوة المسلحة "كتدابير امن مؤقتة" ضد دولة كانت في الحرب العالمية الثانية معادية. ولا شك ان هذا الاستثناء اكثر اتساعا من المادة 51، واقل خضوعا لرقابة الامم المتحدة كما يسمح كذلك بالاستخدام الوقائي للقوة. اما المادة 51 تشتمل على

---

(1) كان هذا الميثاق نتيجة لانعقاد المؤتمر الامريكي التاسع في افريل سنة 1948 في بوجوتا عاصمة كولومبيا، حيث تم ابرام الاتفاقية المعروفة باسم ميثاق بوجوتا" CHARTE DE BOGOTA والتي بموجبها تحول الاتحاد الامريكي L'Union fan Americaine الى منظمة الدول الامريكية l'Organisation des Etats Américaines وقد وضع هذا الميثاق اسس تنظيم هذه المنظمة في 112 مادة ودخل حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1951.

./.

غير ان استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها هو امر محظور فبمقتضى الفقرة 4 (1) من المادة 2 من الميثاق وتبعا فان الدول لم يعد لها الحق في انزال قوات عسكرية على اقليم اجنبي لحماية مواطنيها في الخارج . وهكذا نجد ان الفقرة المشار اليها تجرد الدول فرادى ليس فقط من اى وظيفة بتوقيع الجزاء عن طريق استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها ، وانما كذلك من الحق في استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها الذى لا يشكل جزاءا قانونيا في ظل القانون الدولي التقليدى ، ولعل هذا يتضح لنا من العبارة الواردة في ديباجة الميثاق" الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" غير انه يمكن بوضوح ان يستنتج من نفس تلك العبارة كذلك - وعلى خلاف ما يذهب بعض الكتاب - ان استخدام القوة المسلحة هو الذى يرد عليه الحظر . . اما الجزاءات غير العسكرية (2) وكذلك اعمال الانتقام التي لا تنطوى على استخدام او بتهديد باستخدام القوة

---

(1) تنص الفقرة 4 من المادة 2 على ما يلي : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد " الامم المتحدة" .

(2) الجزاءات غير العسكرية المتمثلة في الجزاءات الاقتصادية ، المالية ، الدبيلوماسية وغيرها .

. / .

استثناء الدفاع الشرعي الفردى والجماعي غير ان الدفاع الشرعي بالقوة المسلحة اذا كان يعتبر مشروعا بمقتضي المادة 51 فانه بكل تأكيد لا يعتبر جزاءا . لقد كان Bowett على حق في تاكيده ان من شروط الدفاع الشرعي وجود سلوك اجرامي من جانب الذى اتخذ هذا الاجراء ضده ، وهو في ذلك، وان يتفق مع وسائل مساعدة النفس كجزاء ، فانه يتعارض مع حق حماية النفس self protection ضد دولة بريئة (1) غير ان الصفة الوقائية للدفاع الشرعي تميزه بصفة اساسية عن استخدام القوة المسلحة من باب مساعدة النفس كجزاء . ان الشخص الذى يمارس الدفاع الشرعي ضد مهاجم انما يدافع عن نفسه ، فهو ليست لديه نية ولا سلطة تطبيق القانون لمعاقبة المهاجم لان تلك مسالة متروكة للمحكمة الجنائية .

ان حق الدفاع الشرعي ، حتى في نظام قانوني متقدم ينبغي ان يمنح للفرد نظرا لان تصرف الجماعة المنظمة سوف يكون متاخرا جدا . ومن ثم فانه يترك للفرد ان يقرر ما اذا كانت شروط الدفاع الشرعي متوافرة والى اى مدى يمكنه الذهاب في الدفاع الشرعي . غير انه اذا كان الفرد هو الذى يقرر ذلك فانما يفعل ذلك بصفة موءقتة وعلى مسوءوليته بمعنى ان الكلمة النهائية لهذا الموضوع تبقى للقانون وللمحكمة الجنائية .

---

(1) انظر : JOSEF.L.KUNZ. Op.Cit.P.332.

./.

ان المادة 51 تعطي حق الدفاع الشرعي كتدبير استثنائي وموقت وحتى يتصرف مجلس الامن · ان مجلس الامن يمكن ان يقرر ان الدولة ، او الدول ، التي اتخذت ضدها تدابير الدفاع الشرعي الفردى او الجماعي هي المعتدية ، وبالتالي يرخص للدول التي في حالة دفاع شرعي (وحتى كذلك للدول الاخرى) ان تنفيذ جزاءات ضد المعتدى · كذلك فان مجلس الامن يمكن ان يقرر بأن الدول التي تدعي بأنها في حالة دفاع شرعي هي المعتدية ويأمر بالتالي بتوقيع جزاءات ضدها · ففي كلا الفرضين نجد ان المرحلة الموقتة للدفاع الشرعي الفردى او الجماعي قد انتهت في الوقت الذى بدأت فيه الجزاءات الجماعية تحت اشراف مجلس الامن ·

غير ان حق الدفاع الشرعي الفردى او الجماعي في ظل المادة 51 قاصر على حالة حصول هجوم مسلح · ان مثل هذا الحق لا يمنح في مواجهة هجوم وشيك الوقوع لان الاستخدام الوقائي للقوة العسكرية غير مسموح به · بعض الكتاب ينكر ذلك ، غير انه ليس في الامكان انكار ذلك اذا ما اخذنا في اعتبارنا بيان ماذا يكون القانون ؛ انه لا " الحق اللصيق " (القانون الطبيعي) ، الذى بكل تأكيد لا يبدو ملائما لحق الدفاع الشرعي الجماعي ولا تاريخ صياغة المادة 51 يمكن ان تتغلب على الصياغة الواضحة للنص " اذا ما حصل هجوم مسلح " وحتى النص الفرنسي يعبر عن ذلك بشكل اكثر وضوحا " في الحالة

·/·

التي يكون فيها عضو في الامم المتحدة هدفا لاعتداء عسكري (1) وحيث يكون النص واضحا هكذا فانه من غير المسموح به، كما اكدت المحكمتان الدوليتان مرارا، في مجال التفسير، العودة الى الاعمال التحضيرية.

وقد يطرح البعض وبحق انتقادا متميزا مفاده ان مثل هذا الحق (الدفاع الشرعي) يمكن ان لا يكون مناسبا تماما في العصر الذري. غير انه يتعين ملاحظة ان مثل تلك الحجة تتعلق بما ينبغي ان يكون De lege Ferenda في حين ان الميثاق كان قد وضع فيما قبل العصر الذري.

---

(1) ويعتبر نص المادة 51 باللغة الفرنسية اكثر دقة حيث تنص:
" Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas ou un membre des N.U. est l'objet d'une agression armée, jusqu'a ce que le cinseil de securité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité Internationales.Les mesures prises par des membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédiatement portées à la connaissance du conseil de securité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le conseil en vertu de la présente charte, d'ager à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou retablir la paix et la securité Internationales".

./.

./.

ان هذا التفسير للمادة 51 قد تم التسليم به من جانب عدد كبير من كبار الفقهاء الدوليين (1) وكذلك من جانب عدد من الحكومات في الامم المتحدة . ان الكتاب العرب والشيوعيين وكذلك الكتاب من امريكا اللاتينية انما يدافعون بقوة عن مثل ذلك التفسير . فيرانه عندما يحصل هجوم مسلح ، حتى في صورة اشتباك على الحدود ، فان الحق الوارد في المادة 51 يبدأ في الوجود .

وهكذا نجد ان نظام الجزاءات في ظل ميثاق الامم المتحدة يتمثل في الاتي =

1 - الجزاءات الجماعية فقط تحت الاشراف الانفرادى لمجلس الامن ، وبغرض - باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 - حفظ او استعادة السلم والامن الدوليين .

2 - لا وجود لجزاء عسكرى انفرادى على الاطلاق سواء لحفظ او استعادة السلم والامن الدوليين ، او لتطبيق القانون الدولي عموما . هناك فقط الحق المقيد باستخدام القوة المسلحة بمقتضى المادة 51 ضد هجوم مسلح .

3 - وهكذا لا وجود لجزاءات عسكرية فردية او جماعية - باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 - يهدف تطبيق القانون الدولي بوجه عام .

---

(1) وهؤلاء الفقهاء هم = Kelsen, Verdross, Jessup.

./.

بعد نشوء الامم المتحدة مباشرة ،اصبح نظام الجزاءات لا يمكن العمل به نتيجة الانشقاق الفعلي بين القوتين العظميين وتوابعهما . لقد كان لهذا الوضع اثر على نظام الجزاءات من ناحيتين (1) .

أ) ان المعاهدات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق لم تبرم بعد ،وتبعا فان مجلس الامن - بمقتضى المادة 106 - غير قادر على تقرير جزاءات عسكرية ،هذا رغم ان قدرته على تحديد الجريمة والدولة المجرمة ، وعلى تقرير جزاءات لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية لم تتأثر بذلك . ان واضعي الميثاق قد توقعوا طبعا ان تبرم في الحال المعاهدات المشار اليها في المادة المذكورة (43) . ان العمل المشترك المنصوص عليه في المادة 106 هو مجرد تدبير موقت . غير ان هذا التدبير الموقت لا يزال قائما حتى يومنا هذا ،مع ملاحظة ان هذا العمل المشترك من جانب الاعضاء الدائمة في مجلس الامن - ولنفس الاسباب - ليس ممكنا . ولما كانت المعاهدات المنصوص عليها في المادة 43 لم تبرم بعد ،فان المواد من 43 الى 50 من الفصل السابع من الميثاق تصبح ذات صفة نظرية بحتة وغير عملية .

ب) ان مباشرة حق الاعتراض (الفيتو) قد اثرت على وظيفة مجلس الامن في توقيع الجزاءات .

---

(1) انظر = JOSE.F.L.KUNZ:Op.Cit.P 334.

./.

فالكتلة السوفياتية تفضل المادة 107 التي هي اقل تعرضا لرقابة الامم المتحدة والتي تسمح كذلك بالاستعمال الوقائي للقوة كاجراء موقت فقط (1) فسيران جميع الاحلاف الثنائية السوفياتية قائمة على هذه المادة .فالمعاهدة المتعددة الاطراف الاولى المتمثلة في حلف وارسو مثل معاهدات الغرب المواجهة التي تستند على المادة 51 من الميثاق .فالغرب اختار منذ البداية هذه المادة التي تسمح باستعمال القوة العسكرية بدون سلطة سابقة من قبل مجلس الامن . ذلك ان المادة 51 عكس المادة 54 (2) لا تتطلب ان يخطر مجلس الامن في كل الاوقات بالنشاطات المتخذة او المدروسة لحفظ السلم والامن الدوليين .

ان نموذج هذه التحالفات الغربية (المعاهدة الامريكية الداخلية للتعاون المتبادل) التي تبعها الحلف الاطلنطي (NATO) وعدة احلاف مماثلة . ان جميع هذه الاحلاف والمعاهدات اعتمدت على المادة 51 التي تتضمن الحق الانفرادي والجماعي للدفاع عن النفس وهي ايضا (الاحلاف والمعاهدات) تسمح باستعمال القوة فقط ضد الهجوم المسلح وبالتالي تعترف انها تستطيع ممارسة استعمال القوة فقط الى حين يتمكن مجلس الامن من اتخاذ التدابير الضرورية لاعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما .

---

(1) انظر JOSEF.L.KUNZ. Op.Cit.P.335.

(2) تنص المادة 54 على ما يلي " يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات اقليمية او ما يزمع اجراؤه منها .

./.

ان التعبير القانوني الذى اتت به هذه الاحلاف والمعاهدات يتضمن فقط استبدال الحق الانفرادى والجماعي للدفاع عن النفس بالواجب. وطالما ان هذه الاحلاف تعتمد على اساس الدفاع عن النفس فهي بالتالي لا تشكل تدابير للامن الجماعي اذ لا تساهم في تدعيم الامن الجماعي ضمن الامم المتحدة وذلك لاسباب سياسية. لكنها تقوم مقام فشل النظام الجماعي للامن. فالاحلاف الغربية كما هو الحال بالنسبة للحلف الاطلنطي وغيره لا يمكن بالفعل الاستغناء عنها للدفاع من اجل بقاء العالم الحر. ومهما يكن فان هذه الاحلاف ما زالت تشكل اسلوبا قديما للاحلاف الدفاعية التي تترجم الانقسام الحالي للعالم (1).

2 - جاء رد الفعل الثاني من الامم المتحدة نفسها من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام لسنة 1950. لقد كانت محاولة الى حد ما لنقل الاختصاص الجزائي من مجلس الامن الى الجمعية العامة بهدف تفادى الفيتو، واعادة احياء واجب الامم المتحدة في حفظ واستعادة السلم والامن الدوليين. ان دستورية هذا القرار كانت محل جدل واسع في الفقه. ولكن حتى اذا سلمنا بدستوريته فانه يتعين عدم المبالغة في تقدير اثره العملي. ان نموذجا لهذه المبالغة يمكن ان نجده في

(1) Charles de Visscher. Théories et Réalités en droit International Public. Paris .Pedone. 1953. P.104.

./.

(٨) Jimé nez de Aréchaga المعالجة الحماسية لهذا القرار من جانب
فهو يعتقد ان لذلك القرار نتيجة هامة تتمثل في جعل
الميثاق اكثر ديمقراطية وذلك باعطاء الجمعية العامة،
حيث لا يوجد هناك فيتو، الاختصاص في ان تقرر بشأن
الجريمة والمعتدى، وفي ان تطبيق الجزاءات الجماعية حتى
ضد عضو دائم في مجلس الامن .

ان كل ذلك لا يمكن قبوله سواء من الناحية العملية
او القانونية . فمن الناحية العملية، نجد ان الكتلة
الافرواسيوية، التي تلقى عادة دعم الكتلة السوفياتية وبعض
الدول الاخرى، يمكنها الان - وعلى خلاف ما كان عليه الحال
سنة 1950 ان تحول دون بلوغ اغلبية الثلثين الضرورية
ومن الناحية القانونية فان ما يمكن ان تتخذه الجمعية
العامة في اطار القرار محل البحث ليست سوى توصيات
غير ملزمة من الناحية القانونية . ان الجمعية العامة
لا يمكنها وبصفة ملزمة ان تقرر الجريمة والمعتدى، ولا يمكنها
ان تقرر بصورة ملزمة فيما يتعلق بالجزاءات العسكرية
وغير العسكرية، ولا يمكنها ان تستخدم وبصورة ملزمة الوكالات
او الترتيبات الاقليمية لاغراض الجزاءات، ولا يمكنها ان تتخذ
بصورة ملزمة التدابير الضرورية المشار اليها في المادة
51 . ان كل ما تستطيع ان تفعله هو ان توصي - ان الجمعية
العامة ليس لها اختصاص بتوقيع الجزاء، نظرا لان مثل
هذا الاختصاص منوط فقط بمجلس الامن . ان الجمعية العامة
لا يمكنها ان تأمر باستخدام القوة العسكرية كجزاء، انها

---

(1) JOSEF.L. KUNZ: Op.Cit.P. 336.

./.

يمكنهـا فقـط ان توصـي - وبطريقـة غيـر ملزمـة - بان يستفيـد الاعضـاء مـن حقهـم فـي الدفـاع الشرعـي الفردي او الجماعي المشـار اليـه فـي المـادة 51. ان هـذه الحقيقـة كان قـد تـم الاعتـراف بهـا منـذ البدايـة مـن جانـب الفقيـه ALFRED VERDROSS فـانـه قـد تـم الاعتـراف بهـا الان رسميـا مـن جـانـب الامـم المتحـدة نفسهـا ، وفـي اعقـاب ازمـة السويـس وازمة المجـر فقـد اعلـن الامـيـن العـام للامم المتحـدة سنـة 1957 ان مجلس الامـن وحـده هـو الـذى يملـك سلطـة الامـر باستخـدام القـوة بهـدف حفـظ او استعـادة السلـم والامـن الدولييـن . ان قـرار الاتحـاد مـن اجـل السـلام لا ينطـوى (1) علـى تحـويـل لسلطـة مجلـس الامـن . ان الجمعيـة العـامـة يمكنهـا ان تـوصـي ، تحـقـق ، تعلـن حكمـا ، غيـر انهـا ليسـت لهـا السلطـة لفـرض الامتثـال لتوصيـاتهـا . واستطـرد الامـيـن العـام قـائـلا = ان كـل مـا تستطيـع ان تفعلـه الجمعيـة العـامـة فـي اطـار المـادة 51 هـو ان تـوصـي بتـدابيـر اقتصـاديـة ومسـاعـدة عسكـريـة الـى ضحيـة الهجـوم المسلـح .

وهكـذا نجـد ان ايـا مـن هـاتيـن المحـاولـتيـن لم تستطـع اصـلاح اخفـاق نظـام الجـزاءات .

---

(1) انظر = . Josef L. KUNZ: Op.Cit.P. 337.

./.

الخاتمـة :-

يصبح في الاستطاعة، بعد هذا التناول المستفيض لموضوع الجزاء الدولي، الانتهاء الى استنتاج سنتبعه بالادلاء برايينا معللين اياه باقتراحات ترمي من ورائها الى محاولة المشاركة - رغم تواضعها - في تفهم اكبر وتقدير اشمل لهذا العنصر الاساسي من عناصر القانون الدولي الحديث، الا وهو الجزاء .

فرجل القانون قد يخامره بعض التشاؤم عندما يلاحظ، من خلال الطرح الوارد ضمن الابواب المكونة لهذا البحث ان الجزاء كوسيلة ردع طالما تم تعطيله، ان لم نقل احباطه بفضل مهارة مسببي المخالفات، من جهة، وضعف وتهاون الدول الاخرى من جهة اخرى، وتشاؤم من هذا القبيل يجد مبرراته ولا شك في العجز الذى ما فتيء يسيطر على تطبيق الجزاء الذى يفترض دائما وجود قوة فعالة مكلفة بوضعه حيز التنفيذ . ومما يقوى من حدة هذا التشاؤم اعتماد بعضهم، وبتسرع كبير، مقارنة الجزاء وتطبيقاته من خلال القانونين الداخلي (الوطني) من جهة والدولي من جهة اخرى . وهي مقارنة تم التطرق - من خلال هذا البحث الى عدم مصداقيتها .

واذا كان للبعض ان يتساءل عن الانطباع السائد بأن احكام القانون الدولي اكثر عرضة للخرق والانتهاك من القانون الداخلي بسبب افتقار الاول الى الجزاء فانهم يغفلون التمييز بين الوسط الاجتماعي للقانون الدولي والوسط الاجتماعي للقانون الداخلي، حيث ان مجال القانون الدولي محدد باشخاصه القانونية المحدودة العدد والتي تسرى فيه انباء المخالفة وتشيع بسرعة فائقة . فمثلا احتجاز الايرانيين لبعض الامريكيين في مقر السفارة الامريكية

./.

في طهران عقب الثورة الاسلامية انتشر في ارجاء العالم لحظة وقوع الاحتجاز(واعتبر عدد كبير من دول العالم ان ايران قد خالفت القانون الدولي)- لكن قيام طغمة باغية باختطاف انسان ما واحتجازه في احدى قرى الوطن امر لا يعلم به كل الناس حتى في حالة نشر الواقعة بواسطة وسائل الاعلام. بل ان هناك من مخالفات القانون الوطني ما لا يعلمه احد كمخالفات المرور. بينما لا نتصور ذلك الخفاء وغيره بالنسبة لخرق قواعد القانون الدولي في الاغلب الاعم.

ان القول بأن انتهاك القانون الدولي مرجعه هو خلوه من الجزاء امر يجافي الواقع لان مثل هذه الانتهاكات المزعومة ليس الا نزاعا دوليا على تفسير واقعة او حكم قاعدة قانونية في كثير من الاحيان ومع ذلك فان كل مشتغل بالقانون الدولي يدرك ان هناك جزاءات تطبق على مخالفة قواعده.

وكدليل على ما تم ايراده تفنيدا لمثل هذه النظرة القائلة بضرورة مقارنة النتائج المتحصل عليها من خلال الجزاءات، تم ايراد امثلة اعتمد فيها اسلوب الجزاء بكل نجاعة وتم من خلال ذلك التوصل الى النتائج المتوخاة.

نعم كما قال كفري (1) "ان على العنصر المتمرد -داخل المجموعة الدولية ان ينحني وان يطيع" مقولة تختصر احد الاهداف التي من اجلها تم انشاء منظمة الامم المتحدة منذ اربعين سنة. ولن يتم ذلك

---

(1) انظر: L. Gavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U. R.C.A.D.I. 1952.T.80.P.196.

./.

الا عبر الاتفاق على ضرورة الرقي بالجزاءات الى مستوى النجاعة والفعالية وذلك بالسماح للقوة من ان تكون في خدمة القانون والشرعية . فحتى ضمن النطاق الداخلي ،لا يتم احترام القانون الا اذا كان مقبولا من الغالبية العظمى ومصادق عليه ومؤيدا من طرف سلطة تلجأ الى القوة - اذا اقتضى الامر - من اجل بسطه .

وفي نظري يعود ضعف تطبيق الجزاءات المادية المتمثلة في اجراءات القسر المناطة بمجلس الامن الى عدة اسباب سبق وان اشرنا اليها سابقا .

لذلك اورد بعض الاقتراحات التي تقدم حلولا محددة ترمي الى تدعيم وتأكيد الجزاء حتى تطبق تطبيقا فعالا :-

1 - التركيز على الجزاء السياسي المتمثل في موقف الضغط الذي يمارسه الرأى العام العالمي بشقيه الرسمي والشعبي يمكن ان يلعب دورا - في الوقت الحاضر على الاقل - في ايقاف العدوان . حيث ان اية دولة مهما كانت قوتها لا تريد ان ترى نفسها منعزلة عن المجتمع الدولي . ولهذا نرى ان الدول المعتدية تحاول ايجاد الذرائع القانونية لعدوانها . خاصة بعد توسع المجتمع الدولي في الوقت الحاضر اذ في استطاعة هذه الشعوب ان تلعب دورا مهما في الوقوف بوجه العدوان لان دورها اصبح حاسما كما انها في الوقت الحاضر تقوم بمجهودات معتبرة من اجل تعزيز مبادىء وقواعد القانون الدولي الديمقراطية حتى تطبقها على قضاياه المشروعة والعادلة .

./.

2 - مراجعة طريقة العمل داخل مجلس الامن الذى من خلال استعمال حق الفيتو فيه ما فتيء يمنع من تحقيق الوعود المنصوص عليها في الميثاق، ومن ثمة الاصابة بالشلل لكل تهديد بالجزاء.

وفي هذا المجال ارى ضرورة اجراء مراجعة لبعض احكام ميثاق الامم المتحدة حيث ينبغي ان يعلن بوضوح تام انتقال سلطة توقيع الجزاء من مجلس الامن الى الجمعية العامة حتى يظهر بجلاء، وهذا حتى تتاح الفرصة لكل الدول ان تعبر عن رايها لان هدفها هو بناء عالم افضل واكثر عدلا .

هذه التعديلات التي يجب ان تحدث املتها ضرورة التطور حيث ان المنظمة حينما اسست كان ينظر الى وظائفها وكانها منظمة سياسية وقد تحولت انشطتها الان واصبحت في درجة كبيرة من التعقيد والتنوع وتعكس المصالح والهموم المختلفة للدول والشعوب، اذن باستطاعة الجمعية العامة بحكم تركيبها وطرق التصويت بداخلها ستسمح باعتماد اسلوب اكثر نجاعة واقرب الى التطبيق .

الا ان هذه المراجعة تبدو كمسعى صعب التحقيق مالم يتحقق وفاق بين الشرق والغرب. فالمراجعة تفترض، لكي تدخل حيز التنفيذ، توفر شرط اتفاق الاعضاء الخمسة الدائميين، وهي دول، دورها في احترام القانون الدولي يتم غالبا بالنظر الى مصالحها، وهي مصالح انانية وقصيرة المدى وابعد ما تكون من مصالح المجتمع الدولي، هذه الدول لا تبدو على استعداد، في الوقت الحالي على الاقل، على اعتبار انهاء الاستعمار ومساواة الاجناس وردع المعتدى من القيم العليا التي يتطلب

المدافعة عنها بتجنيد كل الوسائل . ان عدم الاقتناع لدى هذه الدول هو الذى ما يفتي ء يحكم على كل جهاز قانوني حتى ولو كان ردعيا بالشلل .

من هنا يجب عدم التقليل من شأن المحاولات التي مافتئت دول العالم الثالث تقوم بها ضمن هيئة الامم المتحدة من اجل الاتحاد حول صيغة يتم فرضها لتصبح بديلا يجتاز الازمنة الحالية التي يمر بها تطبيق الجزاء ويجعل منه اداة فعالة تسخرها الاغلبية وتفرضها على العضو المعتدى .

3 - تجميع كل القوات بما فيها - القوة النووية - والموزعة بين ترسانات الدول الاعضاء ، ووضعها تحت تصرف الامم المتحدة ، وهذا يعني بالطبع تحقيق اتفاق حول نزع السلاح ، تبرمه الدول فيما بينها . الا اننا نعلم ان مثل هذه النتيجة هي ابعد من ان يمكن تحقيقها . لذا فان تغيير للمناخ البسيكولوجي ، الذى هو منبع كل ثقة يبدو ضروريا .

4 - انشاء هيئة تابعة للامم المتحدة من صلاحياتها تطبيق الجزاءات على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي ، فدور هذه الهيئة اذن سيكون ايجابيا ليس فقط على تطبيق الجزاءات الدولية لكن كذلك على فرض احترام قواعد القانون الدولي .

ومما يمكن ان ابرزه في هذا الاقتراح هو عدم تطبيق جزاءات على بعض الدول رغم القرارات العديدة التي تبنتها الامم المتحدة .

- تم بعون الله -

ABREVATIONS

- A.G:	- Assemblée générale des Nations Unies.
- C.S:	- Conseil de Securité.
- C.P.J.I:	- Cour permanente de Justice Internationale
- C.I.J:	- Cour Internationale de Justice.
- S.D.N:	- Société des Nations.
- O.N.U:	- Organisation des Nations Unies.
- R.C.A.D.I:	- Recueil des cours de l'academie du droit International de la Haye.
- R.G.D.I.P:	- Revue générale de droit International Pu
- A.J.I.L:	- American Journal of International Law.

-=-ooOoo-=-

ملحق رقم: 1

يتضمن المواد الواردة في عهد عصبة الامم الخاصة بتطبيق الجزاءات .

المادة 10: يتعهد اعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اى عدوان خارجي . وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، او في حالة وقوع تهديد او حلول خطر عن العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام .

المادة 11: 1- يعلن اعضاء العصبة بأن اى حرب او تهديد بها، سواء اكان ام لم يكن له تأثير مباشر في اى عضو من اعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها، اذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الامين العام، بناء على طلب اى عضو في العصبة بدعوة المجلس للاجتماع فورا .

2 - كما يعلن اعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة ان ينبه الجمعية او المجلس الى اى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي او حسن التفاهم بين الامم الذى يعتبر اساسا للسلام .

./.

المادة 12 : 1- يوافق اعضاء العصبة على انه اذا نشأ اى نزاع من شأن استمراره ان يؤدى الى احتكاك دولي على ان يعرضوا الامر على التحكيم او التسوية القضائية او التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، او الحكم القضائي ، او تقرير المجلس.

2 - ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة ان يصدر قرار المحكمين او الحكم القضائي خلال فترة معقولة وان يصدر تقرير المجلس خلال ستة اشهر من عرض النزاع .

المادة 13 : 1 - يوافق اعضاء العصبة على انه كلما نشأ نزاع بينهم يرى دونه مناسبا للاحالة الى التحكيم او او التسوية القضائية ، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية ، ان يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم او التسوية القضائية .

2 - كل خلاف بشأن تفسير معاهدة ، او اية مسألة من مسائل القانون الدولي ، او تحقيق واقعة من الوقائع تكون ، اذا ثبتت، خرقا لالتزام دولي ، او نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكيم او التسوية القضائية .

./.

3 - تكون المحكمة المختصة بالنظر في اى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المنشأة وفقا للمادة 14 ، او اية محكمة يتفق عليها اطراف النزاع ، او ينص عليها في اتفاق معقود بينهم .

4 - يوافق اعضاء العصبة على ان ينفذوا بحسن نية تامة اى حكم او قرار يصدر ، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد اى عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم او القرار وفي حالة عدم تنفيذ اى حكم او قرار ، يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ .

المادة 14 : يعد المجلس مشروعات بشأن انشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها الى اعضاء العصبة للموافقة عليها ، تختص المحكمة بالنظر في اى نزاع له صفة دولية يقوم اطرافه برفعه اليها للمحكمة ان تصدر فتوى في اى نزاع او مسألة تحال اليها من المجلس او الجمعية .

المادة 15 : 1 - اذا نشأ نزاع بين اعضاء العصبة من شأن استمراره ان يؤدى الى احتكاك ، ولم يعرض على التحكيم او التسوية القضائية وفقا للمادة 13 ، فان اعضاء العصبة يوافقون على عرض الامر على المجلس ولاى من المتنازعين ان يعرض الامر على المجلس بابلاغ الامين العام بقيام النزاع ، ويقوم الامين العام بعمل جميع الترتيبات اللازمة للتحقيق في النزاع وللنظر فيه .

2 - تحقيقا لهذا الغرض، يقدم اطراف النزاع الى الامين العام، في اسرع وقت ممكن، مذكرات بوجهة نظرهم مصحوبة بجميع الوقائع والاوراق، وللمجلسان يأمر بنشرهما فورا .

3 - يبذل المجلس قصارى جهده للوصول الى تسوية للنزاع، واذا لم تكلل هذه الجهود بالنجاح، ينشر بيان يشتمل على الوقائع والتفسيرات المتعلقة بالنزاع وشروط التسوية التي يرى المجلس انها مناسبة .

4 - اذا لم تتم تسوية النزاع، يعد وينشر بالاجماع او بالاغلبية تقريرا يشتمل على بيان بوقائع النزاع والتوصيات التي يرى انها عادلة .

5 - يجوز لاى عضو من اعضاء العصبة الممثلين في المجلسان ينشر بيانا يشتمل على وقائع النزاع والنتائج التي انتهى اليها بشأنه .

6 - اذا وافق اعضاء المجلس على التقرير بالاجماع فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع، فيوافق اعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد اى طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير .

7 - اذا لم ينته المجلس الى تقرير يوافق عليه اعضاء المجلس بالاجماع، فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع، فيحتفظ اعضاء العصبة لانفسهم بالحق في اتخاذ اى عمل يرونه ضروريا لحفظ الحق والعدل .

./.

8 - اذا ادعى احد اطراف النزاع، وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع.

9 - للمجلس في اية حالة تدخل تحت حكم هذه المادة ان يحيل النزاع الى الجمعية وتتم احالة النزاع على هذا النحو بناء على طلب احد اطراف النزاع بشرط ان يقدم هذا الطلب خلال اربعة عشر يوما من عرض النزاع على المجلس.

10 - في اية حالة تحال الى الجمعية، فان جميع احكام هذه المادة والمادة 12 بشأن تصرفات وسلطات المجلس تنطبق على تصرفات وسلطات الجمعية، بشرط ان التقرير الذى تصدره الجمعية اذا ما وافق عليه مندوبو اعضاء العصبة الممثلين في المجلس واغلبية باقي اعضاء العصبة، وذلك مع عدم احتساب في كل حالة مندوبي اطراف النزاع تكون له نفس القوة التي لتقرير المجلس الذى يوافق عليه جميع اعضاء المجلس فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع.

المادة 16: 1 - اذا لجأ اى عضو من اعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15، فانه يعتبر

./.

بفعله هذا ، انه ارتكب فعلا من افعال الحرب ضد جميع اعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، تحريم اى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع اى اتصال مالي ، تجارى او شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا اية دولة اخرى ، سواء اكانت عضوا في العصبة ام لم تكن كذلك .

2 - وعلى المجلس في مثل هذه الحالة ان يقدم توصياته الى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها اعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة .

3 - يوافق اعضاء العصبة ايضا ، على ان يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للاخر في التدابير المالية ، والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة ، بغية الاقلال الى الحد الادنى من الخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير وعلى ان يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للاخر في مقاومة اى تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد ، وعلى ان يتخذوا الخطوات الضرورية لمنح المرور في اقليمهم للقوات التابعة لاى عضو من اعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة .

./.

4 ـ اى عضو في العصبة انتهك اى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار انه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الاعضاء الاخرين في العصبة الممثلين في المجلس.

المادة 17 : 1 ـ في حالة وقع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضوا في العصبة او بين دول ليست اعضاء في العصبة توجه الدعوة الى الدولة او الدول التي ليست اعضاء في العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس الى ذلك النزاع، وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق احكام المواد من 12 الى 16، وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية.

2 ـ بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورا في اجراء تحقيق في ظروف النزاع ويوصي بالعمل الذى يراه اكثر لياقة وفعالية في تلك الظروف.

3 ـ اذا رفضت الدولة التي وجهت اليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس الى ذلك النزاع تنطبق احكام المادة 16 ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو.

4 ـ اذا رفض كلا طرفي النزاع اللذين وجهت اليهما الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة ازاء ذلك النزاع، فللمجلس ان يتخذ من التدابير او يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا بمنع القتال والوصول الى تسوية للنزاع.

./.

المادة 18: كل معاهدة او تعهد دولي يعقده بعدئذ عضو في العصبة يبادر الى تسجيله لدى الامانة التي تقوم بنشره في اسرع وقت ممكن . ولا تعد ايه معاهدة او تعهد دولي ملزما قبل تسجيله على هذا النحو .

الملحق رقم: 2

يتضمن الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة

الفصل السادس

في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33 : 1 - يجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

ال

2 - ويدعو مجلس الامن اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرف اذا راى ضرورة لذلك .

المادة 34 : لمجلس الامن ان يفحص اى نزاع او اى موقف قد يؤدى الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي .

المادة 34 : لمجلس الامن ان يفحص اى نزاع او اى موقف قد يؤدى الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي .

المادة 35 : 1 - لكل عضو من "الامم المتحدة" ان ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اى نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2 - لكل دولة ليست عضوا في "الامم المتحدة" ان تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اى نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا

النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

3 - تجرى احكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه اليها وفقا لهذه المادة .

المادة 36 : 1 - لمجلس الامن في اية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية .

2 - على مجلس الامن ان يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

3 - على مجلس الامن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع - بصفة عامة - ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة .

المادة 37 : 1 - اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن .

2 - اذا رأى مجلس الامن ان استمرار هذا النزاع من

./.

شأنه في الواقع، ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي قرر ما
اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين او يوصي
بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

المادة 38 : لمجلس الامن - اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك - ان يقدم
اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ،وذلك بدون اخلال
باحكام المواد من 33 - 37 .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد
السلم والاخلال به ووقوع العدوان

المادة 39 : يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به
او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او
يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42
لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

المادة 40 : منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن ، قبل ان يقدم توصياته
او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39
ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا
من تدابير موءقتة ،ولا تخل هذه التدابير
الموءقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم ،
وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين
بهذه التدابير الموءقتة حسابه .

./.

المادة 41 : لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء" الامم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية .

المادة 42 : اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه . ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء "الامم المتحدة" .

المادة 43 : 1 - يتعهد جميع اعضاء" الامم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي ،ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور .

./.

2 - يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين اعضاء "الامم المتحدة" او بينه وبين مجموعات من اعضاء" الامم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية .

المادة 44 : اذا قرر مجلس الامن استخدام القوة ، فانه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين ، ينبغي له ان يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة 45 : رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لاعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعين .

./.

المادة 46 : الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب .

المادة 47 : 1 - تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها ان تسدى المشورة والمعونة الى مجلس الامن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

2 - تشكل لجنة اركان الحرب من روءساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة ان تدعو اى عضو في " الامم المتحدة " من الاعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها اذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسوءولياتها ان يساهم هذا العضو في عملها .

3 - لجنة راكان الحرب مسوءولة تحت اشراف مجلس الامن عن التوجيه الاستراتيجي لاية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. اما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

4 - للجنة اركان الحرب ان تنشيء لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الامن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن .

./.

المادة 48 : 1 - الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدولي يقوم بها جميع اعضاء" الامم المتحدة" او بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم اعضاء" الامم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون اعضاء اعضاء فيها .

المادة 49 : يتضافر اعضاء" الامم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن .

المادة 50 : اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى - سواء اكانت من اعضاء" الامم المتحدة" ام لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة 51 : ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول ،فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء " الامم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم

./.

والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في اى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

*
***
*

ملحـــق رقم: 3

يتضمن القرارات الصادرة من مجلس الامن الخاصة بتطبيق العقوبات على روديسيا .

TEXTE DE LA RESOLUTION 232 (1966):

Le Conseil de Sécurité;

Réafirmant ses résolutions 216(1965) du 12 novembre 1965, 217 (1965) du 20 novembre 1965 et 221 (1966) du 9 avril 1966, et en particulier, l'appel qu'il a adressé à tous les états pour qu'ils s'efforcent de rompre les relations économiques avec la Rhodésie du Sud.

Profondément préoccupé par le fait que les éfforts du conseil jusqu'ici et les mesures prises par la puissance admi--nistrante n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

Réaffirment que pour autant qu'elles ne sont pas rempla--cées dans la présente résolution, les mesures prévues dans la résolution 217 (1965) du 20 novembre 1965 aussi bien que celles prises par les états membres en application de ladite résolution doivent demeurer en vigueur.

Agissanr conformément aux articles 39 et 41 de la Charte des Nations Unies.

1. Constate que la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace contre la paix et la sécurité internationale;

2. Décide que tous les Etats membre de l'Organisation des Nations Unies empêcheront:

a) L'importation sur leurs territoires d'amiante, de minerai de fer, de chrome, de fonte, de sucre, de tabac, de cuivre, de viande et produits carnés et de cuirs et peaux en

./.

provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

b) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser l'ex--portation de ces produits par la Rhodésie du Sud. ainsi que toutes transactions de leurs ressortissants ou sur leurs terri--toires concernant l'un quelconque de ces produits en provenance de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution , y compris, en particulier, tout transfert de fonds à la Rhodésie du Sud aux fins d'activités ou de transactions de cette nature.

c) L'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux d' l'un quelconque de ces produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

d) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la vente ou l'expédition à destination de la Rhodésie du Sud d'armes, de munitions de tous types, d'aéronefs militaires, de véhicules militaires, et d"équipement et de matrériels pour la fabrication et l'entretien d'arme et de munitions en Rhodésie du Sud.

e) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la livraison à la Rhodésie du Sud de tous autres aéronefs et véhi--cules à moteur et d'équipement et de matériels pour la fabri--cation, le montage ou l'entretien d'aéronefs et de véhicules à moteur en Rhodésie du Sud, l'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux de tous biens de cette nature destinés à la Rhodésie du Sud, et toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de

./.

favoriser la fabrication ou le montage d'aéronefs ou de véhicules à moteur en Rhodésie du Sud.

f) La participation sur leurs territoires ou territoires placés sous leur administration ou de moyens de transport ter--restres ou aériens la fourniture de pétrole ou du produits pétroliers à la Rhodésie du Sud, nonobstant tous contrats conclus ou toutes licences accordées avant la date de la présente résolution

3. Rappelle au Etats membre que le fait pour l'un quelconque d'entre eux de ne pas appliquer ou de refuser d'appliquer la pré--sente résolution constituera une violation de l'article 25 de la Charte.

4. Réaffirme les droits inaliénables du peuple de la Rhodésie du Sud à la liberté et à l'indépendance, conformément à la décla--ration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuple coloniaux figurant dans la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale, et reconnait la légitimité de sa lutte pour s'assurer l'exercice de ses droits, tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies.

5. Requiert tous les Etats de ne fournir aucune aide financière ni aucune autre aide économique au régime raciste illégal en Rho--désie du Sud.

6. Requiert tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies d'appliquer la présente décision du conseil de sécurité conformément à l'article 25 de la Charte des Nations Unies.

7. Demande instamment,, compte tenu des principes énoncés à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, aux Etats qui ne sont pas membres de l'organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions du paragraphe 2 de la présente résolution.

./.

8. Requiert les Etats membres de l'organisation des Nations Unies et les Etats membres des institutions spécialisées de porter à la connaissance du Secrétariat général les mesures que chacun d'eux aura prises conformément aux dispositions du paragraphe 2 de la présente résolution.

9. Prie le Secrétaire général de rendre compte au conseil du progrès de l'application de la présente résolution, le premier rapport devant être soumis le 1er mars 1967 au plus tard.

10. Décide de garder cette question à son ordre du jour pour y donner la suite nouvelle appropriée eu égard à l'évolution de la situation.

TEXTE DE LA RESOLUTION 253 (1968):

Le Conseil de sécurité,

Rappelant et réaffirmant ses résolutions 216 (1965) du 12 novemnbre 1965, 217 (1965) du 20 novembre 1965, 221 (1966) du 9 avril 1966 et 232 (1966) du 16 décembre 1966.

Prenant note de la résolution 2262 (XXII) adoptée par l'assemblée générale le 3 novembre 1967.

Notant avec une profonde préoccupation que les mesures prise jusqu'ici n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

Réaffirmant que pour autant qu'elles ne sont pas remplacées dans la présente résolution, les mesures prévues dans les résolutions 217(1965) du 20 novembre 1965 et 232(1966) du 16 décembre 1966, aussi bien que celles qu'ont prises les Etats membres en application desdites résolutions doivent demeurer en vigueur.

Gravement préoccupé par le fait que tous les Etats ne se

./.

sont pas conformés aux mesures prises par le Conseil de sécurité et que certains Etats, contrairement à la résolution 232(1966) du Conseil de sécurité et à leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte, n'ont pas fait le nécessaire pour empêcher le commerce avec le regime illégal de Rhodésie du Sud.

Condamnant les récentes exécutions inhumaines perpétrées par le régime illégal de Rhodésie du Sud qui ont constitué un affront flagrant à la conscience de l'humanité et ont été universellement condamnées.

Affirmant que le gouvernement du Royaume-Uni a la responsabilité pricipale de mettre le peuple de la Rhodésie du Sud en mesure d'obtenir l'autodétermination et l'indépendance; et en particulier sa responsabilité pour ce qui est de régler la situation existante.

Reconnaissant la légitimité de la lutte que mène le peuple de la Rhodésie du Sud pour obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Réaffirmant sa constatation sue la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales.

Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies;

1. Condamne toutes les mesures de répression politique y compris les arrestations, les détentions, les procès et les éxécutions qui violent les libertés et droits fondamentaux du peuple de la Rhodésie du Sud, et demande au gouvernement du Royaume-Uni de prendre toutes les mesures possibles pour mettre terme à de tels actes.

./.

2. Demande au Royaume-Uni, en tant que puissance administrante dans l'exercice de sa responsabilité, de prendre d'urgence toutes mesures effectives pour mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud et pour permettre au peuple d'obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1515 (XV) de l'Assemblée générale.

3. Décide que, pour servir l'objectif qui est de mettre fin à la rébellion tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies empêcheront:

a) L'imprtation dans leurs territpires de toutes marchandises et de tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolusion (que lesdites marchandises ou lesdits produits soient destinés à la consommation ou à la transformation dans leurs territoires et soient importés ou non sous contrôle douanier et que le port ou tout autre lieu ou ils sont importés ou entreposés bénéficie ou non d'un statut juridique spécial concernant les importations de marchandises.

b) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favoriseraient ou ont pour objet de favoriser l'exportation de toutes marchandises ou de tous produits par la Rhodésie du Sud ainsi que toutes transaction de leurs ressortissants ou sur leurs territoires concernant toutes marchandises ou tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution, y compris, en particulier, tous transferts de fonds à la Rhodésie du Sud aux fins d'activités ou de transactions de cette nature.

c) L'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez

./.

eux ou affrétés par leurs ressortissants ou le transport (sous controle douanier ou non) par tous moyens de transport terrestre à travers leurs territoires de toutes marchandises ou de tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

d) La vente ou la fourniture par leurs ressortissants ou à partir de leurs territoires de toutes marchandises ou de tous produits (qu'ils proviennent ou non de leurs territoires mais à l'exclusion des fournitures à objet strictement médical, du matériel d'enseignement et du matériel destiné à être utilisé dans les écoles et autres établissements d'enseignement, des publications, des matériaux d'information et dans dès circonstances humanitaires spéciales, des denrées alimentaires) à toute personne ou tous organisme en Rhodésie du Sud ou à toute autre personne ou toute organisme aux fins de route activité industrielle ou commerciale menée en Rhodésie du Sud ou dirigée de Rhodésie du Sud et toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la vente ou la fourniture desdites marchandises ou desdits produits.

e) L'éxpédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux ou affrétés par leurs ressortissants ou le transport (sous contrôle douanier ou non) par tous moyens de transports terrestres à travers leurs territoires de toutes lesdites marchandises ou de tous lesdits produits envoyés à des personnes ou à des organismes en Rhodésie du Sud ou à tous autre organisme aux fins d'activités industrielles ou commerciales menées en Rhodésie du Sud ou dirigés de Rhodésie du Sud.

4. Décide que les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ne mettront à la disposition du régime illégal en Rhodésie du Sud ni d'aucune entreprise commerciale, industrielle ou publique. y compris les entreprises de tourisme, en Rhodésie

./.

du Sud, aucun fonds à investir ni aucune autre ressource financière ou écinomique et empêcheront leurs ressortissants et toutes personnes se trouvant sur leurs territoires de mettre à la disposition du régime illégal ou de toute entreprise de cette nature des fonds ou des ressources et d'envoyer tous autres fonds à des personnes ou des organismes en Rhodésie du Sud, à l'éxception des paiements correspondants exclusivement à des personnes ou des organismes en médicales, humanitaires ou éducatives ou à la fourniture de matériaux d'information et, dans des circonstances humanitaires spéciales de denrées alimentaires.

5. Décide que tous les Etats membres de l'Organistion des Nation Unies devront:

a) Empêcher sur leurs territoires, sauf pour des raisons exceptionnelles de caractère humanitaire, de toute personne titulaire d'un passeport de la Rhodésie du Sud, quelle que soit la date de sa délivrance, ou porteuse d'un prétendu passeport délivré par le régime illégal de Rhodésie du Sud en son nom.

b) Prendre toutes les mesures possibles pour empêcher l'entré sur leurs territoires de personnes qu'ils ont des raisons de penser résider ordinairement en Rhodésie du Sud et qu'ils ont des raisons de penser avoir favorisé ou encouragé ou susceptibles de favoriser ou d'encourager les actes illicites du régime illégal de Rhodésie du Sud ou toutes activités qui ont pour but d'éluder toutes mesures décidées dans la présente résolution ou dans la résolution 232 (1966) du 16 décembre 1966.

6. Décide que tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies empêcheront les compagnies de transport aérien constituées dans leurs territoires et les aéronefs immatriculés chez eux ou affrétés par leurs ressortissants d'effectuer des vols

./.

à destination ou en provenance de Rhodésie du Sud ou d'assurer des correspondances avec toutes compagnies aériennes constituées ou tous aéronefs immatriculés en Rhodésie du Sud.

7. Décide que tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies donneront effet aux décisions énoncées aux paragraphes 3,4,5 et 6 du dispositif de la présente résolution nonobstant tous aontrats passés ou toutes licences accordées avant la date de la présente résolution.

8. Demande à tous les Etats membre de l'Organistion des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de prendre toutes les mesures possibles pour empêcher les activités de leurs ressortissants ou de personnes se trouvant sur leurs territoires qui favorisent aident ou encouragent l'émigration en Rhodésie du Sud en vue de mettre un terme à cette émigration.

9. Prie tous les Etats membres de l'Organition des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de prendre toutes autres nouvelles dispositions possibles en vertu de l'article 41 de la Charte pour régler la situation en Rhodésie du Sud, sans que soit exclue aucune des mesures prévues dans cet article.

10. Souligne la nécessité du retrait de toute représentation consulaire et commerciale en Rhodésie du Sud, en sus des dispositions du paragraphe 6 du dispositif de la résolution 217(1965).

11. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies d'appliquer les présentes décisions du conseil de sécurité conformément à l'article 25 de la Charte des Nations Unies et leur rappelle que tout l'Etat membre qui manguerait ou refuserait de la faire violerait ledit article.

12. Déplore l'attitude des Etats qui ne sont pas acquittés de leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte, et

./.

censure en particulier les Etats qui ont persisté à commercer avec le régime illégal au mépris des résolutions du conseil de sécurité et que ont fourni une assistance active à ce régime.

13. Demande instamment à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies de fournir une assistance morale et matérielle au peuple de la Rhodésie du Sud dans sa lutte pour obtenir sa liberté et son indépendance.

14. Demande instamment compte tenu des principes énoncés à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, aux Etats qui ne sont pas membres de l'Organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions de la présente résolution.

15. Prie les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies les institutions spécialisées et les autres organisations internationales faisant partie du système des Nations Unies de fournir à la Zambie une assistance en priorité afin de l'aider à résoudre les problèmes économiques spéciaux qu'elle risque de rencontrer du fait de l'application des présents décisions du conseil de sécurité.

16. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies, et en particulier ceux à qui incombe, en vertu de la Charte, la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, de contribuer effectivement à l'application des mesures prévues par la présente résolution.

17. Considère que la Royaume Uni, en tant que puissance administrante, doit veiller à ce qu'il ne soit parvenu aucun accord qui ne tiendrait pas compte des vues du peuple de la Rhodésie du Sud et en particulier des partis politiques partisans d'un gouvernement représentatif de la majorité, et veiller à ce que ce règlement rencontre l'agrément de l'ensemble du peuple de la Rhodésie du Sud.

./.

18. Demandé à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de faire rapport au Secrétaire génral le 1ée aout 1968 au plus tard sur les mesures qu'ils auront prises pour appliquer la présente résolution.

19. Prie le Secrétaire général de rendre compte au Conseil de sécurité des progrès de l'application de la présente résolution son premier rapport devant être soumis le 1ér septembre 1968 au plus tard.

20. Décide de constituer, conformément à l'article 28 du règlement intérieur provisoire du Conseil de sécurité, un comité du Conseil de sécurité chargé d'entreprendre les tâches suivantes et de lui rendre compte en lui présentant ses observations.

a) Examener les rapports sur l'application de la présente résolution qui seront présentés par le Secrétaire général.

b) Demander à tous les Etats membre de l'Organisation des Nations Unies ou membre d'une institution spécialisée, au sujet du commerce dudit Etat ou au sujet de toutes activités de tous ressortissants de cet Etat ou sur les territoires pouvant constituer un moyen d'éluder les mesures décidées par la présente résolution (et au sujet notamment des articles et produits exemptés de l'interdiction énoncée à l'alinéa d) du paragraphe 3 ci-dessus), tous renseignements supplémentaires qu'il pourra juger nécessaire pour s'acquitter dûment de son obligation de rendre compte au Conseil de sécurité.

21. Prie le Royaume-Uni, en tant que puissance administrante, de donner une assistance maximum au Comité et de fournir au Comité tous renseignements qu'il peut recevoir, afin que les mesures envisagées dans la présente résolution et dans la résolution 232 (1966) puissent etre rendues pleinement effectives.

./.

22. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées, ainsi qu'aux institutions spécialisées elles-mêmes, de fournir les renseignements supplémentaires que le Comité pourra leur demander conformément à la présente résolution.

23. Décide de maintenir cette question à son ordre du jour pour prendre toutes mesures appropriétées eu égard à l'évolution de la situation.

TEXTE DE LA RESOLUTION 277 (1970):

Le Conseil de sécurité;

Réaffirmant ses résolutions 216 (1965) du 12 novembre1965 217(1965) du 20 novembre 1965. 221 (1966) du 9 avril 1966. 232 (1966) du 16 décembre 1966 et 253 (1968) du 29 mai 1968.

Réaffirmant que pour qu'elles ne sont pas remplacées par la présente résolution, les mesures prévues dans les résolutions 217 (1965) du 20 novembre 1965, 232 (1966) du 16 décembre 1966 et 243 (1968) du 29 mai 1968 aussi bien que celles prises par les Etats membres en application desdites résolutions doivent demeurer en vigueur.

Tenant compte des rapports du Comité crée en application de la résolution 253 (1968) du Conseil de sécurité (S/8954 et S/9252) .

Notant avec une profonde préoccupation.

a) Que les mesures prises jusqu'ici n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

b) Que certains Etats, contrairement aux résolutions 232 (1966) et 253 (1968) du conseil de sécurité et à leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte des Nations Unies,

./.

n'ont pas fait le nécessaire pour empêcher le commerce avec le régime illégal de la Rhodésie du Sud.

c) Que les gouvernements de la République sud-africaine et du Portugal ont continué à fournir une assistance au régime illégal de la Rhodésie du Sud, diminuant ainsi les conséquences des mesures décidées par le Conseil de sécurité.

d) Que la situation en Rhodésie du Sud continue à se détériorer du fait de l'adoption par le régime illégal de nouvelles mesures, notamment celle par laquelle il a eu la prétention d'attribuer à la Rhodésie du Sud le statut d'une République qui visent à opprimer la population africaine en violation de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Reconnaissant la légitimité de la lutte que mène le peuple de la Rhodésie du Sud pour obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Réaffirmant que la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales.

Agissant en vertu du Chapitre de la Charte des Nations Unies.

1. Condamne la proclamation illégale par laquelle le régime illégal de la Rhodésie du Sud a attribué au territoire le statut d'une République.

2. Décide que les Etats membres s'abstiendront de reconnaitre ce regime illégal ou de lui fournir toute assistance.

3. Demande que les Etats membres prennent sur le plan national des mesures appropriées pour assurer qu'aucun acte accompli par des représentants et des institutions du régime illégal de la

./.

Rhodésie du Sud ne sera en rien reconnu, sur le plan officiel ou sur un autre plan; y compris pour ce qui est des décisions judiciaires, par les orgabes compétents de leur Etat.

4. Réaffirme que le gouvernement du Royaume-Uni a la responsabilité principale de mettre le peuple du Zimbabwe en mesure d'exercer son droit à l'autodétermination et à l'indépendance, conformément à la charte des Nations Unies et en conformité de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale et prie instamment ce gouvernement de s'acquitter pleinement de da responsabilité.

5. Condamne toutes les mesures de répression politique y compris les arrestations, les détentions, les procès et les éxécutions qui violent les libertés et droits fondamentaux du peuple de la Rhodésie du Sud.

6. Condamne la politique des gouvernements de l'Afrique du Sud et du Portugal, qui continuent d'avoir des relations politiques, économiques, militaires et autres avec le régime illégal de la Rhodésie du Sud en violation des résolutions pertinentes de l'Organisation des Nations Unies.

7. Exige le retrait immédiat des forces policières et militaires sud-africaines du territoire de la Rhodésie du Sud.

8. Demande aux Etats membres de prendre des mesures plus rigoureuses afin d'empêcher que leurs ressortissants qu'il s'agisse de particuliers ou d'organisations, sociétés et autre institutions, ne tournent les décisions prises par le Conseil de sécurité dans ses résolutions 232 (1966) et 253(1968) dont toutes les dispositions resteront pleinement en vigueur.

9. Décide, conformément à l'article 41 de la Charte et pour servir l'objectif qui est de mettre fin à la rébellion, que les Etats membres devront:

./.

a) Rompre immédiatement toutes les ralations diplomatiques consulaires, commerciales, militaires et autres qu'ils pourraient avoir avec le régime illégal du Sud, et mettre fin à toute représentation qu'ils pouraient maintenir dans le territoire.

b) Interrompre immédiatement le service de tout moyen de transport existant à destination ou en provenance de la Rhodésie du Sud.

10. Prie le gouvernement du Royaume-Uni, en tant que puissance sdministrante, d'abroger ou de retirer tous accords existants sur la base desquels une reprentation étrangère consulaire commerciale et autre peut être actuelement maintenue en Rhodésie du Sud ou auprès d'elle.

11. Demande aux Etats membres de prendre toutes autres nouvelles dispositions possible en vertu de l'article 41 de la charte pour règler la situation en Rhodésie du Sud, sans que soit exclue aucune des mesures prévues dans cet article.

12. Invite les Etats membres à prendre les dispositions appropriées pour suspendre le régime illégal de la Rhodésie du Sud de toute qualité de membre ou membre associé qu'il possède au sein des institutions spécialisées des Nations Unies.

13. Prie instamment les Etats membres de toute organisation internationale ou régionale de suspendre le régime illégal de la Rhodésie du Sud de la qualité de membre de leurs organisations respectives et de rejeter toute demande de ce regime visant à acquérir cette qualité.

14. Prie instamment les Etats membres d'accroitre leur appui moral et matériel au peuple de la Rhodésie du Sud dans le lutte légitime qu'il mène pour la liberté et l'indépendance.

./.

15. Demande aux institutions spécialisées et autres organisations internationales intéressées, agissant en consultation avec l'Organisation de l'Unité africaine de prêter aide et assistance aux réfugiés de la Rhodésie du Sud ainsi qu'à ceux qui souffrent de l'oppression du régime illégal de la Rhodésie du Sud.

16. Demande aux Etats membres à l'Organisation des Nations Unies aux institutions spécialisées et autres organisations internationales faisant partie du système des Nations Unies de s'efforcer de toute urgence d'accroitre l'assistance qu'ils fournissent en priorité à la Zambie afin de l'aider à résoudre les problèmes économiques spéciaux qu'elle risque de rencontrer du fait de l'application des décisions du Conseil de sécurité sur la question.

17. Prie les Etats membres, et en particulier ceux à qui incombe en vertu de la Charte, la responsabilité pricipale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, de contribuer effectivement à l'application des mesures prévues par la présente résolution.

18. Prie instamment compte tenu du principe énoncé à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, les Etats qui ne sont pas membres de l'Organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions de la présente résolution.

19. Prie les Etats membres de faire rapport au Secrétaire général le 1er juin 1970 au plus tard, sur les mesures qu'ils auront prises pour appliquer la présente résolution.

20. Demande au Secrétaire général de faire rapport au Conseil de sécurité sur les progrés de l'application de la présente résolution. le premier rapport devant être présenté le 1er juillet 1970 au plus tard.

21. Décide que le Comité du Conseil de sécurité créé en application de la résolution 253 (1968) conformément à l'article 28 du règlement intérieur provisoire du Conseil de sécurité sera chargé.

./.

a) D'examiner les rapports sur l'application de la présente résolution qui seront présentés par le Secrétaire général.

b) De demander aux Etats membres, au sujet de l'application effective des dispositions énoncées dans la présente résolution, tous renseignements supplémentaires qu'il pourra juger nécessaire pour s'acquitter dûment de son obligation de faire rapport au Conseil de sécurité.

c) D'étudier les moyens par lesquels les Etats membres pourraient appliquer de façon plus effective les décisions du Conseil de sécurité relatives aux sanctions contre le régime illégal de la Rhodésie du Sud et de faire des recommandations au Conseil de sécurité.

22. Demande au Royaume-Uni, en tant que puissance administrante de continuer à donner une assistance maximum au Comité et de fournir au Comité tous renseignements qu'il peut recevoir afin que les mesures envisagées dans la présente résolution ainsi que dans les résolutions 232 (1966) et 253 (1968) puissent être rendues pleinement effectives.

23. Demande aux Etats membres ainsi qu'aux institutions spécialisées de fournir tous renseignements que le Comité pourra leur demander conformément à la présente résolution.

24. Décide de maintenir cette question à son ordre du jour pour prendre toutes autres mesures appropriées eu égard à l'évolution de la situation.

*****

- قائمــة المراجـع -*

اولا - باللغـة العربيــة :

1 - الكتب العامة والرسائل :

- احمد سويلم العمرى - اصول العلاقات السياسية الدولية - مطبعة الانجلو المصرية - القاهرة 1959 .

- ارثر لارسون - عندما تختلف الامم - تحقيق السلام عن طريق القانون - ترجمة احمد عبد الرحمن حمودة - دار النهضة العربية - القاهرة 1961 .

- ابراهيم محمد العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة - الامم المتحدة - دار الفكر العربي - القاهرة 1982.

- ابراهيم احمد شلبي - اصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت 1985 .

- اينيس.ل .كلود (الابن) - النظام الدولي والسلام العالمي - ترجمة عبد الله العريان - دار النهضة العربية - القاهرة 1964 .

- جان مينو - مدخل الى علم السياسة - ترجمة جورج يونس مكتبة الفكر الجامعي - بيروت 1967 .

- ج .أ . تونكين - القانون الدولي العام - ترجمة احمد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة 1965 .

---

* سنورد في بيان المراجع بعض المؤلفات التي لها علاقة غير مباشرة بموضوع بحثنا نظرا لاهميتها في اثراء موضوع هذه الدراسة . كما ان من المراجع ما اكتفينا بالاشارة اليها في الهامش لان استنادنا عليها كان في جزئية عارضة اثناء الدراسة .

./.

- حكمت شبر — القانون الدولي العام - دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والراسمالي مطبعة دار السلام - بغداد -1975 .
- حسن محمد جابر — القانون الدولي - ط1 - دار النهضة العربية القاهرة 1973 .
- حسن كيرة — المدخل الى القانون - منشأة المعارف - الاسكندرية 1971 .
- حامد سلطان — القانون الدولي العام في وقت السلم - ط 4 دار النهضة العربية - القاهرة 1969 .
- حسن فتح الباب — المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة - عالم الكتب - القاهرة 1976 .
- حسن ابراهيم واخرون — جولة في السياسة الدولية- الدار المتحدة للنشر - بيروت 1975 .
- دانيال كولار — العلاقات الدولية - ترجمة قصر خضر - سلسلة السياسة والمجتمع - دار الطليعة - بيروت 1980 .
- ريموند كارفيلب كينيل — العلوم السياسية - الجزء الاول - ترجمة .د . فاضل زكي محمد - مكتبة النهضة- بغداد 1964 .
- رونية نجان دوبرى — القانون الدولي العام - ترجمةد .سموحي فوق العادة-(ش.و.ن.ت) الجزائر 1973 .
- زكي هاشم — الامم المتحدة - ط2 - المطبعة العالمية القاهرة 1952 .
- الشافعي محمد بشير — المنظمات الدولية - منشأة المعارف - الاسكندرية 1970 .
- الشافعي محمد بشير — القانون الدولي العام في السلم والحرب ط1- منشأة المعارف بالاسكندرية 1971 .
- الشافعي محمد بشير — القانون الدولي العام في السلم والحرب - ط3 مكتبة الجلاء الحديثة - المنصورة 1976 .
- صلاح الدين احمد حمدى — العدوان في ضوء القانون الدولي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 .

./.

- علي صادق ابو هيف — القانون الدولي العام - الجزء 1 - ط 12 منشأة المعارف بالاسكندرية 1975 .
- عبد العزيز سرحان — القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة 1969 .
- عبد العزيز سرحان — الاصول العامة للمنظمات الدولية - دار النهضة العربية - ط1 - القاهرة 1968 .
- عصام العطية — القانون الدولي العام - ط3 - مطبعة جامعة بغداد 1982 .
- عائشة راتب — التنظيم الدولي - دار النهضة العربية القاهرة 1971 .
- عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي القاهرة 1969 .
- عمر اسماعيل سعد الله — مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق واعمال منظمة الامم المتحدة - رسالة دكتوراه . الجزء الاول والثاني - الجزائر 1984 .
- فائز انجق — تقنين مبادىء التعايش السلمي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1982 .
- محمد حافظ غانم — العلاقات الدولية العربية - ط1 - مطبعة النهضة - مصر - القاهرة 1965 .
- محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1968 .
- محمد حافظ غانم — المسؤولية الدولية - القاهرة 1962 .
- محمد حافظ غانم — المنظمات الدولية - القاهرة 1967 .
- مفيد شهاب — المنظمات الدولية - القاهرة 1973 .
- محمود سامي عبد الحميد — اصول القانون الدولي العام - الجزء الاول - مكتبة مكاوى - بيروت 1976 .
- محمد بجاوى — من اجل نظام اقتصادى جديد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1981 .

./.

- محمد السعيد الدقاق - النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي منشأة المعارف - الاسكندرية 1973 .

- محمد بهاء الدين - المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي القاهرة 1974 .

- مصطفى كمال شحاته - الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981 .

- محمد طلعت الغنيمي - الاحكام العامة في قانون الامم - دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والاسلامي - قانون السلام - منشأةالمعارف بالاسكندرية 1970 .

- محمد طلعت الغنيمي - الاحكام العامة في قانون الامم (التنظيم الدولي منشأة المعارف بالاسكندرية - القاهرة 1971 .

- محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - قانون الامم - منشأة المعارف- الاسكندرية 1974 .

- محمد المجذوب - محاضرات في المنظمات الدولية الاقليمية الدار الجامعية - بيروت 1983 .

- محمد طه البدوى - مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية - بيروت 1972 .

- د . محمد عزيز شكرى
- د .فؤاد شباط - القضاء الدولي - المطبعة الجديدة- دمشق 1966 .

- نور الدين حاطوم - قضايا عصرنا منذ 1945 - الموسوعةالتاريخية الحديثة - دار الفكر 1972 .

./.

2 ـ المقالات وتعاليق :-

ـ اسماعيل صبرى مقلد ـ القانون وامن المجتمع الدولي ـ مجلة عالم الفكر المجلد 4 العدد 3 ـ وزارة الاعلام ـ الكويت 1973 .

ـ ابراهيم ابو النجا ـ المدخل للعلوم القانونية ـ مجموعة محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى بمعهد الحقوق والعلوم الادارية ـ ابن عكنون الجزائر 1985/84 .

ـ جواد الكاضم ـ حق الفيتو بين الواقع وامكان الغائه ـ مجلة الجامعة المستنصرية ـ العدد 4ـ1973 .

ـ رشاد السيد ـ قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والامن الجماعي ـ مجلة الحقوق والشريعة ـ السنة الخامسة ـ العدد الاول ـ فيفرى 1981 تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت .

ـ د . محمد اسماعيل علي ـ طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ عدد 36 ـ القاهرة 1980 .

ـ عواطف عبد الرحمن ـ قضية روديسيا في الامم المتحدة ـ مجلة السياسة الدولية ـ المجلد السادس ـ عدد 21 السنة السادسة 1970 .

ـ نجاه قصار ـ الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الامم المتحدة . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 31 ـ 1975 .

ـ يونس العزاوى ـ حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية مجلة العلوم القانونية ـ المجلد الاول ـ العدد الاول ـ السنة 1969 ـ جامعة بغداد ـ مطبعة العناني بغداد .

./.

3 - الدوريات والمواثيق :-

- الوقائع - مجلة الامم المتحدة - اعداد مختلفة .
- السياسة الدولية التي تصدر عن مؤسسة الاهرام المصرية - اعداد مختلفة .
- المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي اعداد مختلفة .
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة - دورات مختلفة .
- عهد عصبة الامم .
- ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا ـ باللغة الفرنسية :

1 ـ الكتب العامة والرسائل :-

1- BRUGIERE (R): - Les pouvoirs de l'assemblée générale des Nations Unies en matière politiqu et sécurité. Pedone. Paris 1954.

2- CAMBACAU (J): - Le pouvoir de sanction de l'O.N.U. (étude théorique de la coercition non militaire) Pedone. Paris 1974.

3- CAVARE (L): - Le Droit International public posit Tome I 3ème ED. Pedone. Paris 1973.

4- COLLIARD (CA): - Institutions Internationales 5ème ED Paris .P.U.F. 1968.

5- DABIN (J): - Téorie générale du droit Collection "Philosophie du droit" Dalloz. Paris 1969.

6- DUGUIT (L): - Traité de droit constitutionnel. T.I 3eme ED. 1937.

7- FRANKENSTEIN (M): - L'ONU et le conflit Coréen. Pedone Paris 1952.

8- FRIEDMANN (N): - De l'éfficacité des institutions Internationales. Collection U. Serie "Relations et institutions internationales" dirigée par R.J. Dupuy armand colin. Paris.

9- JAURES(J): - Contre la guerre et la politique colonialiste. Paris, Maspère 1960.

10- LEBEN (Ch): - Les sanctions privatives de droit ou de qualité dans les organisations Internationales spécialésées. Bruyeant. Bruxelles 1979.

11- LAVIELLE (J.M): - La procédure de suspension des droit d'un Etat membre des Nations Unies. Pedone. Paris 1977.

12- LEFUR (L): - Les sanctions Internationales, Trois opinions de juristes. Centre d'Etudes Politiques Etrangères. Paris 1936.

13- LEFUR (L): - Précis de droit International Public Paris 1937.

./.

14- Maikin (PH): - L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix.L.G.D.J.Paris 1971.

15- QUOCDINH.(N): - Droit international Public LGDIJ. Paris 1975.

16- REDSLOB (R): -Traité de droit des gens.Rousseau. Paris 1950.

17- REÜTER (P): - Droit international Public.3ème ED. P.U.F. Paris 1968.

18- ROUBIER (P): - La théorie générale du droit.Histoire des doctrines juridiques et philosophiques des valeurs sociales.Sirey Paris 1946.

19- ROUSSEAU (Ch): - Droit international Public 2ème ED. Paris 1984.

20- ROUSSEAU (Ch): - Droit international Public. Dalloz 5ème ED. Paris 1970.

21- RUZIE (D): - Droit international Public. 3ème ED. Dalloz. PariS. 1978.

22- RUZIE (D): - Organisations internationales et sanction internationales.Collection U. Serie Relations et Institutions internationales. Dirigée par R.J. Dupuy. Armand Colin. Paris 1971.

23- THIERRY (H): - Droit international Public.Collection université nouvelle (Précis)DUMAS ED. Montchristien. Paris 1975.

24- TUNKIN (G.I): - Droit international Public.Pedone Paris 1965.

25- STEPHEN HEALD et RAYMAND LESLIE BUELL/: - Action collective et Neutralité: Deux Etudes .Centre Europe de la Dotation.Paris Cannegie 1936.

-26- SIBERT (M): - Traité de droit international Public Tome II.Dalloz 1951.

27- VISSCHER (Ch.DE): - Théories et réalités en droit international Public 4ème ED. Pedone Paris 1970.

28- VISSCHER (CH): - Les effectivités du droit international Public.Paris .Pedone 1967.

./.

2 - مقالات وتعاليق :-

1- CASTANEDA (G): - Valeur Juridique des résolutions des Nations Unies.R.C.A.D.I. 1970. T.I. 1970.

2- CAVARE (L): - Les sanctions dans le pacte de la SDN et dans la charte des Nations Unies.R.G.D.I.P . 1951.

3- CAVARE (L): - Les Sanctions dans le cadre de l'ONU. R.C.A.D.I(Recueil Serey Paris) 1952.

4- CAVARE (L): - La renaissance de l'Etat et le Mandchoukoua.R.G.D.I.P. Paris 1935.

5- DUPUY (P.M): - Observations sur la pratique recente des sanctions"di Illicite"R.G.D.I.P Volume 3ème . 1983.

6- GLASER (S): - Elément Moral de l'infraction inter national R.G.D.I.P. 1955.

7- ROUSSEAU (CH): - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. N° 2. 1980.

8- ROUSSEAU (CH): - Le Boycottage dans les rapports internationaux .R.G.D.I.P.N° I. Paris 1958.

9- ROUSSEAU (CH): - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. 1967.

10- ROUSSEAU (CH): - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. 1968.

11- TOURNET (D): - Le principe de l'égalité souvraine des Etats, fondement du droit inter national.R.G.D.I.P.(T.73)1973.

12- VON VERCHOSS(A): - Idées directives de l'organisation des Nations Unies.R.C.A.D.I. T83. 1953.

./.

ثالثا - باللغة الانجليزية :-

1 - الكتب العامة والرسائل :-

- BARKU (M): - Law Without Sanctions London 1968.
- BRIERLEY (J.I): - The law of Nations oxford 6th. ED. 1963.
- FRIDMAN (W): - The chanching structure of international low .London 1964.
- KELSEN (H): - The law United Nations.London, stevens 1961.
- KELSEN (H): - Principles of international law (G.D.by RTUKER) NY 1967.
- KELSEN (H): - Legal Process in International order.New York 1934.
- KELSEN (H): - Ganeral theory of law and state New-York 1945.
- OPPENHEIM (L): - International law (ed by Lanterpocht) V 1. 1959.
- SCHWAEZNBERBER (G): - The inductive approach to international law.London 1965.

2- المقالات والتعاليق :-

- DUGARD (J): - The revocation of the Mandate for South- West Africa.A.J.I.L.1968.
- GROSS (L): - Voting in security concil. A.J.L.L. 1968.
- KUNZ (J.L): Sanctions in international Law.A.J.I.L. 1960.

- الفهـــــرس -

الصفحة

./.